مظاهر العدالة الضريبية للفرائض المالية لغير المسلمين في الإسلام تطبيقاً على تشريعى الجزية والخراج

د. شعبان رأفت محمد إبراهيم

أستاذ المالية العامة والتشريع الضريبى المساعد

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

مظاهر العدالة الضريبية للفرائض المالية لغير المسلمين في الإسلام تطبيقاً على تشريعى الجزية والخراج

د. شعبان رأفت محمد إبراهيم

ملخص البحث

تعد مسألة العدالة الضريبة من أهم مسائل فقه المالية العامة لما توفره من مجال خصب في توزيع العبء الضريبى بين المواطنين، مما يحقق نوعاً من الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى. ويشجع على زيادة النمو الاقتصادى. ولدى الشريعة الإسلامية الغراء ما تقوله في هذا المجال من خلال فقه المالية العامة المنبثق عن الأصول التشريعية والاجتهادية في الفقه الإسلامي، وقد حاولت هذه الدراسة سبر أغوار مسألة العدالة الضريبية للفرائض المالية المفروضة على غير المسلمين في تشريعى الجزية والخراج، ومحاولة استجلاء مفهومهما ومضامينهما في القانون الوضعى والفكر المالى الاسلام. وقد بنُيت المنظومة المالية في الفكر المالى الإسلامي في إطار من العدالة الضريبية القائمة على الموازنة بين مصلحة المكلف بدفع الضريبة وبين مصلحة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مظاهر العدالة الضريبية– سماحة الإسلام– الضريبة– أهل الكتاب– المستأمنين– الجزية– الخراج.

Aspects of tax justice for the financial obligations of non-Muslims in Islam In application of the tax and tax legislation

Prof. Dr. Shaaban Raafat Mohamed Ibrahim
Professor- Public Finance and Tax Legislation– Assistant -Faculty of Law, Cairo University

Abstract

-The issue of tax justice is one of the most important issues of public finance jurisprudence because it provides fertile field in distributing the tax burden among citizens, thus achieving a kind of economic and social stability. And it encourages further economic growth. And the glorious Islamic Sharia has what it says in this field through the jurisprudence of public finances that emanate from the legislative and discretionary principles in Islamic jurisprudence,

-This study has attempted to explore the depths of the issue of tax justice for the financial obligations imposed on non-Muslims in the Jizya and Kharaj legislations, and to try to clarify their concepts and contents in statutory law and Islamic financial thought. The financial system was built in Islamic financial thought within a framework of tax justice based on a balance between the interest of the taxpayer and the interest of society.

key words: manifestations of tax justice- Tolerance of Islam- Tax- People of the Book- trustees- Jizya- Kharaj.

المقدمة

من المسلم به أن النظم الضريبية تنشأ في ظل بيئات اقتصادية وسياسية واجتماعية متباينة، ولذا فمن المتوقع أن تؤثر تلك البيئات في تلك النظم، وأن تتأثر بها في نفس الوقت، باعتبارها تعكس الظروف التى تمر بها البلاد من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية[١]. فالنظام الضريبي الأمثل هو ما كان ملائماً للظروف المحيطة بالبيئة الضريبية فى دولة ما فى فترة معينة. وعلى ذلك فإن النظام الضريبي الأمثل ليس بالضرورة هو النظام الضريبي المثالي، فما يعد مثالياً يختلف من دولة لآخري وفى الدولة الواحدة من وقت لآخر[٢].

- ويعد النظام الضريبي مرآة المجتمع التى تبين تغير الأوضاع والملامح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة[٣] وهذا ما يفسر اختلاف النظم الضريبية بين الدول، فالنظام الضريبي الذى يصلح لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية فى مجتمع معين، قد لا يصلح لتحقيق نفس الأهداف فى مجتمع آخر[٤].

---

[١] د. سامي خليل، د. محمد ناجى حسن خليفة. الإصلاح الضريبي فى جمهورية مصر العربية، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٥، ص١

[٢] د. عصام عبد القادر الشهابي. ضوابط السياسة الضريبية فى ظل العولمة الاقتصادية والمالية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٣١٤

[٣] أ/ عاطف ابراهيم كامل، أ/ أحمد إبراهيم أحمد. دراسة تشخيصية للمشاكل الضريبية فى ضوء القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، المؤتمر الضريبي الحادي عشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣

[٤] د. أحمد عبد العزيز الشرقاوي. السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية فى مصر. معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨١، ص٧، د. إسماعيل منصور فرج رزق. المعاملة الضريبية والجمركية لأسلوب التجارة الإلكترونية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥٠

(ISSN: 2537 - 0758)

- ولذلك يجب على المشرع أن يحترم ويراعى مقتضيات الوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه الضريبة بمختلف ظروفه التاريخية والسياسية والاقتصادية[٥]. حيث أصبح الواقع الاقتصادي من أهم الأدوات التى يعتمد عليها المشرع فى تشكيل النظام الضريبي القائم[٦]. ولذلك من العبث بمكان محاولة تقليد ما عليه الحال فى الأنظمة الضريبية فى برامج الإصلاح الضريبي ولاسيما في الدول النامية لمجرد ثبوت نجاحها فى دولة، ما لم يتم تحويرها وتعديلها بما يتلاءم والظروف الخاصة للدولة المراد تطبيقه فيها[٧].

وتتميز الشريعة الاسلامية بتفردها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وقدرتها على اقتراح الحلول لما يستجد من وقائع، وما يحدث من نوازل، وسبقها في هذا كله الكثير من الأنظمة الاقتصادية والقانونية، وهذا الحقيقة ليست موضع جدل عند المسلمين والباحثين منهم على وجه الخصوص، فهم أعرف الناس بتميَز هذه الشريعة في ذلك كله. وفى هذا البحث سوف نرى العطاء المدرار الذى قدمته الشريعة الاسلامية ومازالت تقدمه من تنظيمات واجراءات تفوق في عدالتها ودقتها ما وصلت إليه الأفكار المالية الحديثة.

فالفكر المالي الإسلامي أظهر تفَرده وتميُزَه وسبقه لكثير من الأنظمة الاقتصادية والمالية ومن المسائل الشاهدة على ذلك مسألة العدالة الضريبية. إن مبدأ العدالة الضريبية في أنظمة المالية العامة الوضعية هو مبدأ حديث نسبياً حيث كانت القوانين في أنظمة المالية عموماً، والأنظمة الضريبية خصوصاً تسيطر عليها عقلية الجباية وثقافة الاستقطاع، وقد أثبتت هذه السياسات فشلها نظراً لعدم مراعاتها للحاجات النفسية لدافعي الضرائب. ولكن الشريعة الإسلامية أظهرت تميزَها وسبقها هذه المرة– أيضا– من خلال مبادئ المالية العامة ومنها مبدأ العدالة الضريبية التي كانت مظلتها أكثر اتساعاً، وأعظم نجاحاً وفاعلية في تعظيم موارد بيت المال، وتحقيق الأمن الاقتصادى

---

[٥] د. السيد عطية عبد الواحد. السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص ٤٨١، د. عبد الحفيظ عبد الله عيد. المالية العامة، دار التعاون للطباعة والتصوير، ٢٠١٥، ص ١٧٩

[٦] د. أحمد عبد العزيز الشرقاوي. مرجع سابق، ص٦

[٧] د. السيد محمد السيد نصار. دور السياسة الضريبية فى مواجهة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمى. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢١. د. عصام عبد القادر الشهابى. مرجع سابق، ص٣١٤

والاجتماعى من خلال تطبيق مبادىء متقدمة في المالية العامة لم يصل إليها منظرو هذا العلم حتى أيامنا هذه.

ولا ترجع فاعلية النظام الضريبي في الإسلام للوازع الديني والإيماني فقط، ولكنه يرجع في جانب كبير منه إلى تميُز أنظمته المالية والضريبية والتحصيلية عن نظيراتها في الأنظمة الوضعية.

وما على الباحث: سوى أن يبرز هذه الأفكار والمبادىء، وأن يزيل الصدأ الذي ران عليها من جراء بعض الممارسات السلبيةأو التطبيق الخاطىء فى بعض الفترات، ويعيد صياغتها وفق المفاهيم الحديث في علم المالية العامة. كذلك من المؤكد أن المحافظة على تقاليد المجتمع الاسلامية خير للمجتمع، ولا يصح إغفالها، فهى تحتفظ بركائزه لدعم بنيانه، ولا خير فى جديد لم يعززه القديم[٨].

ومن هنا باتت الشريعة الاسلامية بما تفرضه من التزامات مالية على المسلمين وغير المسلمين قادرة على الاستجابة لكل المستجدات التى تطرأ على المجتمع فى كل زمان ومكان. وما على المجتمعات الاسلامية سوى أن تعود إلى تطبيقها، وهى ضامنة لنجاحها، لأنها ستكون متوافقة مع من تطبق عليهم ومقبولة منهم.

علاوة على أن المالية الاسلامية تتفوق على غيرها من النظم المالية المعاصرة. بإعتراف صادر ممن لا يدين بدين الاسلام، ولعمري إنّها شهادة من غير مسلم، إلتجأ إلى الإعتراف بها بدافع من ضميره. فقال ليودروش[٩] "لقد وجدت في الاسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلا العالم: الأولى: في قوله– تعالى–"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ"[١٠] فهذه أجمل مبادئ الاشتراكية. ثانياً: فرض الزكاة على كل ذي مال، وتخويل الفقراء حق أخذها، وفى هذا الأمر علاجاً لمساوئ النظام الرأسمالي.

وضع التشريع المالي الإسلامي دعائم النظم المالية الحديثة منذ ما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان. وكان صاحب الفضل فى وضع أسس المالية العامة وإظهار مصادر وقواعد الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وبيان أوجه صرفها– النفقات العامة–

---

[٨] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٤٨١

[٩] د. أحمد مصطفى محمد معبد. العلاقة بين الضرائب المباشرة والمكوس المنهى عنه شرعاً في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩، ص ٢٧٩

[١٠] سورة الحجرات: الأية رقم ١٠

(ISSN: 2537 - 0758)

وباستقراء أحكام النظام المالي الإسلامي نجده يعتمد بصفة أصلية على الضرائب المباشرة مثل الزكاة والخراج والجزية والتي تمثل هيكل النظام الضريبي الإسلامي. لما تتميز به الضرائب المباشرة من مظاهر العدالة الضريبية والديمقراطية واليقين والملائمة[١١]. إن نظام الضرائب الاسلامية مِنْ الجزية والخراج ونحوهما لم يكن أمراً مستحدثاً فِي الإسلام، بل كان موجوداً مِنْ قبل وهو مِنْ الأمور التي عرفتها الأمم منذ العصور الأولى وكانت هناك حاجة ماسة للحاكم أو الملك إليها، حيث كان يستعين بِهَا على تسيير أموره المختلفة.. فَقَدْ عرفها الرومان واليونان والفرس وغيرهم[١٢].

فقد قامت اليونان بفرض الجزية على سكان سواحل آسيا الصغرىٰ في القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين الفرس[١٣] فكانت هٰذه المدن تستغيث بأثينا كلما طمع فيها هٰذا العدو المغير فتلبي دعوتها وتحميها نظير جزية تفرضها على سكان تلك المدن. كذلك صممت الدولة الرومانية نظاماً في الضرائب موسعاً ودقيقاً، بحيث شملت الضرائب المباشرة ضريبة الأرض وضريبة الرؤوس وضريبة المهن وضريبة المواشي، بينما شملت الضرائب غير المباشرة ضريبة المبيعات وضريبة نقل البضائع والأشخاص وضريبة الرقيق وضريبة تسجيل العقود[١٤].

وفرض الرومان الجزية على الأمم التي أخضعوها، لسلطانهم وكانت أكثر مما فرضه المسلمون بعدئذ، فلما غزت الدولة الرومانية فرنسا، فرضوا على كل واحد من أهلها جزية يتراوح مقدارها ما بين تسعة دنانير وخمسة عشر ديناراً في السنة، أى نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين[١٥]، وكانت تفرض علىٰ الأحرار والعبيد الذكور من سن الرابعة عشرة، والإناث من سن الثانية عشرة إلىٰ الخامسة والستين من عمرهم جميعاً.

---

[١١] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٢٨٠

[١٢] د. عبد الأمير كاظم. الضرائب الثابتة فِي الاقتصاد المالي الإسلامي، بدون تاريخ، ص ٦٥ كذلك د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأول، القاهرة، عام ١٤٠٠ هـ، ص: ٢٥٩

[١٣] جرجى زيدان. تاريخ التمدن الاسلامى، الجزء الأول، مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة، ٢٠١٢، ص٢٣٢

[١٤] د. بشار حسين العجل. الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الاسلامى، دراسة مقارنة، كلية الأداب والعلوم الانسانية، جامعة الجنان، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦، ص ٢٥

[١٥] جرجى زيدان. تاريخ التمدن الاسلامى، مرجع سابق، ص ٢٣٢

وأبان الدولة البيزنطية لم يتغير نظام الجزية في عهدهم عنه في العصر الروماني، فكانت تفرض علىٰ جميع الأهالي بدون شفقة أو رحمة، ولم يكن لمقدارها نظام ثابت مستقر، بل كانت تزيد وتنقص تبعاً لظروف الدولة وأهواء الحاكم، وكانت تفرض جملة علىٰ القرية ويقسمها السكان علىٰ أنفسهم، وذٰلك ما حدث في مصر في القرن الرابع الميلادي، وقد استعيض عن هٰذه الضريبة القديمة بضريبة شخصية أخرىٰ على الرؤوس وبقي هٰذا النظام في مصر حتىٰ الفتح الإسلامى لها[١٦]

وبالتالي لم يكن الاسلام بدعاً من الأديان عندما قام بوضع مجموعة من النظم المالية كالجزية أو الخراج والعشور على غير المسلمين. ولم توضع هذه الالتزامات عبثاً، ولم تكن تمثل ثقلاً علىٰ كاهل الأفراد، بل كان الاسلام ولا يزال بعيد كل البعد عن الظلم والتعسف بل هو نظام دقيق يراعي المصالح العامة والخاصة ولم يكن الهدف من فرض تلك الفرائض المالية هو ملء بيت مال المسلمين أو إيجاد الفائض، بل هو من أجل الإنفاق العام واشباع الحاجات الضرورية للأفراد في إطار من التعاون والتكافل الاجتماعي.

ولا يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى إيجاد التأييد لسياسة المالية العامة في الاسلام من موافقات أو مشابهات مع النظم المالية الحديثة، وأن يعتقد أنه بذلك يجد لنظم الاسلام المالية سنداً وقوة. فأحكام الشريعة الاسلامية ليست بحاجة إلى تأييد أو مساندة، وإنما يقصد الباحث إبراز محاسنه وبيان سبق الاسلام إلى معالجة مبادىء العدالة الضريبية إذا ما قورنت بما عليه العمل في الأنظمة المالية المعاصرة. وإسباغ مزيد من الطمأنينة على صلاحية التراث الاقتصادى الاسلامى. الأمر الذى قد يلفت النظر إلى هذا التراث الانسانى الذى لم يعط بما يناسبه من أهتمام أو لم يجمع بصورة شاملة تسهل على غير المسلمين الاستفادة منه وفهم تطوره.

سبب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور منها :

أولاً: كون الشريعة الإسلامية ذات نظام كامل للحياة، فكان لابُدَّ من دراسة النظام الضريبي الإسلامي وخاصة الفرائض المالية المفروضة على غير المسلمين دراسة علمية. علماً بأن الشريعة نظام عالمي صالح لكل زمان ومكان.

---

[١٦] د. محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص٢٦٠

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: بيان حقيقة الجزية والخراج في الاسلام والتى حاولت أقلام الحاقدين والكارهين من المستشرقين أو من العلمانيين أن تنال منهما أو تصويرهما على أنهما صورتين من صور الازلال والاهانة لأهل الذمة[١٧].

ثالثاً: بيان عدل الإسلام على الرغم من أنه حقيقة ناصعة كالشمس في ضحاها من خلال ما روعي في فرض الضرائب من الخراج والجزية من التخفيف والتيسير للمكلفين بها. ومحاولة إظهار ما تميزت به الشريعة الاسلامية على غيرها من الشرائع والأنظمة البشرية، ومحاولة بيان مدى سماحة وعدالة الاسلام فى الفرائض المالية التي فرضت على غير المسلمين بصرف النظر عن توافقها أو تعارضها مع الأنظمة المالية الحديثة. فللسياسة المالية الاسلامية ذاتية مستقلة فى كافة جوانبها[١٨].

رابعاً: إن دراسة الفرائض المالية التى يلتزم به غير المسلمين تتطلب إدراك أبعاد الحياة المالية والاقتصادية والاجتماعية فى الدولة الاسلامية فى ذلك الوقت.

- قد يعتقد البعض على غير الحقيقة أن دراسة التشريعات المالية فى الإسلام تعد من قبيل الدراسات التاريخية، لأن بعضها أصبح غير مطبق فى العصر الحديث، ولا يتمشى بوضعها السابق مع تطور العصر. **ولكن الباحث** لديه يقين أن دراسة التشريعات المالية فى الاسلام لها أهميتها البالغة، ويتأتى هذا اليقين من منظور أن الغالبية العظمى من أحكام الشريعة الاسلامية قابلة للتطوير. مما يجعلها صالحة

---

[١٧] لا يزال الاسلام هدفاً لشتى ألوان العداء الدينى والسياسى ولم يتورع أعداؤه من أن يستخدموا ضده كل الوسائل المادية والمعنوية بهدف عزله أو تهميشه أو القضاء عليه إن استطاعوا. فقد تعرض الاسلام في الأونة الأخيرة لحملة شرسة قوامها أنه العدو الجديد الذى ينبغى محاربته، ولعل كل واحد منا يتسائل بحزن وأسىء لماذا يكره المستشرقين أو العلمانيين الاسلام الذى تسامى بمبادئه وارتفع قدره إلى أبعد مما يخطر على بال أحد. ولو قرأ هؤلاء ما كتبه علماؤهم المنصفون عن الاسلام لما أساءوا إليه. وتذكيراً للمستهزئين في أوربا وأخواتها بعظمة وتسامح الدين الاسلامى نسوق طرفاً مما قاله أحد كبار المستشرقين الغربيين، حيث قال توماس أرنولد في كتابه الدعوى إلى الاسلام. "لم نسمع أى محاولة مدبرة لارغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الاسلام أو على اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين الآخر. راجع: د. عبد المنعم فؤاد. رداً على المستهزئين. مجلة الازهر. الجزء ٧، السنة ٩٤، رجب ١٤٤٢/ فبراير، مارس ٢٠٢١، ص١١٥٧

[١٨] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٤٨٢

للتطبيق فى كل زمان ومكان، إذا ما بذلت الجهود الصادقة لمعالجة أمور الحياة على ضوء هدى من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

- فضلاً عن توضيحها لغير المسلمين كتراث ثرى وغنى بالنظم والسياسات الاقتصادية، بل قد تتعدى فائدتها لولاة الأمر فى الدول الأسلامية فى الوقت الحالى من حيث التعرف على مظاهر السماحة والعدالة المالية والضريبية فى النظم المالية الاسلامية. وفهم المبادىء التى روعيت فى حل المشكلات الاقتصادية وتنظيم الشئون المالية على مر الزمان.
- كما تنبع أهمية دراسة التشريعات المالية فى الإسلام من صلاحية الشريعة الاسلامية للتطبيق فى المجتمعات الحالية، نظراً لأن الشريعة الغراء وضعت أسساً عادلة للتعامل الاقتصادى، وقد أفلح من طبقها وقد خاب من غفل عنها.
- كما أن أهمية دراسة التشريعات المالية فى الإسلام تنبع من أن العديد من النظم المالية كالزكاة والجزية والخراج والوقف وغيرها لم تؤسس دفعة واحدة، وإنما تم تطويرها بصورة تدريجية لتلبية حاجات المجتمع، بعد أن أسست الشريعة الاسلامية لقواعدها الأساسية وصاغت منظومتها الاخلاقية. خاصة وأن هناك العديد من الباحثين قد ينظر إلى بعض النظم المالية كالجزية أو الخراج على أنهما غير قادرين على حل المشكلات التى تعيشها المجتمعات الاسلامية فى الوقت الحاضر.

أهداف الدراسة

إن روعة البيان وحلاوة الكلام لا يكفيان للتعبير عن مظاهر العدالة الضريبية، وذلك لأن هناك الكثير من ساروا في هذا المضمار، وما أنا إلا باحث يحاول أن يحتذي بشئ من خطى كبار العلماء الأجلاء الذين تحدثوا عن العدالة الضريبية للفرائض المالية على غير المسلمين وطوقتها أقلامهم. ولكني سأحاول جاهداً أن أقف على مظاهر العدالة الضريبية وإبراز ملامحها الأصلية فى الفرائض المالية على غير المسلمين محاولاً الإجابة عن بعض التساؤلات فضلاً عن **إلقاء الضوء على الأمور المحورية التالية:**

١- ما موقع العدالة الضريبية في الفكر المالى الاسلامى.

٢- ما مظاهر العدالة الضريبية في الفرائض المالية على غير المسلمين؟

٣- ما أثر العدالة الضريبية في الفقه المالي الإسلامي على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- تسليط الضوء على المفاهيم الماليةالمفروضة على غير المسلمين وأهم خصائصها وإظهار ما كانت عليه من التميز والتفرد على نحو لم تعرفه أو تألفه التشريعات المالية الحديثة.

٥- التأكيد على أن الشريعة الاسلامية بنظامها المالى هى الشريعة الوحيدة التى جمعت دفتيها بين الجوانب المادية والروحية للانسان.

٦- الاستفادة من النظام المالى الاسلامى باعتباره المكون الحقيقى للنظم المالية، لأن النظام المالى الاسلامى يجد له سند من الكتاب والسنة المطهرة، فآيات القرأن الكريم أطلقت العقول من عقالها، وأعلت من شأن العلم والعلماء، وشجعت على الاعتناء بالفكر والاجتهاد كأيات الجزية والخراج. أما السنة النبوية فكان لها آثر كبير فى كثير من التشريعات المالية سواء المفروضة على المسلمين أو غير المسلمين. وكان لها عظيم الأثر فى تحقيق السلوك الحضارى عند المسلمين، حيث غرست فى نفوس الصحابة الضوابط والقيم التى تحولت إلى مصابيح تنير لهم الطريق ولنا المستقبل، فأستعملوا عقولهم ومهاراتهم اللغوية فى فهم النصوص وإعمالها بما يفيد الأمة فى حاضرها ومستقبلها.

منهج البحث

سوف يتم الاعتماد فى هذا البحث على أكثر من منهج، حيث سيتم توظيف المنهج المناسب حسب طبيعة ومكان الموضوع المطروح. فالمنهج التاريخى لدراسة ماهية وطبيعة الفرائض المالية المفررضة على غيرالمسلمين، والمنهج الاستنباطى لاستنباط دلالات النصوص من الكتاب والسنة والاجتهاد. وأخيراً المنهج المقارن للاستفادة منه فى تقرير أوجه الاختلاف والتميز بين النظام المالى الاسلامى والنظم المالية الوضعية لبيان مظاهر العدالة الضريبية، والرحمة والتسامح الذى اتبعه الاسلام مع غير المسلمين. وأخيراً المنهج التحليلى عند الوقوف على العلاقة بين ما قرره الاسلام من التزامات مالية على غير المسلمين وإظهار وجه العدالة فى هذه الالتزامات. كذلك حرص الباحث على الاستفادة من المؤلفات العلمية المالية الحديثة، ولاسيما العربية منها، ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث

سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على مظاهر العدالة الضريبة في الفرائض المالية على غير المسلمين تطبيقاً على تشريعى الجزية والخراج من خلال أربعة فصول **وخاتمة على النحو التالى:**

الفصل الأول: مفهوم العدالة الضريبية لأهل الذمة.
الفصل الثاني: الموارد المالية فى الاسلام.
الفصل الثالث: العدالة الضريبة فى فريضة الجزية.
الفصل الرابع: العدالة الضريبة فى تشريع الخراج.

ونأمل أن يكون فى هذا البحث فائدة لقارىء أو نفع لباحث أو تنبيه لغافل والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل الأول
مفهوم العدالة الضريبية لأهل الذمة

تمهيد وتقسيم

إن تحديد مفهوم دقيق للعدالة الضريبية[١٩] لأهل الذمة يستلزم تعريف مفهون العدالة الضريبية من خلال استعراض المبادئ الأساسية لفرض الضريبة، وبيان مفهوم أهل الذمة. **وسيكون ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:**

المبحث الأول: القواعد الأساسية لفرض الضرائب
المبحث الثانى: مفهوم أهل الذمة

المبحث الأول
القواعد الأساسية لفرض الضرائب فى التشريع الوضعى

المبادئ الأساسية لفرض الضريبة

يقصد بمبادئ الضريبة تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها، وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة[٢٠]. وتهدف هذه المبادئ إلى

---

[١٩] من معانى العدل في اللغة: التسوية بين شيئين، فيقال عدل بين هذا الشىء وذاك إذا سوى بينهم. ومن ذلك قوله تعالى (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُون) سورة الأنعام: الآية رقم (١) أى أنهم يسوون بين ربهم وآلتهم، كما عبر القرأن عن معنى العدل، بمعنى التوسط بين الإفراط والتفريط، وتارة يذكره بمعنى القسط (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) سورة الأعراف: أية رقم (٤٩)، وتارة يذكره بمعنى الحق قال لله– تعالى–(مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) سورة الدخان: أية رقم (٣٩) وواضح من ذلك أن العدل جوهر أساسى من جواهر الاسلام فينبغى أن يلتزم به المسلمون في جميع أفعالهم وأقوالهم. د. شوقى ضيف. عالمية الاسلام، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩، ص ٧٢، كذلك/ المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصرالعربية، سنة، ١٩٩٠ ص٤٠٩

(ISSN: 2537 - 0758)

التوفيق بين الممول والخزينة العامة. ويشيع لدى غالبية فقهاء المالية في أقوالهم وكتاباتهم أن "أدم سميث" أول من صاغ مجموعة متماسكة من المبادئ والقواعد الضريبية وهي: *العدالة، اليقين، الملاءمة في الدفع، الاقتصاد في نفقات الجباية.

ولكن الحق والحق أقول: أن الفكر المالي الإسلامي والفقهاء المسلمين سبقوا أدم سميث بعقود في معرفة هذه القواعد، أن الضرائب الإسلامية قامت على أسس وقواعد سبقت فيها علماء المالية الحديثة وعلى رأسها قاعدة العدالة والمساواة والتي تتمشى مع مضمون التشريع المالي الإسلامي انطلاقاً من قوله– تعالى– (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[٢١] (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)[٢٢] أى لا يكلف الله أحدًا من النفقة إلا على قدر طاقته، فلا يُكلف الفقير فى نفقة كما يُكلف الغنيّ. ومن هذه القاعدة الشرعية التزم الفكر المالي الإسلامي أن يراعى المقدرة التكليفية لكل ممول ويراعى حدود الطاقة المالية لكل فرد سواء كان مسلماً أو غير مسلم. وكذلك باقى المبادئ التي تقوم عليها الضرائب، وقواعد جبايتها الحديثة، موجودة في الضرائب الإسلامية قبل أن يذكرها آدم سميث في كتابه ثروة الأمم بأكثر من ألف عام.

١ – <u>قاعدة العدالة</u>

بين "أدم سميث" أن قاعدة العدالة تمثل نسبة مساهمة الفرد في خزينة الدولة من أجل تغطية النفقات العامة، كما أن الضريبة العادلة حسب اعتقاد "أدم سميث" تكون بتطبيق الضريبة النسبية أي أن تكون النسبة المقتطعة من وعاء "الإيراد، أو الدخل" دائماً واحدة مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة وضرورة تناسب الضريبة مع الدخل على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد مع ازدياد دخله وقد ساد هذا الرأي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكان ذلك تطبيقاً لنظرية العقد المالي. إلا أن الضريبة النسبية كانت أشد عبئاً على الطبقات محدودة الدخل منها على الطبقات ذات الدخل المرتفع وإن كانت مبنية على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد دون مراعاة قيمة الدخول التي يحصلون عليها.

---

[٢٠] د. زينب حسين عوض الله. مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة، ٢٠٠٣، ص١٢٣

[٢١] سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٦

[٢٢] سورة الطلاق: الآية رقم ٧

*أما فقهاء المالية الحديثة فيرون ضرورة أن يساهم كل رعايا الدولة فى تحمل الأعباء العامة كل حسب إمكانياته وتبعاً لمقدرته[٢٣] على نحو يتناسب مع دخولهم. بمعنى أن يوزع العبء الضريبى على أفراد المجتمع كل حسب قدرته على الدفع[٢٤]، فمبدأ العدالة الضريبية يتضمن مبدأين هما :

أ- **العمومية:** ويقصد بها خضوع جميع الأفراد والأموال إلى الضريبة بلا استثناء[٢٥].

ب- **المساواة:** ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية أو المالية للممول عند فرض الضريبة[٢٦].

٢- <u>قاعدة اليقين</u>

مضمون هذه القاعدة أن تكون الضريبة الملزم دفعها محددة بوضوح وبلا تحكم [٢٧]، ومعلومة للممول بشكل يقيني لا غموض فيه[٢٨] ولا تحكم[٢٩]، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته، والمبلغ المطلوب دفعه واضحاً ومعلوماً للممول، حتى يستطيع الممول الالمام بها وتقدير ما ينبغى عليه دفعه والتظلم منها لدى الجهات المختصة فى حالة مطالبة إدارة الضرائب له بأكثر مما ينبغى عليه دفعه[٣٠]. كما أن عدم وضوح الضريبة يؤدى إلى تحكم القائمين على جباية الضريبة، كما يؤدى إلى عدم العدالة وإلى الفساد[٣١] ولكي يتحقق مبدأ اليقين بهذا المعنى **يلزم تحقيق ما يلي** :

١- أن تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة تماماً، بمعنى أن تكون النصوص الضريبية خالية من الغموض والتعقيد، وأن تكون الألفاظ سهلة ومتداولة، وألا يحمل

---

[٢٣] د. عبد الباسط وفا. سياسات وأدوات المالية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢١٠

[٢٤] د. زين العابدين ناصر. علم المالية العامة، دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٧٤

[٢٥] د. السيد عبد المولى. الوجيز فى المالية العامة مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٦٤

[٢٦] د. عادل أحمد حشيش. أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص ١٥٩

[٢٧] د. السيد عبد المولى. مرجع سابق، ص٢٦٤

[٢٨] د. زين العابدين ناصر. مرجع سابق، ص١٧٩

[٢٩] د. عادل أحمد حشيش. مرجع سابق، ص ١٥٩

[٣٠] د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص ٢١٣

[٣١] د. رفعت المحجوب. المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٢٠٥

(ISSN: 2537 - 0758)

اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحمل الجملة أكثر من مفهوم بحيث يفهمها عامة الناس دون عناء أو التباس[٣٢].

٢- أن تكون التعليمات التفسيرية للقانون والأعمال التحضيرية شاملة لشرح جميع النصوص .بحيث لا تحتاج للاجتهاد أو إلى التأويل.

٣- أن تجعل الدولة في متناول الممولين المكلفين بدفع الضرائب جميع القوانين المتعلقة بما تقرره من ضرائب، وما يتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات[٣٣].

٣- <u>قاعدة الملائمة في التحصيل :</u>

مضمون هذه القاعدة هو وجوب أن تحصل الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول سواء من حيث اختيار وعائها وأسلوب تحديديها أو من النواحي المرتبطة بكيفية الجباية، موعدها وإجراءاتها[٣٤] وبالتطبيق للقاعدة الحالية فإن ميعاد تحصيل ضريبة ما يجب أن تكون في الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله الخاضع للضريبة[٣٥]. تفادياً لثقل عبئها عليه[٣٦] فالوقت الملائم بالنسبة للمزارع هو نهاية الموسم الزراعي وتحقيق الإنتاج والوقت الملائم بالنسبة للموظف لتحصيل الضريبة هو الوقت الذي يحصل فيه على الدخل، والوقت الملائم بالنسبة للتاجر هو استلام البضاعة أو بيعها. وقد نجم عن تلك القاعدة قاعدة الحجز من المنبع وهى إحدى القواعد المتبعة فى تحصيل الضرائب[٣٧] وقد صدرت فى هذا الشأن مجموعة قوانين تهدف إلى التخفيف على الممول ومساعدته أهمها:

١- تقسيط الضرائب فى حالة تراكم الديون الضريبية وعدم سدادها.

٢- تقسيط فروق الضرائب العامة على الإيراد الخاضع للضريبة

٣- تحديد أجل تقديم الإقرارات الضريبية.

---

[٣٢] د. عادل أحمد حشيش. مرجع سابق، ص ١٥٩

[٣٣] د. زينب حسين عوض الله. مرجع سابق، ص١٢٥

[٣٤] د. زين العابدين ناصر. مرجع سابق، ص١٧٩

[٣٥] د. عادل أحمد حشيش. مرجع سابق، ص ١٥٩

[٣٦] د. رفعت المحجوب. مرجع سابق، ص ٢٤

[٣٧] د. زينب حسين عوض الله. مرجع سابق، ص١٢٦

٤- إعفاء المشروعات الحديثة من الخضوع للضرائب فترات معينة تسمح لها بالانطلاق فى المشروعات الاقتصادية وهى فترة سماح لتشجيع المستثمرين فى ظل النظام الاقتصادي الحديث.

٤- مبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية

يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها أقل النفقات حتى يكون الفرق بين ما يدفعه الممول وبين ما يدخل الدولة أقل ما يمكن، حتى لا يؤدى خلاف ذلك إلى فقد الدولة لجزء مهم من الحصيلة المالية. وإلا كانت الضريبة المفروضة لا معنى لها[٣٨]. وتظهر أهمية هذه القاعدة في العصور الحديثة حيث تتحمل الدولة نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب ومراقبة الممولين حتى لا يتهربوا من دفعها". وذلك لأن كل زيادة في تكاليف الجباية والتحصيل تؤدي إلى تحميل المكلف بعبء لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة.

*وبتعبير آخر نعني بهذا المبدأ أن تكون مصاريف إدارة الضرائب والمتمثلة فى أجور ورواتب الموظفين المكلفين بربط وتحصيل الضريبة أقل بكثير من حصيلة الضرائب فكلما قلت نفقات الجباية كلما كان ايراد الضريبة غزيراً[٣٩] ومن هنا يتضح أن أفضل الضرائب هي التي تتصف بوفرة حصيلتها وتدني كلفة تحصيلها.

المبحث الثاني
مفهوم أهل الذمة

الذِّمَّةُ في اللغة

هى العهْدُ، والأمان، والكفالة والضمان[٤٠]. وقد تطلق على: الحق والحُرمّة. ويقال: بئر ذمَّةٌ: أي قليلة الماء. والذَّمِيمُ نَدًى يسقط بالليل على الشجر فيصيبُه التراب، فيصير كقِطَع الطين. والذماء، هى بقية الروح في المذبوح[٤١].

مفهوم أهل الذمة في الاصطلاح

تُطلق الذمّة اصطلاحاً على أكثر من معنى: بحسب ما إذا وردت مطلقة أو مقيدة بألفاظ تُغيّر المقصود منها: فإذا وردت مطلقة، أى الذمة: فيقصد بها الصفة الفطرية

---

[٣٨] د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص٢١٤

[٣٩] د. السيد عبد المولى. مرجع سابق، ص ٢٦٥

[٤٠] د. على حسنى الخربوطلى. الأسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، الكتاب التاسع والأربعون، القاهرة، ١٣٨٩ هجرياً- ١٩٦٩ ميلادياً، ص ٦٥

[٤١] المعجم الوجيز. مرجع سابق، ص ٢٤٦

(ISSN: 2537 - 0758)

الإنسانية التي بها ثبت على الإنسان حقوق لغيره، أو هي التي أوجَبت عليه واجباتٍ لغيره. فالذمة هى العهد والأمان والكفالة[٤٢]، وفى الحديث "المسلمونَ تتكافأُ دماؤهُم ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم"[٤٣] أي: تَتساوَى دِماؤُهم في القِصاصِ والدِّيَاتِ لبَعضِهم مِن بعضٍ، ولا فَرْقَ بين الشَّريفِ والوضيعِ في الدَّمِ؛ فلا يَفضُل منهم شَريفٌ على وضيعٍ. "ويَسعى بذِمَّتِهم أدناهم" أي: إذا أعطى أحدٌ مِنَ المسلمين عهْدًا وذِمَّةً لغيرِ مسلمٍ ولو كان ذلك من عبْدٍ أو أَمَةٍ وَجَبَ على باقي المسلمين أنْ يُوفُوا له عهْدَه.

أما إذا وردت مقيدة بالفظ أهل الذمة: فيقصد بها رعايا الدّولة الإسلامية من غير المُسلمين، والذين تعاقدوا مع المسلمين على إعطاء الجزية والالتزام بشروطٍ معيّنة في مقابل بقائهم على دينهم وتوفير الأمن والحماية لهم[٤٤]. فالجزية لم تكن كما يعتقد بعض الناس أنها ضريبة دينية ولا صلة لها بالدين، وإنما كانت ضريبة دفاع لا تؤخذ إلا ممن يصلحون للتجنيد من أهل الذمة[٤٥]. وكذلك هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم[٤٦]، والذمى: هو الذى أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه.

<u>ولفظ الذمة لفظ رقيق المعنى</u> لأنه يقصد به العهد والعقد وكلاهما يرتبان حقوقاً والتزامات متبادلة بين طرفيه المسلمين والذميين، أما التزامات المسلمين كثيرة منها: الحماية والمنعة وكفالة حرية العقيدة، وأن يمارسوا كل شعائرهم الدينية بحرية دون أي مضايقة، كما كانوا يعيشون نفس هذه العيشة في الدفاع عن ديانتهم في مناظراتهم العقدية للمسلمين في عصر بنى أمية كأحد مظاهر التعايش الفكرى[٤٧].

كما كفل لهم الاسلام حرمة الملكية الخاصة لهم، فالاسلام لا يقبل الغدر أو المصادر لأموال أو ممتلكات غير المسلمين ولو كانوا في حالة حرب مع المسلمين، كما

---

[٤٢] المعجم الوجيز. مرجع سابق، ص ٢٤٦

[٤٣] أخرجه ابن ماجه– سنن ابن ماجه– كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٦٩٠/٣ حديث رقم ٢٦٨٤)، أبي داود– سنن أبو داود– كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٤/ ٣٧٩ حديث رقم ٢٧٥١) قال الحاكم في المستدرك: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"

[٤٤] د. سيد حسن عبدالله. مظاهر العدالة الضريبية فى التزامات غير المسلمين فى دولة الاسلام. مجلة كلية الشريعة والقانون فرع أسيوط، العدد الثانى عشر، الجزء الثانى، ٢٠٠٠، ص ١٤٩١

[٤٥] د. شوقى ضيف. مرجع سابق، ص ٢٨

[٤٦] المعجم الوجيز. مرجع سابق، ص ٢٤٦

[٤٧] د. شوقى ضيف. مرجع سابق، ص ٣٦

أباح لهم حرية التصرف في أموالهم بيعاً وشراءً، واوجب على المسلمين عدم التعرض لهم أو لأموالهم بالأتلاف وإلا ضمنوا ما أتلفوه منها. كما كفل لهم الاسلام حرمة دمائهم، حيث لم تفرق الشريعة الاسلامية بين نفس ونفس، فالقصاص حق سواء كان المقتول كبيراً أو صغيراً، غنياً كان أم فقيراً فلكل انسان الحق في الحياة، فالقصاص مبنى على المساواة في الانسانية، لا فرق بين مسلم وذمى. كما كفل الاسلام للذمين الحق في تولى الوظائف العامة طالما ثبتت في الذمى الكفاءة والقدرة على القيام بالعمل ومن ثم يجوز الاستعانة بهم في كل مرافق الدولة باعتبارهم مواطنين[٤٨]. لهم ما لنا وعليهم ما علينا والشاهد على ذلك قيام عمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم وجرى على ذلك من بعده عثمان بن عفان[٤٩]. كل هذه الحقوق في مقابل قيام أهل الذمة ببذل الجزية، وهى إسهام مالي أخف من اسهامات المسلمين المالية وهى الزكاة. وفى مقابل هذا الاسهام المالي يستظل الذمي بحماية الدولة الاسلامية وينتفع بخدمة مرافقها العامة على قدم المساواة مع غيره من المسلمين.

---

[٤٨] ظل أهل الذمة عدة سنوات يديرون المصالح الحكومية التى تدير مالية الدولة وايراداتها، وكان من أبرز الموظفين في عهد الخلافة اثنان: الوزير والكاتب، ولقد كان كاتب عبد الملك (ابن سرجيون) مسيحياً، كما تولى أبو اسحاق الصابى نفس المنصب في العصر العباسى. كما كان نصر بن هارون وزير عضد الدولة مسيحياً. كما سمح حاكم الأندلس الأموى محمد بن عبد الرحمن يفسح المجال للإسبان المستعربين في مناصب الدولة، وعين قومس بن أنتنيان متولى جمع الضرائب من أهل الذمة كاتباً له يدير شئون الدولة، وأعطى له أجازة من العمل وجميع الموظفين يوم الأحد، حتى يستطيع المسيحيون منهم الصلاة بكنائسهم. وكانوا يأخذون من الدولة رواتب تكفل لهم ولأسرهم معيشة طيبة. كما عين أهل الذمة كأطباء في البيمارستانات، حتى استقر في نفوس الناس أن الطبيب الحاذق (الماهِرٌ في مهنته) لا يكون إلا مسيحياً. ومن هؤلاء جبرائيل بن بختيشوع طبيب هارون الرشيد، الذى قال هارون فيه: كل من كانت له حاجة إلى فليخاطب بها جبرائيل لأنى أفعل كل ما يسألنى فيه ويطلبه منى. وكان مرتب الطبيب عشرة ألاف درهم شهرياً. راجع: د. على حسنى الخربوطلى. الأسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، الكتاب التاسع والأربعون، القاهرة، ١٣٨٩ هجرياً– ١٩٦٩ ميلادياً، ص ١٣٢، ص ١٤٥، راجع كذلك: د. شوقى ضيف. مرجع سابق، ص ٢٣، ٢٦ص، ص٩٨

[٤٩] د. سيد حسن عبدالله. مرجع سابق، ص ١٥٠٠

(ISSN: 2537 - 0758)

- وتجدر الاشارة إلى أن الغرض من الزام أهل الذمة ببذل الجزية ليس المقصود منه الجباية وإنما المقصود منه الهداية، فقال رسول الله ﷺ "لقد بعثت هادياً ولم أبعث جابياً. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى حسن البصرى، يقول "ما بال المسلمين يتركون أهل الذمة يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ويتجرون فيهم، فأجابه: أمرنا بتركهم وما يدينون، وما أنت إلا متبع لست مبتدع[٥٠].
-

الفصل الثاني
المالية العامة فى الإسلام وأدواتها

تمهيد وتقسيم

تحظى السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأهمية بالغة، باعتبارها أداة من أدوات الدولة الإسلامية الأساسية للتدخل في النشاط الاقتصادي باعتبارها ذات صلة كبيرة بكافة الجوانب الاقتصادية.

إن للمالية العامة الاسلامية مبادىء وأصولاً مقررة وثابتة أو مستنبطة من القرأن الكريم والسنة النبوية، تستند إليها السياسات المالية فى الدولة الاسلامية، وتعالج بها جميع أوجه النشاط الاقتصادى للدولة وبصورة أبدية وفى كل زمان ومكان. فما هو تعريف المالية العامة فى الاسلام وما هى خصائص النظام الضريبى الاسلامى. ولتحقيق هذا الهدف سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين، **وذلك على النحو التالى:**

المبحث الأول: تعريف المالية العامة فى الإسلام.

المبحث الثانى: خصائص النظام الضريبى فى الإسلام.

المبحث الاول
تعريف المالية العامة فى الاسلام

يمكن تعريف المالية العامة فى الاسلام على أنها مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التى وردت فى القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، والتى تحدد مصادر الايرادات العامة والنفقات العام للدولة الاسلامية[٥١]. وبالنظر على وجه التدقيق والتحليل يمكننا معرفة خصائص المالية العامة فى الاسلام **من خلال الملاحظات التالية:**

---

[٥٠] د. محمد أبو زهرة. تنظيم الاسلام للمجتمع، دار الفكر العربى، بدون تاريخ، ص ١٨٥

[٥١] د. أحمد عبد العزيز المزينى. الموارد المالية فى الاسلام، الناشر ذات السلاسل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، ص ٩

١- تتألف المالية العامة فى الاسلام من المبادئ والاصول المالية الشرعية التي نص عليها الشارع الحكيم فى القرآن الكريم والسنة المطهرة.
٢- تشكل مجموعة الأصول والمبادئ المالية التي وردت فى القرأن الكريم والسنة النبوية الإطار الرئيس للسياسة المالية للدولة الاسلامية والتي لا يجوز الاخلال بها تحويراً أو تغيراَ فهي مبادئ أساسية قطعية الدلالة غير قابلة للتعديلأو للتبديل، وهى كفيلة بمعالجة الأمور المالية الحالية والمستجدة فى كل ومان ومكان
٣- تكفلت هذه الأصول والمبادئ المالية العامة بتحديد مصادر الايرادات العامة وكيفية تحديد وتقدير وعائها وتحديد سعرها وكيفية تحصيلها وسبل انفاقها.
٤- بعض من هذه المبادئ والأصول المالية يجد مصدره فى الكتاب والسنة النبوية، فهي إما أصولاً ثابتة أو أصولاً مستنبطة من القرأن الكريم أو السنة النبوية، وتصلح لمعالجة الأمور المالية بصورة مستمرة وإن تعدد الزمان والمكان. الأمر الذى يجعل من المالية العامة الاسلامية أكثر عمقاً وشمولاً وأكثر صلاحية للاستمرارية من المالية العامة الوضعية. ومنها ما وضعه الخلفاء الراشدون والسلف الصالح من بعدهم من خلال استنباط أحكامها من الأحكام الكلية فى الشريعة الاسلامية[٥٢] وبالتالي فهي تختلف بإختلاف الزمان والمكان.

ومن هذا المنطلق تنوعت الموارد المالية فى الاسلام وتعددت مصادرها. حيث كان لبيت مال المسلمين موارد مالية دورية، وموارد مالية غير دورية. والموارد الدورية هى التى تجبى منها الايرادات فى مواعيد معينة من السنة وهى "الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور". وأما الموارد غير الدورية فهى خمس الغنائم، وخمس المعادن، والركائز، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد.

ويتضح مما سبق أن المالية العامة الاسلامية لا تختلف عن المالية العامة المعاصرة فى كونها فن وأسلوب استخدام النفقات العامة والايرادات العامة فى تحقيق أهداف الدولة المتنوعة.

---

[٥٢] رحمة نابتى. النظام الضريبى بين الفكرالمالى المعاصر والفكر المالى الاسلامى. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ٢، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠٤

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثانى
خصائص النظام الضريبي في الإسلام

تميز النظام الضريبى فى الاسلام بمجموعة من الخصائص التى جعلته نظاماً متميزاً ومتفرداً مقارنة بالأنظمة الضريبية المعاصرة **ومن هذه الخصائص ما يلى:**

١- أخذ النظام الضريبى في الاسلام بنظام الضرائب المتعددة، ولكنه لم يصل إلى حد المغالاة، والوعاء الضريبي فيه هو المال، عدا الجزية على أهل الذمة، وزكاة الفطر على المسلمين، حيث كان الوعاء فيهما الشخص نفسه[٥٣].

٢- راعى النظام الضريبي فى الاسلام مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم ومقدرتهم التكليفية[٥٤].

٣- أتصف النظام الضريبي في الاسلام بالعدالة بأن أخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته وقدرته على الدفع[٥٥].

٤- تمتع النظام الضريبى فى الاسلام بقدر من الاستقرار والثبات فمجموعة الضرائب التي يتكون منها هذا النظام ظلت ثابتة في مراحل تطور الدولة الإسلامية[٥٦]، ومن ناحية أخرى، فرضت هذه الضرائب وأهمها الزكاة بموجب القرآن الكريم، وحددت لها مقادير ثابتة بالسنة النبوية، فهي معروفة بالنسبة للمسلم المكلف بها، فلا يخشى من زيادة مقاديرها أو تعديلها، فهى فريضة ثابت، لا يجوز تعديله أو أبطالها، فلا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل[٥٧]، مما يجعل المكلف بها يشعر بالأمان[٥٨]. وأما

---

[٥٣] سمرعبد الرحمن محمد الدحلة. النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، ٢٠٠٤. ص٥٩

[٥٤] مؤيد جميل محمد ميالة. علاقة النظام الضريبى بالنظم اقتصادية والاجتماعية والسياسية في ففلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص١٣

[٥٥] رحمة نابتى. مرجع سابق، ص٧

[٥٦] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٤٩٥

[٥٧] د. أحمد عبد العزيز المزينى. مرجع سابق، ص ٢٢

[٥٨] د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. نظام الضرائب فى الاسلام ومدى تطبيقه فى المملكة العربية السعودية مع المقارنة، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٠٨

بالنسبة للخراج فيرى بعض الشافعية أنه متى استقر وضع الخراج، فإنه يصير مؤبدًا فلا يجوز أن يزاد فيه أو ينقص طالما كانت الأرض على أحوالها في سقيها وصلاحها[٥٩]، وبالنسبة للجزية فلم تعدل في عهد الخلفاء الراشدين، بل بقيت على حالها.

٥- تميز النظام الضريبي بنوع من بالمرونة التي تسمح له بمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي. ومن ذلك ظهور أنواع جديدة من الايرادات لم تكن موجودة من قبل، ولا يمنانع الفكر المالى الاسلامى من استحداث انواعاً جديدة من الايرادات يمكن أن تسد بها مجالا من مجالات الانفاق التى تحقق المنفعة العامة[٦٠]. ومثال ذلك فرض الزكاة على غلة الآلات الصناعية والأوراق المالية وغير ذلك مما لم يكن معروفًا زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذلك ما أكده أبو يوسف عندما سئل عن الخراج، فذكر مقادير غير التي كانت مفروضة أيام عمر بن الخطاب، وقال في ذلك بأن الخراج يزداد وينقص بحسب الأحوال القائمة.

٦- اعتمد النظام الضريبى الاسلامى بصفة أساسية على نظام الضرائب المباشرة بصفة أساسية، أما الضرائب غير المباشرة فلم يفرضها إلا في حدود ضيقة لأنها أقل تحقيقًا للعدالة[٦١].

الفصل الثالث
مظاهر العدالة الضريبة فى تشريع الجزية

تمهيد وتقسيم

يعتقد البعض أن ما جاء في القرآن الكريم من دعوته لأخذ الجزية من أهل الكتاب، إنما هى صورة من صور الظلم والإكراه والإذلال لمن دخل في رعوية الأمة المسلمة. وذلك في قوله- تعالى- {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[٦٢].

---

[٥٩] د. أحمد عبد العزيز المزينى. مرجع سابق، ص ٢٦٩

[٦٠] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٤٩٤

[٦١] أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص٢٣٧

[٦٢] سورة التوبة: الآية رقم (٢٩)

(ISSN: 2537 - 0758)

ولاريب أن القائل بأن الجزية صورة من صور الظلم والازلال لغير المسلمين من أجل إكراه الناس على الدخول الدين، من يعتقد ذلك فقد غاب عنه الكثير من التميز الذي كفل به الإسلام حقوق أهل الكتاب، فالإسلام في هذا الشأن فريد ومتميز عما شاع بين البشر من ظلم واضطهاد أهل الكتاب[٦٣]. ومن ثم فإن هذا الافتراء، إنما هو دعوى فارغة، **وذلك من وجوه عدة منها :**

١- إن مجرد القول بفرض الجزية هو نقضٌ لدعوى الإكراه؛ فلو أن الإسلام أراد أن يُكره الناس على الدين لم يفرض عليهم الجزية، بل لخيرهم بين الإسلام أو القتل، وما دام أنه قد فَرَض الجزية فهو إقرارٌ لهم بأن يبقوا على دينهم، وأن يمارسوا كل شعائرهم الدينية دون أي مضايقة، والتاريخُ يشهد بأنهم بقوا تحت حكم الإسلام معزَّزين بدينهم مكرَّمين في أنفسهم، لم يتعرَّض لدينهم أحد، ولم يُمنعوا من كنائسهم ومعابدهم، ولا من الصلاة فيها، أو من ممارسة أي طقس من طقوس دينهم، فكيف أصبحت الجزية مكرِهة لهم على الإسلام وهي التي تقرر لهم حق البقاء على أديانهم؟!

٢- القولُ بأن الناس لا يستطيعون دفع الجزية فيلجؤون إلى الإسلام كحلٍّ بديل هو من أكثر الأقوال ركاكةً وضعفًا، ولا يصدر إلا من ضحل العقل وقليل الاطلاع على الكتابات الإسلامية فيما يخصّ الجزية، أو من حاقدٍ يلبّسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ على الناس بخلاف الحقيقة التي يعرفها! فإن الجزية في الإسلام- على اختلاف المذاهب الفقهية- كانت دينارٌ واحداً أى بما يعادل أثنى عشر درهماً في السَّنة كلها، أو دينارين بما يعادل أربعة وعشرون درهماً أو أو ثلاثة دنانير بما يعادل ثمانية وأربعين درهماً على الأغنياء[٦٤]. وتسقط الجزية عن الفقير العاجز عن دفعها، فالفقراءُ لا

---

[٦٣] ارتبطت فكرة الضريبة منذ قديم الزمان وقبل ظهور الاسلام بالعلاقة بين الغالب والمغلوب، ولهذا صاحبتها فكرة الغلبة والقهر فقصد بها ما يدفعه المغلوب للغالب فسميت الجزية. وعلى هذا الاساس كانت الدولة قديماً تلجأ إلى تمويل الحاجات العامة عن طريق فرض الجزية على الشعوب المغلوبة للحصول على الموارد المالية، فالأصل في الضريبة في ذلك الوقت أن يفرضها القوى على الضعيف، وربما كان هذا هو الأصل في تسمية المكلف بالضريبة: الخاضع لها " وكانت الضريبة لا تفرض إلا على كل ذليل، وكانت لا تفرض على الاغنياء أو رجال الكنيسة. ومن ثم يمكن القول بأن الاسلام لم يكن بدعاً من النظم التى تقوم بفرض الجزية على غير المسلمين فقد سبقه في ذلك العديد من الانظمة القديمة. د. عدلى محمد توفيق. السياسة الضريبية، بدون ناشر، ١٩٩٥، ص٧

[٦٤] أدم متز. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام، عربه د. محمد عبد الهادي أبو ريده، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، ص٩٦

يدفعون شيئًا، بل يُدفع لهم من بيت مال المسلمين. فهل رأينا نظامًا عادلًا مثل هذا النظام.

٣- الإسلامُ حين فرض الجزية فرضها على كل رجلٍ بالغٍ قادرٍ على القتال. فلم يفرضها على المرأة، ولا على الطفل، ولا على الشيخ الفانى، ولا على الراهب في صومعته، ولا على الفقير. وكل هؤلاء يعيشون تحت حكم الإسلام، ويأكلون من خيراته، وينعمون بأمنه واستقراره.

فإن كان الشرع الحنيف يريد بالجزية إجبارَهم على الدخول في الإسلام، ألم يكن الأولى إجبار الراهب عليه؟! لأنه بدخوله سيدخل أتباعه. وإن كان الإسلام يريد إجبارهم فلمَا يفرق بين الرجل والمرأة والكبير والصغير والعاجز والقادر؟! بل النساء أولى بالإجبار؛لأنهن مربيات الجيل الصاعد، لكن كل ذلك لم يحصل، ولم تُفرض الجزية إلا على الرجل البالغ القادر؛ ليدلَّ على أنَّ الجزية في الإسلام نظامٌ لا يضاهيه أي نظام اقتصادي آخر في العدل والإنصاف والتخفيف على الناس[٦٥].

٤- كيف تكون الجزية لإكراه الناس على الدخول في الإسلام وهو ربما سيدفع في الإسلام أكثر مما يدفع في غيره؟! فالجزية قيمةٌ ثابتة لا تتغير، وعلى مرِّ التاريخ لم تؤخذ في غالب فتراته إلا دينارٌ واحداً في السنة كلها، أما إن أسلم فإنه تجب عليه الزكاة، والتي هي ليست قدرًا مقطوعًا، وإنما نسبة محدَّدة بمقدار ٢,٥%. من ثم فإن عبء الزكاة على المسلم أكبر من العبء الذى تمثله الجزية على أهل الكتاب.

٥- حضت الشريعة الإسلامية السمحة على حسن معاملة الناس عمومًا، وأهل الكتاب خصوصًا، خاصة إذا كانوا مسالمين، ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب، وبينت الشريعة أن معاملتهم إنما تكون بالعدل، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، وهذا الأمر أبين من الشمس في رابعة النهار، وتاريخ المسلمين مليء بالنماذج الحية في تطبيق هذا النهج، فلا يجوز في الإسلام ظلم أحد من أهل الذمة، أو الاعتداء عليه

---

[٦٥] **يرى الباحث:** أن الذين يسيئون فهم الاسلام قد تتفاوت بواعثهم ونياتهم، فمنهم طلاب العلم الذين قد يجهلون لغة القرأن وشرائع الاسلام، ومنهم من يتعامل مع الاسلام بذات الكراهية التى ينظر بها إلى دينه أو معتقده، ومنهم المبشرون الذين ينحرفون عن الصواب وهم يعلمون، بباعث التعصب لحرفة التبشير والتى صارت صنعة وحرفة يحرصون عليها حرصهم على القوت والجاه، فينصرفون إلى التلفيق والكذب المتعمد، ومنهم الساسة والزعماء المرشحون لمراكز قيادية فى البلاد والمتنازعين على أصوات الناخبين فى مواسم الانتخابات.

(ISSN: 2537 - 0758)

في نفسه أو ماله أو عرضه بغير وجه حق، معاملة أهل الكتاب بخلق حسن سواء كانوا ذميين أو مستأمنين. وقد تواتر النصوص فى هذا الشأن وهى أكثر مما يحصى. قال- تعالى- (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٦٦].

٦- حضت السنة النبوية على الرفق بأهل الكتاب وحسن معاملتهم ومن صور هذه المعاملة جواز زيارتهم ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، كما لا حرج في الأكل من طعامهم لقوله- تعالى- (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[٦٧]، كما يجوز التعامل معهم بالبيع والشراء وغيرها من وجوه المعاملات الشرعية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خير قدوة لنا في الإحسان إلى اليهود المسالمين الذين عاشوا في المدينة المنورة، ومن الأحاديث الدالة على حسن المعاملة: ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[٦٨]. وفي سنن أبي داود عن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[٦٩] عن أبي بكر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ-: (من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها)[٧٠].

٧- ومن الشواهد الدالة على الاحسان إلى أهل الكتاب استقبال النبي ﷺ وفد نصارى نجران في مسجده وأكرمهم فيه. واستمر هذا الحال في الخلافة الراشدة أيضا، وخير

---

[٦٦] سورة الممتحنة. الآية رقم (٨)

[٦٧] سورة المائدة. الآية رقم (٥)

[٦٨] البخاري- صحيح البخاري- كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٩٩/٤) حديث رقم (٣٢٦٦).

[٦٩] أبي داود- سنن أبو داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٤/ ٦٥٨ حديث رقم ٣٠٥٢)، البيهقي- السنن الكبرى- كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (٣٤٤/٩ حديث رقم ١٨٧٣١)

[٧٠] أحمد بن حنبل- مسند أحمد بن حنبل (٣٩/٣٤) حديث رقم (٢٠٣٩٧)، النسائي- السنن الصغرى- كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد (٢٥/٨ حديث رقم ٤٧٤٨).

شاهد على ذلك الوثيقة التي أعطاها عمر بن الخطاب للنصارى في بيت المقدس، والتي سميت بـ "بالعهدة العمرية" فقد أمنهم فيها على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وغيرها من حقوقهم وحرياتهم. فما هو مفهوم الجزية فى الاسلام، وما هو دليل مشروعيتها وحكمتها. سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية: –

المبحث الأول
ماهية الجزية لغة واصطلاحاً

أولاً: الجزية في اللغة

الجزية في اللغة مشتقة من مادة (جزى)، تقول العرب: "جزى، يجزي"، إذا كافأ عما أسدي إليه، والجزية مشتق على وزن فِعلة من المجازاة، بمعنى "أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن".

- و"الجزية: هي الفِعْلة من الجزاء أى كفى وأغنى لقوله– تعالى– (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا)[٧١] ومنها الجزاء والعقاب والثواب. ويقال: جزى فلان فلانًا ما عليه"، إذا قضاه "يجزيه"، و"الجِزْية" مثل "القِعْدة" و"الجِلْسة". ومعنى ما تقدم، حتى يعطوا الجزية عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دَفْعًا عنها.

ثانياً: مفهوم الجزية فى الاصطلاح:

هى الالتزام المالى الذى يفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وهى تقوم مقام الزكاة على المسلمين، بل أنها بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين وهما الزكاة والجهاد[٧٢] وقيل أنها ضريبة يدفعها أهلُ الكتاب بصفة عامة نظير أن يُدافع عنهم المسلمون، وإن فشل المسلمون في الدفاع عنهم تُرَدُّ إليهم جزيتُهم. أو هى مقابل حماية الذمي بدار الاسلام[٧٣] وصون ممتلكاته[٧٤]. ومن الفقهاء من نظر فى

---

[٧١] سورة البقرة: الآية رقم (٤٨)

[٧٢] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٦٢٧

[٧٣] وتجدر الإشارة إلى أن الجزية في أصح الأقوال ليست أجرة يدفعها الذمي لسكنى دار الاسلام، وإنما هي مقابل الحماية التي يتمتع به أهل الكتاب على انفسهم وأموالهم. أما لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والعميان، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإيجارات، ومقدرة بحسب المنفعة، فإن سكن الدار قد تساوى في السنة أضعاف الجزية المقدرة، ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمى أجرة يدفعها عن دار يسكنها، وإلا كان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر. راجع: ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق، أبى براء يوسف بن أحمد

(ISSN: 2537 - 0758)

تعريف الجزية إلى العقد الموجب لها وهو ما يسمى بعقد الذمة، فهم يطلقون لفظ الجزية ويقصدون بها العقد، لأنها تطلق على المال وعلى العقد وعليهما معاً[٧٥] وقيل أنها: مبلغ مخصوص من المال يفرض على أهل الذمة نظير انتفاعهم بمرافق الدول الإسلامية وحمايتهم وحقن دمائهم[٧٦].

المبحث الثانى
دليل مشروعية الجزية

ثبتت دليل مشروعية الجزية فى الاسلام من عدة وجوه منها القرأن الكريم والسنة النبوية، أى من قواعد مقروة مضبوطة ليس فيها اقتباس، أو نقل من كتب يهودية أو يونانية[٧٧]:

أولاً: الدليل من القرأن الكريم

١- قال الله–تعالى–(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[٧٨].

٢- قال الله– تعالى– ("وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)[٧٩] والذين ظلموا هم الذين قاتلوا ولم يعطوا الجزية[٨٠].

البكري، وأبى أحمد شاكر بن توفيق العاروري، المجلد الأول، الطبعة الاولى، دار الرمادي للنشر، ١٩٩٧، ص١٢٢

[٧٤] د. عبد الله جمعان سعيد سعدى. سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة المدارس، الدوحة، ١٩٨٣، ص ٦٢

[٧٥] د. سيد حسن عبدالله. مرجع سابق، ص ١٥٥٨

[٧٦] انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة جزي، حرف الجيم، ص ١٤٣– ١٤٧

[٧٧] أبى جعفر أحمد بن نصر الداودى المالكى. كتاب الأموال، تحقيق، رضا محمد سالم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨، ص٦٠

[٧٨] سورة التوبة. الآية رقم ٢٩

[٧٩] سورة العنكبوت. الآية رقم ٤٦

[٨٠] تفسير الطبرى من كتابة جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه د. بشار عواد معروف، عصام فارس الحرشانى، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٠٢

ثانياً: الدليل من السنة المطهرة.

١- فعن بريدة- رضي الله عنه-قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثمّ قال: "وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم" إلى أن قال: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم"[٨١] ومن هذا الحديث يتضح لنا مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب.

٢- كذلك ما روى عن عبد الله بن شداد أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم "من محمد رسول الله إلى صاحب الروم: إنى أدعوك إلى الاسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل فى الاسلام فأعط الجزية[٨٢]، فإن الله تبارك وتعالى يقول: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام: أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية[٨٣] وقال أبو عبيد: قوله" وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام" لم

---

[٨١] أخرجه مسلم- كتاب مسلم- كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/ ١٣٥٧ حديث رقم ١٧٣١).

[٨٢] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث – أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، كتاب الجهاد، باب الدعاء إلى الإسلام (٦٦٢/٢حديث رقم ٦٣٩)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣- ١٩٩٢م.

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) كتاب الجزية، باب من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى (٥/ ٢٧٣ حديث رقم ٤٦٥١)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

[٨٣] د. محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، الطبعة الخامسة، دار النفائس، ١٤٠٥/١٩٨٥، ص١١٠

(ISSN: 2537 - 0758)

يرد الفلاحين خاصة، ولكنة أراد أهل مملكته جميعاً، وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون، لأنهم أهل زرع وحرث[٨٤].

٣- وعن جبير بن حية أن المغيرة بن شعبة قال لجند كسرى يوم نهاوند: "أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية[٨٥].

٤- ومن ذلك- أيضاً- ما رواه أبو عبيد، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى "سلام أنت، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد ذلك فإن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ومن آبى فإن الجزية عليه"[٨٦].

ثالثاً: الإجماع

وأما عن سند مشروعية الجزية بالإجماع فقد أجمع العلماء على جواز أخذها فى الجملة، وقد أخذها أبوبكر وعمر-رضى الله عنهما-وسائر الخلفاء الراشدين من بعدهم، دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعاً. ومن أقوال العلماء: قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة" وقال ابن القيم: "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس"[٨٧]. وقال ابن حزم: "واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين، قبل مبعث الرسول ﷺ، ولم يكن معتقًا ولا بدّل ذلك الدين بغيره، ولا شيخًا كبيرًا، ولا مجنونًا ولا زمنًا ولا غير بالغ، ولا امرأة ولا راهبًا ولا عربيًا[٨٨].

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية عقد الذمة

فرض الاسلام الزكاة على المسلمين لتعود فى مصالحهم، أما أهل الكتاب وقد استظلوا بكنف الاسلام وتمتعوا بحمايته لهم والدفاع عنهم فقد اتفق الفقهاء على أنه لو استولى على أهل الذمة أهل الحرب وسبوهم وأخذوا أموالهم ثم هزم المحاربون، فإن

---

[٨٤] انظر: أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، بدون تاريخ، ص٦٠

[٨٥] أخرجه البخاري (٢٩٢٥). أو صحيح البخارى (١١٨/٤)

[٨٦] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٦٢٨

[٨٧] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص٧

[٨٨] الإمام الحافظ ابن حزم الظاهرى. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص١٩٦

حريتهم وأموالهم تعاد إليهم، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين فى حرمتها. وقال على– رضى الله عنه– إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، وقد تسامح الاسلام مع المخالفين فى العقيدة والشريعة فلم يجبرهم على الدخول فيه بل ترك لهم حرية الاختيار. ومما تقدم نستطيع أن نستظهر بعض وجوه الحكمة من تشريع الجزية فى الاسلام منها[٨٩]:

١– أن يترك الحربي قتال المسلمين مع احتمال اعتناقه الإسلام مختارا. وذلك بعد مخالطته للمسلمين واطلاعه على محاسن الإسلام وخصائص شرائعه، وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال عن طريق الجزية .

٢– إظهار سيادة الدولة الإسلامية وإعلان خضوع وانقياد أهل الذمة لحكم المسلمين، وبيان عزة الإسلام وأهله.

٣– الجزية وسيلة لحفظ أهل الذمة وعصمة دمائهم وأموالهم والكف عن قتالهم.

٤– بيان حرمة الأديان السماوية دون غيرها، فإن الأديان السماوية لها أصول، ولذلك تفضل على غيرها. قال– تعالى– (أَلَمٓ *غُلِبَتِ الرُّومُ*فِي أَدۡنَى الأَرۡضِ وَهُمۡ مِنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ)[٩٠] إلى أن قال (وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ الۡمُؤۡمِنُونَ*بِنَصۡرِ اللَّهِ)[٩١] جعل نصرة الروم– وهم أهل كتاب) من نصرة الله عز وجل لهم .فهذا مثل واضح يدل على ما كان فى نفوس المسلمين من المودة لأهل الكتاب الذين لم يناصروهم العداء ورضوا بأن يخضعوا للنظم الاسلامية.

٥– الجزية مورد من الموارد الماليّة الدورية والتي تستعين به الدّولة الإسلاميّة في الإنفاق على المصالح والخدمات والمرافق العامّة والحاجات الأساسيّة للدولة، كالأمن والتعليم والصحة والطرق. ويتمتع أهل الذمة بمرافق الدولة كالمسلمين، فلذا يوجب عليهم الجزية لقاء ذلك. ويمنحهم فرصة التفكير. ولا غرابة فإن كثير من الدول إن لم يكن كلها، تقوم بفرض الضرائب على مواطنيها لقاء الانتفاع بخدمات المرافق العامة، فلكل أمة منهج تسير عليه فى بناء كيانها والمحافظة عليه.

وتجدر الاشارة إلى أن جباية المال من تشريع الجزية ليست هي الهدف الأساسيّ وإنّما الهدف الأساسيّ هو تحقيق خضوع أهل الذّمّة إلى حكم المسلمين، والعيش بين

---

[٨٩] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ٧٩

[٩٠] سورة الروم: الأية رقم (٢)

[٩١] سورة الروم: الآية رقم (٤)

(ISSN: 2537 - 0758)

ظهرانيهم ليطّلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين[٩٢]، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلّة المقنعة لهم للدّخول في الإسلام، والّذي يؤيّد ذلك أنّ الجزية تسقط عمّن وجبت عليه بمجرّد دخوله في الإسلام، وأنّ الدولة الإسلاميّة لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلاّ بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية[٩٣].

٦- الجزية هى وسيلة لتحقيق المساواة بين المواطنين في الدولة الإسلامية، فالأصل أن كل من يتمتع بالمرافق العامة التي توفرها الدولة، عليه أن يتحمل قدرًا من الأعباء العامة المقررة في الدولة، بما يتناسب مع مقدرته المالية، وفقًا لقاعدة الغنم بالغرم؛ إذ ليس من المقبول أن يتمتع الشخص بالحقوق العامة والخاصة، ويتمتع بالمرافق العامة في الدولة، ويفلت في نفس الوقت من أداء نصيبه من الالتزامات والأعباء العامة في الدولة، التي ينعم بخيراتها.

٧- تحقيق الضمان الاجتماعي فقد جعل الإسلام حقوقا للفقراء في أموال الأغنياء، وضمن الحياة الكريمة للجميع فلا فرق بين مواطن مسلم وغير مسلم فقد كان فقراء أهل الذمة يحصلون على كفايتهم من بيت المال[٩٤].

المبحث الرابع

خصائص الجزية فى ضوء المفاهيم الحديثة للضريبة

عند تحليل خصائص الجزية فى الاسلام فى ضوء المفاهيم الحديثة للضرائب فى العصر الحديث **نجد أن من خصائصها ما يلى:**

---

[٩٢] وتجدر الإشارة إلى أن أحد وجوه الحكمة من إبقاء أهل الكتاب بين أظهر المسلمين فى أنهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفى كتبهم الكثير من البشارات بالنبي محمد ﷺ، وذكر صفاته وصفات أمته، وهذه الحكمة تخص أهل الكتاب، فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكر النبوة والتوحيد: قال- تعالى- (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال- تعالى- (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) أي أسألوا أهل الكتاب هل أرسلنا قبل محمد رجالاً يوحى إليهم أم كان محمد بدعاً من الرسول. راجع: ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ٩٧

[٩٣] د. عَبد الله بن محمد الطيّار. الفِقهُ الميَسَّر، الجزء السابع، كتاب الجهاد، المكتبة الشاملة الحديثة، مدار الوطن للنشر، ص ٢٤٨

[٩٤] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة. مرجع سابق، ص١١١

١- **ضريبة على الأشخاص:**

ويقصد بالضريبة على الاشخاص الضريبة المفروضة على الشخص نفسه[٩٥] أي أن وعاء الضريبة يكون الوجود العيني للشخص[٩٦] بغض النظر عن قدرته المالية أو درجة يساره[٩٧]. فهي تفرض على الفرد نفسه أى أن الجزية تتخذ من الشخص وعاء لها[٩٨]، وذلك لمجرد كونه على أرض الدولة الإسلامية، أو عقد صلحاً مع المسلمين وكانت الجزية من شروطه. ولذلك سميت بضريبة الرؤوس أو بالفردة أي الضريبة المفروضة على رأس الشخص لا على ماله الذي يكون في حوزته.

وقد عرفت هذه الضريبة منذ زمن قديم، حيث كانت دخول الأفراد وثرواتهم تقترب بعضها من بعض وقد استخدمتها الدولة الرومانية، وكذلك الدولة الإسلامية التي كانت تفرضهاعلى أهل الكتاب المقيمين على أرضها مقابل التأمين على أرواحهم وممتلكاتهم، حتى إذا دخلوا الدين الإسلامي رفعت عنهم هذه الضريبة (الجزية)، والتي كانت لا تجبي إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تؤخذ من المساكين الذين يتصدق عليهم، ولا من المقعدين الذين لا حرفة لهم، ولا من النساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة، والفقراء أو الزمنى[٩٩].

وكان أهل الذمة يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية. ومعنى ذلك أن الأشخاص الذين كانت تفرض عليهم الالتزامات المالية (الجزية) كانوا محددين وشروطهم بوضوح فى الفكر المالي الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان[١٠٠].

---

[٩٥] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٤٤٥.

[٩٦] د. السيد عبد المولى. المالية العامة دراسة للاقتصاد العام مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣١٥.

[٩٧] د. عبد الباسط وفا. سياسات وأدوات المالية العامة، دار النهضة العربية، ص ٢١٧.

[٩٨] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٥٣٦.

[٩٩] الزَمين: اسم، والجمع: زُمَناءُ، وزَمْنَى، وزَمَنَةٌ. والزَّمِنُ: أو الزَّمِنُ، هو الشخص دائم المرض وهو المريض بمرض مزمن أو المصاب بعاهة أو الضعيف من الكِبَر والذى ليس له دخل أو مصدر للعيش منه. وقيل في هذا المعنى شعرًا للتعبير عن الابتلاء والصبر عليه، فقيل، "سَمِعْتُ رَجُلاً مُبْتَلًى مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّمْنَى يَقُولُ: وَعِزَّتِكَ لَوْ أَمَرْتَ الْهَوَامَّ فَتَقْتَسِمُنِي مُضَغًا مَا ازْدَدْتُ لَكَ- بِتَوْفِيقِكَ- إِلَّا صَبْرًا". راجع في هذا المعنى/ المعجم الوجيز. مرجع سابق، ص ٢٩٢، كذلك راجع: المعجم الوسيط، ص ٤٠١.

[١٠٠] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٥٣٦

(ISSN: 2537 - 0758)

– ومن الأدلة الواضحة والشاهدة على ذلك أنه عندما تم الصلح بين عمرو بن العاص، وبين المقوقس في مصر، اصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها، وأسفلها، من القبط دينارين عن كل نفس، شريفهم، ووضعيهم، ممن بلغ الحلم، فقد فُرضت الجزية على جميع القادرين في مصر، خلافًا لما كان سائدًا فيها في عصر الروم، حيث كان يعفي من الضريبة أصحاب الجاه والسلطان. ومن هذا نرى أن مبدأ المساواة بين المكلفين بالجزية متحقق على الوجه الأكمل، ومعنى هذا أن العمومية الشخصية بالنسبة للجزية قد تحققت إلى أقصى درجة ممكنة. مما يعكس بدرجة كبير مدى عدالة النظام الاسلامى في فرض الجزية. قال– تعالى– {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ }[١٠١]

٢– <u>ضريبة شخصية:</u>

الضرائب الشخصية هي الضرائب التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الممول الخاضع لها. وبالتالي تنظر للثروة والدخل وفي نفس الوقت وتنظر لصاحبهما بحيث تسمح ببعض الإعفاءات. كما أنها تراعي النفقات التي يتكبدها الممول في سبيل حصوله على الإيراد. وهذا الأمر هو ما أصطلح على تسميته فى العصر الحديث بالمقدرة التكليفية للممول[١٠٢]. وهى تعنى قدرته على دفع دين الضريبة وتحمل أعبائها دون إلحاق الضرر بمستوى معيشته. ولذا فهي تراعي المقدرة التكليفية لدافعها[١٠٣]، فتكون قيمتها المحددة على الفقير تختلف عن الغني أو متوسط الحال، بل يتم إعفاء من لا يقدر على الدفع[١٠٤].

وهذا الأمر يدل على أن فكرة المقدرة التكليفية للممول هى بحسب الأصل فكرة إنسانية واقتصادية فى نفس الوقت[١٠٥]. وفى هذا الشأن كان أهل الذمة، بحكم ما كانوا يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية، كل واحد

---

[١٠١] سورة البقرة: الأية رقم ١٣٨

[١٠٢] د. السيد عبد المولى. المالية العامة، مرجع سابق، ص٣٤٢

[١٠٣] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٤٤٦

[١٠٤] قال أبو عبيد: بلغني عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال: سألت مجاهداً: لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار راجع: أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، صححه محمد حامد الفقى، بدون تاريخ، ص ٧٩

[١٠٥] د. رفعت المحجوب. المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٢٨٧

منهم بحسب قدرته على الدفع، وكانوا ثلاث طبقات[١٠٦]: تدفع الطبقة الدنيا أثنى عشر درهماً، والطبقة الوسطة تدفع أربعة وعشرون درهماً، والطبقة العليا كانت تدفع ثمانية وأربعين درهماً فى السنة أو ديناراً أو دينارين أو ثلاثة دراهم فى البلاد التى كانت عملتها الذهب[١٠٧].

ضريبة تصاعدية

تعتبر الجزية نوعاً من أنواع الضرائب التصاعدية[١٠٨]. تمتاز الضريبة التصاعدية بأنها تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية، وذلك لأنها تأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية والمقدرة التكليفية للممول، فأصحاب الدخول المرتفعة تفرض الضريبة عليهم تبعا لمستوى دخل كل فرد، وتتغير تبعاً لمستوى الدخل، هذا النوع من الضرائب تستخدمه أغلب التشريعات الضريبية، خاصة التي تراعي العدالة الضريبية الاجتماعية خاصة وأن فكرة الضريبة فى العصر الحديث تقوم على أساس نظرية التضامن الاجتماعي بين الأفراد[١٠٩].

فالجزية كان مقدارها يتصاعد كلما كان الشخص المكلف بها أكثر دخلاً من غيره، فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغنى ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما[١١٠] وصالح بنى تغلب على مثلى ما على المسلمين من الزكاة[١١١] ولقد ثبت فى العصر

---

[١٠٦] الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٩٤. ص ٩٠

[١٠٧] أدم متز. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري مرجع سابق، ص٩٦

[١٠٨] يذهب أنصار الضريبة التصاعدية إلى القول بأنها وسيلة فعالة لتقليل حدة التفاوت بين دخول الافراد، وعلاج المساوئ الاجتماعية الناتجة عن اشتداد الصراع الطبقي. فالضرائب التصاعدية وهى تحد من الدخول الكبيرة، أنما تعيد توزيع الدخل القومي فى صالح الطبقات الأكثر ميلاً للاستهلاك. مما يعنى ارتفاع الاستهلاك القومي، وبالتالي ارتفاع كل من مستوى الطلب الفعلى ومستوى التشغيل القومى. د. السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص٣٧٢

[١٠٩] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ١٩٤

[١١٠] الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل. مرجع سابق، ص ٩١

[١١١] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي. المغني، (الجزء الثالث والخمسون، كتاب الجزية)، ص ٢٤٥

(ISSN: 2537 - 0758)

الحديث أن الضرائب التصاعدية أكثر تحقيقاً للعدالة الضريبة من الضرائب النسبية. ومع ذلك كانت الدولة الاسلامية تطبق الجزية فى شكل ضرائب نسبية، وحدث ذلك عندما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذ رضى الله عنه إلى اليمن[١١٢] فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً واحداً أو عدله معافر[١١٣] والمعافر[١١٤] هى ملابس أو برود من اليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن[١١٥].

ضريبة مبررة

تعتبر ضريبة الجزية مبررة، لأنه يجب على كل مواطن أن يساهم فى تحمل الأعباء العامة للدولة حتى لو كان أجنبياً فى مقابل ما يتمتع به من خدمات المرافق العامة فى الدولة التى يقيم فيها. فالجزية هى مقدار نصيب أهل الذمة فى الضرائب العامة التى تنفق منها على مرافق الدولة المختلفة تحقيقاً للصالح العام، والتى يستفيد منها الفقراء بصفة عامة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. وبالتالي فالجزية ليست صورة من صور الظلم والإزلال لأنها تفرض على شخص أراد بمطلق حريته أن يقيم بين المسلمين ويتجنس بجنسيتهم، ورضى أن يكون له ما لهم وعليه ما عليهم. فكان لابد من مشاركته فى تحمل جزء من التكاليف العامة التى تضطلع بها الدولة مقابل حمايته وصون ممتلكاته[١١٦].

تتميز بالملاءمة

تتميز ضريبة الجزية فى الدولة الإسلامية بالملاءمة، وهى إحدى القواعد الأساسية لفرض الضرائب فى العصر الحديث. حيث كانت الجزية تجمع فى الوقت الذى يلائم المكلف بها. حيث يروى فى الأثر أن سعيد بن عامر بن جزيم قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فلما أتاه علاه عمر بالدرة. فقال سعيد: سبق سيلك مطرك– كناية عن الإسراع فى العقوبة–إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب،

---

[١١٢] الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل. مرجع سابق، ص٩٢

[١١٣] مسند بن أبي شيبة– كتاب السير، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها (٦/ ٤٢٨ رقم حديث ٣٢٦٣٥)، الترمذي–سنن الترمذي–أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ (١١/٣ الحديث رقم ٦٢٣)

[١١٤] راجع: ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٢٩

[١١٥] محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية مرجع سابق، ص ٦٣٦

[١١٦] د. سيد حسن عبدالله. مرجع سابق، ص ١٥٦٤

فقال عمر: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطئ بالخراج؟ فقال أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير[١١٧]، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر رضى الله عنه: لا عزلتك ما حييت![١١٨] وقال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق– بأهل الذمة– ولم أسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا[١١٩].

ضريبة سنوية:

كانت الجزية ضريبة سنوية تفرضها الدولة على أهل الذمة من الذين يعيشون في على أراضي الدولة الإسلامية، وكانت تجبى بحلول الحول مرة واحدة بعد انقضائه بشهور الأهلة[١٢٠]، أى تدفع مرة واحدة في السنة[١٢١]. ومن الدلائل على ذلك، أنه فى عام ٣٦٦ من الهجرة أمر الخليفة الطائع بأن تؤخذ الجزية من أهل الذمة فى المحرم من كل سنة بحسب منازلهم، وألا تؤخذ من النساء ولا ممن لم يبلغوا الحلم، ولا من ذى سن عالية ولا من ذى عاهة بادية ولا من فقير معدم، ولا من راهب متبتل. وكانت العادة جارية بإعطاء براءة– براءة ذمة– لمن يدفع الجزية[١٢٢]. وتعتبر الجزية من الإيرادات العامة الدورية للدولة الاسلامية، وتشكل بالفعل مصدراً رئيسياً قد تعتمد عليه فى تمويل نفقاتها العامة.

٣- **المرونة:** تتميز حصيلة الجزية بالمرونة، فقيمتها غير مستقرة وغير ثابتة بما يمكن الدولة الإسلامية من زيادتها أو إنقاصها طبقاً لما يراه الإمام محققاً للصالح العام أو وفقاً للظروف التي تمر بها الدولة الإسلامية وتبعاً لحاجتها للأموال[١٢٣].

---

[١١٧] تجدر الاشارة أن العجم عند العرب كلهم فلاحون، لأنهم أهل زرع وحرث. راجع: أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، بدون تاريخ، ص٦٠

[١١٨] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٤٠

[١١٩] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، رقم ١١٦، ص ١١٧

[١٢٠] أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى. الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٣٥

[١٢١] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٤٤٦

[١٢٢] أدم متز. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص ٩٨

[١٢٣] الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل. مرجع سابق، ص ٩٣

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- تقوم على أساس العقيدة الدينية[١٢٤].

ففى الدولة الاسلامية لا يقاتل دفاعاً عنها إلا من يؤمن بالعقيدة الاسلامية، فمن غير المعقول أن يضحي شخص بنفسه من أجل فكرة لا يؤمن بها، بالإضافة إلى أنّ الدين الآخر لا يسمح لهم بالدفاع عن دين غير دينهم، ولذلك قصر الإسلام واجب الجهاد على المسلمين، وفرض الجزية على غير المسلمين، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة للدفاع الوطني أو بدل ماديّ عن الخدمة العسكرية، المفروضة على المسلمين.

ولم تكن بدلًا عن الإيمان بالإسلام، ويشهد على ذلك أنها لم تفرض إلا على القادرين- بدنيًا وماليًا- على أداء الجندية، المالكين لما يدفعونه ضريبة لهذه الجندية، ولو كانت بدلًا من الإيمان بالإسلام لوجبت على كل المخالفين في الدين. وكان لا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار[١٢٥].

٥- ضريبة مباشرة:

تعتبر ضريبة الجزية من الضرائب المباشرة فى الفقه المالي الإسلامي، وبالتالي فلا يمكن نقل عبئها من المكلف بها إلى غيره.

واعتمد التشريع المالي الإسلامي على الضرائب المباشرة بصفة عامة مثل الزكاة والخراج والجزية، فهي تمثل معظم الموارد المالية فى النظام الضريبي الإسلامي، لما فيها من مزايا العدالة والديمقراطية والملائمة. أما الضرائب غير المباشرة فيمكن نقل عبئها إلى الغير، مما يؤدى إلى الاخلال بقاعدة المساواة فى فرض الضريبة، والاخلال بقاعدة المساواة يعنى انعدام العدالة التي هى الركيزة الأساسية فى فرض الضرائب فى الفقه الإسلامي. بينما تتوخى الضرائب المباشرة العدالة الاجتماعية، وتقلل التفاوت فى الدخول والثروات، ويقع عبئها على الغنى القادر لا الفقير العاجز[١٢٦].

- كما توصف الضرائب غير المباشرة بأنها ضرائب غير ديمقراطية لأن عبئها على الفقير أكثر من الغنى فهي غالباً ما تفرض على الاستهلاك، وهو ما لا غنى للأفراد عنه. فالضريبة غير المباشرة ضريبة متدرجة عكسياً، بمعنى أن الضرائب غير المباشرة إذا كان يدفعها الفقير بنسبة ٨% من دخله، نجد أن ما يدفعه الغنى منها

---

[١٢٤] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٤٤٦

[١٢٥] أدم متز. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص ٩٦

[١٢٦] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ١٧٠

قد يصل إلى٢% عكس الضرائب المباشرة والتى غالباً ما تكون تنازلية بالنسبة للدخول الضعيفة وتصاعدية بالنسبة للدخول الكبيرة[١٢٧].

٦- أن تدفع من دخل غير محرم فى الاسلام. يشترط فى الجزية أن تدفع من مصدر غير محرم فى الاسلام، فلا تؤخذ من أهل الكتاب فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر، فقد بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن بعضاً من عماله كانوا ياخذون الجزية من الخنازير والخمر، وأكد ذلك بلال بن رباح. فنهى عمر عن ذلك وقال: لا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم[١٢٨].

المبحث الخامس

مظاهر العدالة الضريبية فى تشريع الجزية

وجد فقهاء المسلمين حينما انشغلوا ببحث الفلسفة المالية للدولة الاسلامية أن قاعدة العدالة الضريبة كانت هي الأساس الأول الذى يقوم عليه فرض الضرائب فى الاسلام[١٢٩]. فالإسلام هو دين الهداية وليس دين الجباية، ومن هنا توسع الفكر الإسلامي فى تحديد مفهوم العدالة الضريبية سواء من حيث المساوة فى التضحية أو فى تحقيق صفة العمومية والأخذ بالظروف الشخصية للمكلف[١٣٠].

- ومن الملفت للنظر أن ثبوت مسألة العدالة الضريبية فى الاسلام كادت من وضوحها أن تختفى، وأوشكت من مزيد حضورها أن تغيب، وليس لدى منكرها سوى المكافحة بالوهم والخيال ومقابلة اليقين بالاحتمال، وكل من أنكر هذه العدالة التى هى أظهر من الشمس فى ضحها، فقد أحيا جهله، وأمات عقله. وهذا الأنكار لا يرتكز إلا فى رؤوس خلت من كل شيء إلا الجنون، وامتلأت بكل شيء إلا بالعقل.

تتعدد مظاهر العدالة الضريبية فى تشريع الجزية بمقارنتها بالتشريعات الضريبية الحديثة، وهى تدل فى مجملها على سماحة الدين الإسلامي وعلى أنه دين هداية وليس دين جباية، **ومن هذه المظاهر ما يلى:**

---

[١٢٧] أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ١٧٠

[١٢٨] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٣٠ وكذلك د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٦٢٦

[١٢٩] حسين على منازع. منظور الشريعة الاسلامية للضرائب المباشرة، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، ١٩٩١، ص١٢

[١٣٠] د. كمال الجرف. العدالة الضريبية والتنمية فى الفكر الإسلامي، المؤتمر الأول المنعقد فى الفترة من ٢٣- ٢٥ فبراير، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٠

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: الجزية مقابل الحماية التى كفلها الاسلام.

قال الله– تعالى– (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[١٣١].

وقد يظن البعض أن معنى ما ورد في الآية الكريمة (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) هو صورة من صور الظلم والازلال لغير المسلمين، إلا أن هذا الاعتقاد بعيد كل البعد عن مراد الله. ولذلك فقد اختلف أهل التأويل في معنى "الصغار"، الذي عناه الله في هذا الموضع. فقال بعضهم: أن يعطيها وهو قائمٌ، والآخذ جالسٌ. وقال آخرون: أن يعطوا الجزية عن أنفسهم، بأيديهم يمشون بها، وهم كارهون[١٣٢]. بينما أدرك ابن القيم– رحمه الله– بثاقب بفكره وفهمه الصحيح للإسلام، أن تفسير الصغار بمعنى الجر أو الضرب والامتهان والازلال إنما هو منافى لمقتضى الآية، وإنما الصغار فى رأيه هو الالتزام بأحكام الاسلام، فإذا التزموا بذلك التزم المسلمين بحمايتهم وتركوهم يدينون ما يعتقدون والالتزام بعدم التعرض لهم فى أنفسهم وأموالهم مقابل وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار[١٣٣] وهذا المعنى لا يمكن أن يتنافى مع أقوال النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب البر والعدل، وحرمة الظلم والعنت مع أهل الذمة.

– وقال صاحب المنار فى تفسير قوله– تعالى– (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) أن اعطاء الجزية يكون مقيد بقيدين هما: القيد الأول لهم (أهل الكتاب) هو أن تكون صادرة عن يد أى قدرة وسعة، فلا يظلمون ويرهقون، أما القيد الثاني لكم، وهو الصغار والمراد به كسر شوكتهم والخضوع لسيادتكم وحكمكم. وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الاسلام بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم. فإن أسلموا عم الهدى والعدل والاتحاد، وإن لم يسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة فى العدل. ومتى أعطوا الجزية، وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وحريتهم فى دينهم بالشروط التى تعقد بها الجزية، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة

---

[١٣١] سورة التوبة. الآية رقم ٢٩

[١٣٢] **راجع:** تفسير الطبري من كتابة جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هذبه وحققه وضبط نصه وعلق عليه/ الدكتور بشار عواد معروف، عصام فارس الحرشانى، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤، ص ٩٩

[١٣٣] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص١٢١

كالمسلمين، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم مالا يطيقون. ويسمون أهل الذمة لأن كل الحقوق نكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله[١٣٤].

- وقال صاحب المنار أن "الجزية ضرب من الخراج يضرب على الاشخاص لا على الأرض"والمقصود باليد فى قوله– تعالى– (عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) هى السعة أو القدرة والتمكن. والمراد بالصغار هو الخضوع لأحكام الشريعة الاسلامية وسيادتها الذى تصغر به أنفسهم لديهم بفقدهم الملك[١٣٥].
- وذكر فى الأحكام السلطانية للماوردي أن قيام أهل الذمة بدفع الجزية ليقروا بها فى دار الإسلام، يكون لهم ببذلها حقين[١٣٦]: **أحدهما:** الكف عنهم، **والثاني** الحماية لهم ليكونوا بالكف أمينين، وبالحماية محروسين[١٣٧]. ورى نافع عن بن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبى ﷺ: أن قال: أحفظوني فى ذمتي"[١٣٨].
- ومما سبق يتضح أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم، وأن الذميين لو دخلوا فى الجند أو تكفلوا أمر الدفاع عن أنفسهم لعفوا عن الجزية.

وأية سلامة ذلك ما كتبه خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها فكتب إليه فقال "هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلك الذمة والمنعة وما منعناكم (أي (حميناكم) فلنا

---

[١٣٤] السيد محمد رشيد رضا. تفسير المنار، الجزء العاشر، ط٢، ١٣٦٨ هجرياً، ص ٣٤٢

[١٣٥] السيد محمد رشيد رضا. مرجع سابق، ص ٣٤٢

[١٣٦] أبوالحسن على بن محمد بن حبيب البصرى. الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ص١٨٣. كذلك/ أبو الحسن على بن محمد. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٣

[١٣٧] إن من يغوص في أعماق التاريخ ويسبر أغواره ويطلع على الحقائق التاريخية التى كتبت حول الجزية يعرف أنها كانت ميزة الاسلام التي لا تستطيع مجرد أقلام الحاقدين أو الكارهين من المستشرقين أو من العلمانيين– الذين لا يتحدثون عن حق يقين، وإنما يتحدثون ويكتتبون عن هوى نفس، وزيغ فكر وعلم ناقص– أن تنال منها أو تطمسها، فقد فرضت الجزية على الشعوب لدخولها تحت مظلة وحماية الاسلام، وقد عاشوا تحت حكمه عيشاً رغيداً والتاريخ كله يشهد بذلك، وعلى هذا المعنى تواترت نصوص وأقوال الفقهاء.

[١٣٨] أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٥٤

(ISSN: 2537 - 0758)

الجزية وإلا فلا؟) وهذا دليل واضح على أن الجزية هى مقابل الحماية والمنعة لأهل الكتاب[١٣٩].

ومن نافلة القول: ينبغي ألا يظن المتشككين فى الاسلام أن شرط المنعة أو الحماية مقابل الجزية إنما كان يقصد به مجرد تطييب نفوس أهل الذمة، وإسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط. فإن من أمعن النظر فى سير الصحابة واطلع على أحوالهم لأيقن أنهم لم يكتبوا عهداً ولا ذكروا شرطاً إلا عضوا عليه بالنواجز وأفرغوا الجهد فى الوفاء به. والذى يؤكد ذلك ما رواه القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن مكحول أنه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم صاروا أشد على عدو المسلمين وعيوناً للمسلمين على أعدائهم[١٤٠].

- ومن روائع الحضارة الاسلامية ورقيها ما نلمسه فى كتاب الخليفة عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص عندما قال له: (فإن لاعب أحد منكم أحداً من العجم بأمان، أو قرفه بإشارة أو بلسان، كان لا يدرى الأعجمى ما كلمه به وكان عندهم أماناً، فأجروا ذلك مجرى الأمان) وإن قلتم "لا بأس" أو "لا تذهل" أو مترس" فقد أمنتموهم، وإذا قال الرجل للرجل، لا تخف فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة[١٤١].
- كما أن الحديث عن الجزية يوضح لنا مبلغ اليسير الذى وفره الاسلام فى تشريعها، كما يربنا وجه الحكمة منها: فهى ليست طغياناً ولا انتهاباً ولا استبداداً، ولكنها ضريبة واجبة، تؤخذ من القادرين عليها فى مقابل ما تنفقه الدولة من أموال وجهود لحفظ الأمن فى الداخل وصد العدوان من الخارج. كذلك فالجزية ليست عقوبة بأى حال من الأحوال لأن الاسلام لا يجبر الذميين على اعتناقه بل منحهم الحرية فى الاستجابة لدعوته ولم يجبرهم على ترك أديانهم.
- والجزية ضريبة على غير المسلمين تقوم مقام الزكاة على المسلمين تفرضها الدولة الاسلامية بما لها من سيادة وسلطة على إقليمها ورعاياها. يدفعها الأفراد على أساس مبدأ التضامن الاجتماعى فى نفقات المرافق العامة التقليدية كالدفاع والشرطة والعدالة والصحة والنقل والتعليم.

---

[١٣٩] السيد محمد رشيد رضا. تفسير المنار، مرجع سابق، ص ٣٤٧

[١٤٠] السيد محمد رشيد رضا. تفسير المنار، مرجع سابق، ص ٣٤٧

[١٤١] محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية، مرجع سابق، ص٤٠٩

- ولا يتوقف حق أهل الذمة على دفع العدو عنهم، بل يتعداه إلى دفع كل أذى يزعجهم، ولو كان بالقول واللسان، فعقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في حمايتنا وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمة المسلمين".
- وأما عن النتائج المترتبة على تكييف الجزية على أنها مقابل ما يتمتع به أهل الذمة من الحماية والمنعة سواء على انفسهم أو اموالهم ما يلى:

١- **الإسلام:** تسقط الجزية عمن أسلم بشكل قطعى قبل نهاية السنة ولا يطالب بها، لأن من شروطها السنوية. أما من أسلم بعد انتهاء السنة فقد اختلف فيه الفقهاء، فالبعض يرى ضرورة دفع ما استحق عليه من جزية حتى ولو أسلم، ومنهم الشافعية.

- أما رأي الجمهور فهو سقوط الجزية بالإسلام، سواء كان قبل الحول أو بعده، ودليلهم في ذلك أن حديث الرسول عليه السلام "ليس على مسلم جزية"، فهذ الحديث قد جاء بصيغة عامة مما يستشف منه أن المسلم لا تجب عليه الجزية سواء أسلم قبل الحول أو بعده[١٤٢]. وإنما تفرض عليه الزكاة[١٤٣] وفى الأثر روى أن رجلاً من الأعاجم أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنى أسلمت، والجزية تؤخذ منى. قال: لعلك أسلمت متعوذاً. فقال: أما فى الإسلام ما يعيذنى؟ قال: بلى. قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية[١٤٤]. تتابعت الأثار عن الخلفاء الرشدين وأئمة الهدى من بعدهم بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا أن كان ذلك فى أول السنة أم أخرها فالثابت أن الاسلام يهدر ما كان قبله منها.

٢- المشاركة في الحروب مع المسلمين: من المعروف أن الجزية أشبه بضريبة للدفاع الوطني أو بدل ماديّ عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين، ومن ثم

---

[١٤٢] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة. مرجع سابق، ص٧٩

[١٤٣] رحمة نابتى. النظام الضريبي، مرجع سابق، ص ٨٠

[١٤٤] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٨٦

(ISSN: 2537 - 0758)

تفرض على الذميين مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولأموالهم[١٤٥]. فإذا شارك أهل الذمة المسلمون فى الحروب انتفت العلة من دفع الجزية وسقطت عنهم.

- والدليل على ذلك الكتاب الذى كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب حيث قال فيه (هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة، والمقصود بالحشر جمع الناس من أهل الذمة ومشاركتهم فى القتال من المسلمين أو مساعدتهم فى القتال[١٤٦].

وقد لاحظ بعض المستشرقين الغربين فى هذا العهد نقاط بالغة الغرابة، ذلك أنه لم تجرى العادة بأن يشترط المغلوبون الشروط التى يرتضيها فيقبلها الغالب[١٤٧].

٣- عجز الدولة عن حماية الذمي: إذا عجزت الدولة عن حماية الذمي في ماله أو عرضه فقد سقطت عنه الجزية، لأن الدولة في هذه الحالة لم تمنح الذمي الخدمة التي فرضت من أجلها. وكان لزاماً على الدولة فى هذه الحالة رد ما أخذته من أموال الجزية نظير حمايتهم. كما حدث عندما وجد المسلمون أنفسهم عاجزين عن الدفاع عن أهل حمص، وقد يضطرون إلى الانسحاب، فأعادوا إليهم ما أخذوه من جزية، وقالوا لهم: "شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم"، فقال لهم أهل حمص :إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم... أخذ أهل البلدة يقولون: (ردكم الله إلينا، ولعن الذين كانوا يملكوننا من الروم، ولكن، والله، لو كانوا هم، ما ردوا علينا، بل غصبوا، وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا)[١٤٨] ونهضوا مع المسلمين فى محاربة الروم فسقطت عنهم الجزية[١٤٩]. كما دل على ذلك ما كتبه كتاب من خالد بن

---

[١٤٥] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٤٤٩

[١٤٦] السيد محمد رشيد رضا. تفسير المنار، مرجع سابق، ص ٣٥٠

[١٤٧] راجع: فوزى فاضل الزاقراف. معاملة المسلمين مع غيرهم، المبادىء والتطبيق (٢)، مجلة الأزهر، يناير ٢٠١٣، الجزء الثانى، السنة ٨٦، ص ٢٧٩

[١٤٨] محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى. مرجع سابق، ص ٤٧٠

[١٤٩] السيد محمد رشيد رضا. تفسير المنار، مرجع سابق، ص ٣٤٩

الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلك الذمة والمنعة وما منعناكم (أى حميناكم) فلنا الجزية وإلا فلا؟)

ثانياً: الجزية ضريبة شخصية

الضرائب الشخصية هي الضرائب التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الممول الخاضع لها. وبالتالي تنظر للثروة والدخل. وفي نفس الوقت وتنظر لصاحبهما بحيث تسمح ببعض الإعفاءات. وهذا ما أصطلح على تسميته فى العصر الحديث بالمقدرة التكليفية للممول[١٥٠]. وهى تعنى قدرته على دفع دين الضريبة وتحمل أعبائها دون إلحاق الضرر بمستوى معيشته. من ثم يعفى منها ما لا دخل له لعدم قدرته على الوفاء بها.

وتجدر الاشارة إلى أن فكرة المقدرة التكليفية للمكلف بالنسبة للضريبة المعاصرة، تعتبر فكرة نظرية وبعيدة كل البعد عن التطبيق الفعلي أو العملى لها على أرض الواقع، لأن الدولة تفرض على المكلفين تسديد ما عليهم من ضرائب حتى وإن لم يكن المكلف قادرا على دفعها.

أما إذا نظرنا إلى تشريع الجزية فى الاسلام لوجدنا أن لهو قدم السبق فى تقرير وتأصيل مصطلح المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، ومراعاة قدرته على الدفع من الناحية النظرية والتطبيقية أو العملية، وفقا لمقدرة المكلف غير المسلم من الغني والمتوسط إلى الفقير بالرغم من أنها ضريبة على الأشخاص إلا أن الإسلام راعى مقدرة المكلفين غير المسلمين على تسديد الضريبة. فضلاً عن تقرير العديد من الاعفاءات الشخصية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وقدم الإسلام مزايا ضريبية فريدة لأهل الذمة، لم ولن تعرف لها البشرية أو الأنظمة الضريبية الوضعية مثيلاً عبر الزمان ومنها:

١- لا تفرض الجزية على جميع أهل الذمة، وإنما تجب الجزية على الرجال الأحرار العقلاء المقاتلين دون غيرهم، ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد أو المجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. فالاعفاء من الجزية كان قائم على أساس إنسانى، لا كما يفعل الروم حين أعفو من ضريبة الرأس الطبقات الممتازة[١٥١].

---

[١٥٠] د. السيد عبد المولى. المالية العامة، مرجع سابق، ص٣٤٢

[١٥١] د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٤٨

(ISSN: 2537 - 0758)

والدليل على ذلك ما روى عن نافع عن أسلم– مولى عمر–: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا فى سبيل الله، ولا يقتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسى[١٥٢].

وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسى[١٥٣]. أما إذا وجهنا وجوهنا شطر الضرائب على الأشخاص فى العصر الحديث فنجد أنها تفرض على الجميع رجالاً ونساء وكباراً، لا تستثنى أحداً منهم متى توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة.

**من المزايا الضريبية الفريدة التي قررها الاسلام لأهل الذمة، والتي لم ولن تعرف لها البشرية أو الأنظمة الضريبية الوضعية مثيلاً عبر الزمان ما قرره– الاسلام– بشأن عدم وجوب أخذ الجزية من خنثى مشكل، فإن زال إشكاله وظهر أنه رجل أخذ منه الجزية فى مستقبل أمره دون ماضية[١٥٤]. هل رأينا مثل هذا الحكم فى الأنظمة الضريبية الحديثة. وهل خطر على ذهن المشرعين مثل هذه الحالة، أو تقرير إعفاء من الضرائب على مثل هذه الحالة لحين ثبوت ماهيتها!!! لعل الإجابة المنطقية هى لا، لأن جميع أفراد المجتمع رجالاً ونساءً خاضعين للضرائب فى العصر الحديث[١٥٥]

---

[١٥٢] المواسى: يعنى من أنبت. أى أن تكون الجزية على الذكور البالغين المدركين، دون الأناث والأطفال. والموسى آلة الحلق، وإجراءها علامة البلوغ للرجل. راجع/ محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية مرجع سابق، ص ٦٣٧

[١٥٣] الإمام أبى عبيد القاسم بن سلام. كتابالأموال، مرجع سابق، ص٧٥

[١٥٤] أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى. الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٥٥.

[١٥٥] يرى الاقتصادي آدم سميث أنه يجب أن يساهم كل رعايا الدولة فى تحمل أعباء الدولة كل حسب إمكانياته وتبعاً لمقدرته، على نحو يتناسب مع دخولهم. ومعنى ذلك أن أدم سميث يأخذ بالضريبة النسبية، ويقصد بها أن يوزع العبء المالي العام على أفراد المجتمع كل حسب قدرته على الدفع، فمبدأ العدالة يتضمن مبدأين هما: أ–العمومية: ويقصد بها خضوع جميع الأفراد والأموال إلى الضريبة بلا استثناء. ب–المساواة: ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية أو المالية للممول عند فرض الضريبة. دون التأثير على إيجابيات أنشطتهم الإنتاجية في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد أولويات الاستثمار والأنشطة الإنتاجية. د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص٢١٠. د. رفعت المحجوب. الماليةالعامة مرجع سابق، ص٢٠٤. د. زين العابدين ناصر.

وبالتالي لا فرق بين رجل وامرأة، ومن هنا يبرز مدى تميز التشريع الإسلامي للجزية عن الضرائب فى اعفائه النساء من الخضوع لها.

٢- لم يكن المبلغ المدفوع للجزية كبيراً تعجز عن دفعه الرجال، بل كان ميسوراً، وأقلُّ بكثير من قيمة ما يدفعه المسلمون في الزكاة؟! حيث لم يتجاوز مبلغها على عهد النبي ﷺ الدينار الواحد في كل سنة[١٥٦]، فيما لم يتجاوز الأربعة دنانير سنوياً زمن الدولة الأموية[١٥٧]. ويوضح الجدول التالى مقدار الجزية المدفوعة فى عهد النبوة[١٥٨].

الأغنياء	الوسطاء	الفقراء
أربعة دراهم	درهمين	درهما واحداً

٣- كتب علي رضي الله عنه إلى عماله على الخراج: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها[١٥٩]، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك" وقول على- رضى الله عنه (فإنا إنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو) يعنى الفضل والزيادة

مرجع سابق، ص١٧٤. د. السيد عبد المولى. مرجع سابق، ص٢٦٤. د. عادل أحمد حشيش. مرجع سابق، ص ١٥٩

[١٥٦] وتجدر الاشارة إلى أن مبلغ الجزية لم يكن فادحاً بالنسبة لما كانت تقوم به الدولة الاسلامية من تعبيد وتمهيد الطرق وشق الترع وتوطين الأمن وما إلى ذلك من ضروب الاصلاح. د. على حسنى الخربوطلى. مرجع سابق، ص ١٠

[١٥٧] بلغ مقدار الجزية في عهد الدولة الرومانية في القرن الأول ١٦ درهماً على كل شخص، وارتفعت في القرن الثانى إلى ٢٠ درهم وكانت تفرض على كل السكان في مصر من سن ١٦ سنة إلى سن ال٦٠ سنة. وكان يعفى منها الفئات الممتازة وهم: مواطنوا الاسكندرية، والروم المقيمون بمصر، وأبناء الجند د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٤٧

[١٥٨] عبد الله جمعان سعدى. سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة المدارس، الدوحة، ١٩٨٣، ص ٦٧

[١٥٩] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، بند ١١٦، ص ١١٧

(ISSN: 2537 - 0758)

على رأس المال أو الدخل. وسؤال بن عباس عن ما فى أموال أهل الذمة؟ فقال العفو، أى الزيادة فى الدخل[١٦٠].

*وهنا يظهر ملمح جديد من ملامح العدالة الضريبية فى تشريع الجزية، ويظهر بوضوح سبق الاسلام فى الحديث عن مفهوم الفائض الاقتصادي. فالعدالة الضريبية لا تتحقق إلا من خلال تحمل كل فرد بنصيبه العادل فى الأعباء العامة للدولة، ولا تتحقق– أيضاً– إلا بفرض الضريبة على الدخول التي يكمن فيها الفائض الاقتصادي للفرد، والذى يعكس قدرته على تحمل العبء الضريبي، دون الدخول التي تكفى بالكاد لاستهلاك الاحتياجات الأساسية أو الضرورية، وهو ما يعرف بالحد الأدنى اللازم للمعيشة[١٦١] وتعتبر المساواة فى التضحية أساس العدالة الضريبة فى الاسلام، ذلك أن الضريبة لا تؤخذ إلا من العفو أى من الفائض الاقتصادي بعد اشباع المكلف لاحتياجاته الأساسية. قال الله– تعالى– "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ"[١٦٢].

٤– قال رسول الله ﷺ: "من ظَلَمَ معاهَدًا أوِ انتقصَه أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه أو أخذَ منهُ شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا خَصمهُ يومَ القيامةِ".

ثالثاً: مرونة سعر ضريبة الجزية

لم يحدد مقدار ثابت لضريبة للجزية شرعا ولكن أجمع أغلب الفقهاء على تقدير ضريبة الجزية وفقا لنوعها. **وتنقسم الجزية إلى نوعين هما:**

١– الجزية التي تدفع بالتراضي أو بالصلح فتقدر الضريبة في هذه الحالة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فى العقد أو التصالح كما تم ذلك بالنسبة لنصارى بنى تغلب[١٦٣].

٢– أما الجزية المفروضة على من غلبهم المسلمون وأقروهم على دينهم وبقيت أموالهم بحوزتهم، فهى غير مقدرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان ولا معينة الجنس أو النوع، فهي سنة عن النبي ﷺ. ولذلك فقد اختلف في مقدار هذه الجزية، فقد

---

[١٦٠] يحيى بن أدم القرشى. كتاب الخراج، حققه د. حسين مؤنس، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٨٧، ص ١٠٩

[١٦١] د. عبد الهادي النجار. النظام الضريبي المصري واقعه ومستقبله، المؤتمر الخامس للاقتصادين المصريين في الفترة من٢٧ إلى ٢٩ مارس ١٩٨٠، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨٣، ص ٤٥٤

[١٦٢] سورة البقرة: أية رقم (٢١٩)

[١٦٣] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٦٣٠

صدر عن النبي أنه فرض الجزية بقيمة دينار واحد على كل حالم[١٦٤]. وقد ذكر– أيضاً– أن النبى ﷺ ضرب على نصرانى بمكة ديناراً لكل سنة[١٦٥].

وعن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هى؟ قال وضع عمر رضى الله عنه ثمانية وأربعين درهماً (بالنسبة للأغنياء الذين لهم المال المشهورمن الصامت والضياع والدور والرقيق الذى لا يمكنهم ستره)[١٦٦]، وأربعة وعشرون درهماً– على متوسطى الحال وهم الذين تعرف لهم دور اليسر ويوثق بهم فى الأموال– واثنا عشر درهماً–على الفقراء– قيل له كيف هذا؟ قال: على قدر ما يطيقون، قيل: فيزداد فى هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام. وكانت قيمة الدينار تقدر يومئذ بعشرة دراهم أو أثنى عشر درهماً، وكان هذا المقدار أقل مما فرض عمر بن الخطاب على أهل الشام وأهل اليمن، وإنما زاد على ذلك بقدر يسارهم وطاقتهم[١٦٧].

والمدقق فى هذا الأمر يلحظ بوضح أن الشريعة الاسلامية كانت لها قدم السبق على التشريعات الضريبية الحديثة فى معرفة أن فكرة الحد الأدنى اللازم للمعيشة، بأنها فكرة متغيرة تبعاً لتغير مستوى المعيشة، أى تبعاً لتغير درجة التقدم الاجتماعي والاقتصادي[١٦٨]. ولذا يختلف هذا الحد من بلد لآخر وفى نفس البلد من وقت إلى آخر، حسب مستوى المعيشة السائد فيه[١٦٩] ولذلك جرت الفرائض المالية فى الإسلام

---

[١٦٤] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٧٩

[١٦٥] يحى بن أدم القرشى. كتاب الخراج، صححه القاضى الشرعى، أحمد محمد شاكر، عنيت بنشره المطبعة السلفية، ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٧ هجرياً ١٩٣٠، ص ٧٧

[١٦٦] قدامة بن جعفر. الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق الدكتور/ محمد حسين الزبيدى، دار الرشيد للنشر، سلسلة كتب التراث (١١٠)، وزارة الثقافة العراق، ١٩٨١ص ٢٣٠

[١٦٧] وتجر الاشارة إلى أن ما فعله عمر بن الخطاب في هذا الشأن يعطينا سنداً في رفع وخفض نسبة الضريبة وفقاً للاعتبارات المصلحية التى يراها ولى أمر الأمة.

[١٦٨] د. رفعت المحجوب. المالية العامة، مرجع سابق، ص٢٩١

[١٦٩] تجدر الإشارة إلى أن ضمان الحد الأدنى من الدخل للفرد ينصرف إلى الدخل الحقيقى لا الدخل النقدى مما يجعله يتغير بتغير المستوى العام للأسعار أى تغير قيمة النقود. د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص٢٦٧

(ISSN: 2537 - 0758)

نزولاً على مبدأ العدالة الضريبية على التمييز فى المعاملة الضريبية بين الأفراد بحسب قدرتهم على تحمل الأعباء العامة.

ومن مظاهر المرونة والملائمة فى سعر ضريبة الجزية ما فعله عمر بن الخطاب من تقسيم مقدار الجزية إلى ثلاث فئات متدرجة فى المقدار لتتناسب مع أحوال أهل الذمة وعلى قدر طاقتهم[١٧٠]، وما يحوزونه من أموال. وهنا يكون الخليفة عمر رضي الله عنه قد طبق نظام الضريبة التصاعدية، بتحديده للمكلفين حسب مستواهم المادي، ومدى قدرتهم على الدفع، كما أنه أعفى الفقراء المعدمين. وكان تقسيم الخليفة عمر رضي الله عنه في فرض ضريبة الجزية **وفقا للجدول الآتي :**

المكلفين بضريبة الجزية قيمة ضريبة الجزية	المكلفين بضريبة الجزية قيمة ضريبة الجزية
الفقراء من أهل الذمة ١٢ درهم	الفقراء من أهل الذمة ١٢ درهم
الوسطاء من أهل الذمة ٢٤ درهم	الوسطاء من أهل الذمة ٢٤ درهم
الأغنياء من أهل الذمة ٤٨ درهم	الأغنياء من أهل الذمة ٤٨ درهم

ومن الجدول السابق يمكن تقرير حقيقة سبق الإسلام لكثير من التشريعات الضريبية الحديثة في الأخذ بنظام الضريبة التصاعدية في ضرائبه، وذلك نظرا لدور هذه الضريبة في تحقيق العدالة الضريبة من حيث مراعاتها للمقدرة التكليفية للمول، ولدورها في إعادة توزيع الدخول، حيث الأصل أن يكون سبب التصاعد هو زيادة مقدار المال الذي تفرض فيه الضريبة. ومن هنا قام عمر بن الخطاب بتطبيق السعر التصاعدى فى فرض الضريبة على أهل الذمة كل بحسب مقدرته التكليفية، فكلما زاد الدخل زاد مقدار الضريبة المفروضة.

ويتشابه النظام الذى طبقه عمر بن الخطاب مع ما تأخذ به النظم الضريبية فى العصر الحديث بشأن الضرائب التصاعدية بنظام الطبقات. ويعتمد هذا الأسلوب على تقسيم المادة الخاضعة للضريبة أو دخول المكلفين إلى طبقات. ويحدد لكل طبقة سعرا" خاصا". وهنا يقوم الممول بدفع مبلغ الضريبة تبعاً إلى النسبة المحددة فى الطبقة التى ينتمى إليها دخله. ويزداد هذا المبلغ مع ازدياد الحد الأعلى للطبقة[١٧١].

وفى هذا الأثر دليل واضح على الأخذ فى الاعتبار المقدرة التكليفية لأهل الكتاب المكلفين بدفع الجزية، وأن يدفعوا قدر ما يطيقون، كذلك يدل هذا الأثر على جواز

---

[١٧٠] الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل. مرجع سابق، ص٩٣

[١٧١] د. السيد عبد المولى. المالية العامة، مرجع سابق، ص٣٧٤

الزيادة والنقص فى مقدار الجزية[١٧٢] فهي موكولة إلى رأى الإمام أو اجتهاد الحاكم وفق ما يراه من المصلحة العامة، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد فى جميع الأحوال ولم يجز أن تختلف.

كما ضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين (بدل الفضة)[١٧٣] ومن كان من أهل مصر فإردب[١٧٤] ومن يعجز منهم عن دفع الجزية يخفف عنه فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته أو يعفى منها[١٧٥]. ومن ذلك يتضح ان مقدار كان يتغير تغييراً يسيراً بحسب تغير العملة[١٧٦].

*ولعل هذا الأمر يؤكد على تحقق العدالة الضريبية فى تشريع الجزية حسبما ينظر إليها الاسلام، نظراً لأنها تفرض بنسب ومقادير معينة، ويراع فى فرضها المقدرة التكليفية للممول[١٧٧]. وتفرض فيما زاد عن حاجة الفرد من المأكل والمشرب، وبحسب ما يكسبه العامل فى سنته كلها وطرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها[١٧٨] فوجد الذى يفضل من ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير[١٧٩]، ومن ثم لم يكن فيها إرهاق للمكلف بها لأنها تدفع من فائضه الاقتصادي. فتقدير الجزية يتم على أساس درجة الغنى واليسار وهذا ما يدعو إليه اعتبار العدالة[١٨٠].

---

[١٧٢] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٢٦

[١٧٣] جرجى زيدان. مرجع سابق، ص ٢٣٣

[١٧٤] الإرِدَبُّ: مكيال يسع أَربعة وعشرين صَاعاً، أو ست وَيبات. راجع/ المعجم الوجيز، ص ١٢

[١٧٥] الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٩٤، ص ٩٠

[١٧٦] د. على حسنى الخربوطلى. مرجع سابق، ص١٣٧

[١٧٧] كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل عندما بثه إلى اليمن جملة تعليمات نبوية منها (ومن أقام على دينه وأقر بالجزية ترك ودينه وله ذمة الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين، لا يقتل ولا يسبا ولا يكلف إلا طاقته ولا يفتتن لترك دينه..) راجع/ محمد حميد الله. مرجع سابق، ص ٢١٣

[١٧٨] جرجى زيدان. مرجع سابق، ص ٢٣٣

[١٧٩] د. محمد ضياء الدين الريس. الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص٢٣٣

[١٨٠] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٦٣١

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعتقد الباحث: أن هذه التفاصيل الدقيقة تشير حقيقة إلى ما يعرف فى العصر الحديث بطريقة التقدير الإدارى المباشر لوعاء الضريبة. واستخدم هذا الأسلوب لضريبتي الجزية والخراج، وقد عرف هذا الأسلوب لأول مرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحيث أمر بمسح أراضي سواد العراق، مراعين في ذلك طاقة الأرض، وخصوبتها، ونوعية الثمن والزرع وطاقة المكلفين بحيث لا تضر الضريبة بأرباب الخراج. ومن ثم ينبغى على من يقوم بإجراء التقدير الإداري المباشر لتقدير وعاء الضريبة، وتحديد مقدارها أن يتوخى الدقة والحقيقة في عمله، وأن يكون تقديره أقرب إلى الواقع ما أمكن، وذلك تحقيقا للعدالة، وبعداً عن ظلم المكلفين.

- **ويشهد بعدالة الاسلام** ما روي فى الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلي ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل (أى أعطاه بشيء ليس بكثير)، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾" والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. وفى هذا الأمر لمظهر شديد الوضوح على سماحة الدين الإسلامي بأهل الكتاب[١٨١].
- **كذلك من مظاهر العدالة الضريبة فى الجزية** ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله فى البصرة فقال له: ضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق[١٨٢]. وهذه رائعة من روائع الحضارة الاسلامية

[١٨١] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال. مرجع سابق، بدن ١٠٧، ص ١٠٧

[١٨٢] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، بند١١٩، ص١٢٠

توضح كيف واصل المسلمون بهدي من دينهم عطاءهم الحضاري حين تحولوا من آخذين للجزية إلى باذلين للمال رعاية وضماناً للفقراء حتى من أهل الذمة.

رابعاً: عدالة تحصيل الجزية

أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وحث النبي في أحاديثه الشريفة بالإحسان لأهل الذمة وحسن معاملتهم، وحرمت الشريعة الاسلامية أشد التحريم ظلمهم والبغي عليهم، فقد حثّ القرآن على البر والقسط بأهل الكتاب المسالمين الذين لا يعتدون على المسلمين {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[١٨٣].

- والبر أعلى أنواع المعاملة ولذلك وضع الاسلام نظاماً عادلاً لتحصيل الجزية تحققت فيه كل معانى الرفق واللين وحسن المعاملة للمكلفين بها من أهل الذمة. ولعل نظام تحصيل مقدار الجزية يجد أساسه الشرعي فى قول النبى صلى الله عليه سلم "من ظَلَمَ معاهَدًا أوِ انتقصَه أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه أو أخذَ منهُ شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا خَصمهُ يومَ القيامةِ"[١٨٤] وذا أردنا أن نتلمس مظاهر العدالة الضريبة في تحصيل ضريبة الجزية في الاسلام لوجدناها ثابتة من عدة وجوه منها:

١- يتم تحصيل مقدار الجزية نقداً أو عيناً[١٨٥]. ويمكن أن يتم دفعها جملة واحدة أو على شكل أقساط. فالجزية وإن كان أصلها الدراهم، والدنانير، والطعام، إلا أنه يجوز أخذ العروض والحيوانات بدلًا من النقدين الذهب والفضة[١٨٦]، فقد كان عمر بن

---

[١٨٣] سورة الممتحنة، الآية رقم (٨)

[١٨٤] ومعنى أوِ انتقصَه أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه، أيْ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ أَوِ الْخَرَاجِ بِأَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ أَوْ أَخَذَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُطِيقُ.

[١٨٥] ومعنى ذلك أن السياسة المالية الاسلامية كانت تقوم على الأساس النقدي والعيني، وساعد على ذلك طبيعة الأموال التي تعتمد عليها. فبعض الأموال تسمح طبيعتها بالتحصيل العيني منها: زكاة الزروع والانعام وخراج الأرض وبعض إيرادات الأموال. وبعضها تسمح طبيعته أن يحصل نقداً كزكاة النقدين وإيرادات العشور. والبعض الأخر يمكن أن يحصل عيناً أو نقداً مثل الجزية. راجع د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٥٢٩

[١٨٦] لم يكن هدف الدولة الاسلامية الحصول على المال فقط حتى تجبى الضرائب- نقداً- بالطريقة الأوفر لها، بل كانت تجبيها عيناً مهما كلفها ذلك تيسيراً على المكلفين بها. ولم تكن الضرائب العينية تتنافى مع العدالة كما يرى رجال المالية العامة في العصر الحديث. فقد عرفت الاسلام

(ISSN: 2537 - 0758)

الخطاب يأخذ فيها الإبل، وكانت تأتيه من الشام نعم كثير من الجزية[١٨٧]. فاحكام الشريعة الاسلامية ليس فيها ما يمنع من جباية الضرائب نقداً أو عيناً. فهذا الأمر ليس مبنى على قواعد ونصوص شرعية تعبدية لا يجوز تعديلها أو مخالفتها. وإنما هو أمر مبنى على مقتضيات السياسة الشرعية والعرف والمصلحة. وبالتالى لم يتجه الفكر المالى الأسلامى كما فعلت الدول الحديثة من الاقتصار على أخذ الضريبة نقداً وأغلقت الباب أمام الضريبة العينية[١٨٨].

وفي الأثر عن زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبى عبد الله: فتؤخذ منهم مكان الدينار عروض على مثل ما فعل معاذ؟ قال نعم إذا كان ذلك أسهل عليهم. وعن عبد الملك قال: حدثني ابن حنبل قال: حدثنا عبد الرازق قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً[١٨٩] أو عدله معافر[١٩٠] وفى ذلك دليل على جواز أخذ الجزية نقداً أو عيناً، رفقاً بأهل الذمة وتسهيلاً عليهم فى دفع ما عليهم من أموال[١٩١]. وفى هذا الحديث– أيضاً– دلالة على أنه لا يتعين فى الجزية ذهب أو فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموال أهل الكتاب سواء من ثياب أو سلاح يعملونها أو من حديد ونحاس ومواشى وحبوب وعروض من غير ذلك[١٩٢]. ويؤخذ منهم بالقيمة، وكان بعض

الضرائب العينية، وكانت ظروف المكلفين محل اعتبار، فكانت أسعار الضرائب تختلف باختلاف المنتجات وباختلاف تكاليف الانتاج. كما دعى إلى جباية الضرائب عيناً في تلك الفترة ندرة النقود وعدم تكليف الممولين نقل منتجاتهم إلى الأسواق في وقت واحد، مما قد يترتب عليه زيادة المعروض وانخفاض أثمان المنتجات وبالتالى انخفاض الحصيلة الضريبة. راجع: د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. نظام الضرائب فى الاسلام ومدى تطبيقه فى المملكة العربية السعودية مع المقارنة، رسالة دكتوراه/ كليه الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢١

[١٨٧] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، بند ١١٨ ص ١١٩

[١٨٨] د. عبد العزيز العلى الصالح. مرجع سابق، ص٢٢

[١٨٩] أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٣٠) وأبو داود في "سننه" (١٥٧٨) والترمزى (٦١٩– تحفة) والنسائى (٥/٢٥–٢٦)

[١٩٠] والمعافر هى ثياب تكون باليمن.

[١٩١] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ٩٢

[١٩٢] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٣١

أهل الذمة يؤدون جزءً من انتاجهم الزراعى أو الحيوانى كجزية، وهذا الأمر يدل على عدالة الجزية وعلى تسامح المسلمين[١٩٣].

- **قال الزهري:** أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى، وقد أخذ منهم الحلل، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ النعم في الجزية، وكان على بن أبى طالب يأخذ الجزية من كل ذى صنعة من متاعه، من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب الحبال حبالاً، ومن صاحب المسان مسان. والمسان: جمع مسن وهو كل ما يسن به أو عليه[١٩٤] وذلك للرفق بهم والتخفيف عليهم وتسهيلاً لهم على دفع الجزية[١٩٥].

أما النظم الضريبية الحديثة فتعتمد على استيفاء الضريبة نقداً لسهولة تحصيلها وجبايتها، ولأن النقود أصبحت وسيلة التداول والتعامل سواء بين الأفراد أو المؤسسات أو الدول. ومن ثم لم يعد مقبول في ظل النظم الضريبة المعاصرة أن يتم دفع الضرائب عيناً، وإنما لابد من دفعها نقداً.

وأما عن امكانية دفع الجزية على أقساط وهو ما يتوافق مع ما تأخذ به الإدارات الضريبة فى العصر الحديث بمنح المكلف بالضريبة فرصة تسديد الضرائب المستحقة فى ذمته على أقساط معينة تيسيراً عليه مراعاة لمقدرته المالية وخاصة إذا كان مبلغ الضريبة كبير. ما رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة[١٩٦]، النصف فى صفر، والنصف فى رجب[١٩٧]، يؤدونها إلى المسلمين، وعلى ثلاثون درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراَ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يقرون بها والمسلمون ضامنون لها حتى

---

[١٩٣] د. على حسنى الخربوطلى. مرجع سابق، ص ٧٠

[١٩٤] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٣١.

[١٩٥] د. سيد حسن عبدالله. مرجع سابق، ص ١٥٧٥

[١٩٦] وكان ثمن كل حلة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا. وصالح أهل أذرج على مائة دينار كل رجب. راجع/ جرجى زيدان. مرجع سابق، ص ٢٣٢

[١٩٧] أبي داود- سنن أبي داوود- كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (٦٤٨/٤ حديث رقم ٣٠٤١)، البيهقي- السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية (٩/ ٣٢٨ حديث رقم ١٨٦٨٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٩٥/٩ حديث رقم ١٤)

(ISSN: 2537 - 0758)

يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على ألا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا)[١٩٨].

وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن الجزية تجب بأول الحول، وتؤخذ كل شهر بقسطه. وإذا اجتمعت على الذمى جزية سنين تداخلت–أى تؤخذ منه جزية واحدة فلا تتعدد بتعدد السنين– كما تتداخل العقوبات، ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات، ولو مات قبل الحول وقبل الأخذ سقطت عنه[١٩٩].

٢- تأخير تحصيل الجزية إلى الوقت الملائم للمكلف بها من أهل الذمة سواء بظهور الغلال أو حصد المحصول وجمعه وبيعة ليتيسر عليهم دفه مقدار الجزية المفروضة عليهم. والدليل على ذلك ما روى فى الأثر من أن سعيد بن عامر بن جزيم قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فلما أتاه علاه عمر بالدرة. فقال سعيد: سبق سيلك مطرك– كناية عن الإسراع فى العقوبة– إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال عمر: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطئ بالخراج؟ فقال أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم (وهذا تطبيقاً واضح لقاعدة الملائمة فى تحصيل الضريبة وهى أن يكون تحصيل الضريبة وقت الحصول على الدخل)، فقال عمر رضى الله عنه: لا عزلتك ما حييت![٢٠٠]

٣- تجنب الراجعية في الجزية. حيث فرضت الجزية على أهل الذمة، وحُدد مقدراها[٢٠١]، والخاضعون لها، وحُدد ميعاد أداء الجزية بما يتفق ومصلحة المكلفين، وكان ذلك يختلف باختلاف الجهات، والأقطار، وهي عادة تؤخذ عند نهاية السنة، تيسيرًا على دافعيها، وهذه الجزية محددة المقدار ولا يجوز تعديلها من أي من الأطراف المتعاقدة، أما في حالة عدم النص على مقدار الجزية في عقد الصلح، فلولي الأمر أن يضع عليهم الجزية حسب مقدرتهم التكليفية.

- ويفهم مما تقدم أن الفكر المالى الاسلامى راعى في تنظيمه للقوانين المنظمة للجزية عدم كثرة تلك القوانين، وجعلها واضحة محددة، لا تثير أي تحايل، ومن ثم سد

---

[١٩٨] أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٤١) والبيهقي في "سننه" (١٩٥/٩)

[١٩٩] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٤٦

[٢٠٠] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٤٠

[٢٠١] أبو عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، بند ١٠٢، ص١٠٦

الباب أمام التفسيرات والاجتهادات المختلفة بالنسبة لهذه القوانين، وبالتالي قضى على الثغرات التي بواسطتها قد يتمكن المكلف بالجزية من نقل عبء الجزية الذي يتحمله إلى غيره من المكلفين بها، وهذا معناه تجنب الراجعية في الجزية، وبتجنب تلك الرجعية تتحقق المساواة بين المكلفين في تحمل التكليف بالجزية، كل حسب مقدرته المالية.

٤- ومن مظاهر السماحة والرحمة فى تحصيل الجزية أمرت الشريعة الاسلامية بعدم استخدام القسوة فى تحصيلها، فقد نهى الاسلام عن اتباع أو استخدام الأساليب القديمة القاسية من تعذيب أو تكليف أصحابها ما لا يطيقون. لقد بلغ نظام الضرائب وجبايتها فى الاسلام، أرقى ما تصل إليه العدالة البشرية، فقد عمل المسلمون على راحة البلاد المفتوحة وعدم الاضرار بأهل الذمة[٢٠٢]. فلم يكن ثمة تعذيب كالإقامة فى الشمس أو صب الزيت على رؤوسهم أو ضربهم بالسوط كما كانت تفعل الشرائع السابقة[٢٠٣]، ودليل ذلك ما رواه الزهري عن عروة بن الزبير: إن عياض بن غنم رأى نبطاً[٢٠٤] يشمسون فى الجزية، فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا"[٢٠٥][٢٠٦] ولما أوتى بمال كثير لعمر بن الخطاب من أموال الجزية قال لجالبيه: إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال: بلا سوط ولا نوط، قالوا نعم، قال: "الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطاني" والمعنى أننا أخذناها من غير مسألة، ولا كدر، ولا ضرب بالسوط[٢٠٧].

---

[٢٠٢] د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٢٢٧

[٢٠٣] أدم متز. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري مرجع سابق، ص ١٠١

[٢٠٤] النَّبَطِ: قَوْمٌ كَانُوا يَسْكُنُونَ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالأُرْدُنِ، كَانَتْ لِدَوْلَتِهِمْ حَضَارَةٌ، عَاصِمَتُهَا الْبَتْرَاءُ وَتُطْلَقُ الآنَ كَلِمَةُ أَنْبَاطٍ عَلَى المشتغلون بالزراعة أو الفلاحة، واستُعمِلَ أخيرًا في أخلاط الناس من غير العرب. راجع المعجم الوسيط، ص ٨٩٨.

[٢٠٥] صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٠١٨/٤ حديث رقم ٢٦١٣)، أحمد بن حنبل- مسند أحمد بن حنبل (٥٠/٢٤ حديث رقم ١٥٣٣٤).

[٢٠٦] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٢٠٧] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، بند ١١٤، ص ١١٥

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- روى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتونى بخميس أو لبيس[٢٠٨] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة[٢٠٩]. لأن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة فى حاجة إليها. فهذا الأمر فيه مراعاة لجانب الممول بما فيه التيسير عليه[٢١٠].

ومما سبق يتضح لنا أن أحكام الشريعة الاسلامية قد سبقت إلى تقرير القواعد الأساسية فى فرض الضرائب، وهى قواعد العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد فى الجباية، والتى نسبت إلى أدم سميث فى أواخر القرن ١٨، وقد أحيطت هذه القواعد بهالة من التقدير، وكان البعض يسميها بدستور الضرائب!! ولكن إحقاقاً للحق، لئن كان أدم سميث فضل ابرازها وإظهارها فى شكل قواعد، فإنه يجب إحقاقاً للعدل والانصاف إرجاع الفضل لأهله وهى الشريعة الاسلامية والتى كانت سباقة فى إقرار هذه القواعدمنذ زمن بعيد.

خامساً: الاعفاءات الواردة على ضريبة الجزية

١- **الإسلام:** تسقط الجزية عمن أسلم بشكل قطعى قبل نهاية السنة ولا يطالب بها، لأن من شروطها السنوية. أما من أسلم بعد انتهاء السنة فقد اختلف فيه الفقهاء، فالبعض يرى ضرورة دفع ما استحق عليه من جزية حتى ولو أسلم، ومنهم الشافعية، أما رأي الجمهور فهو سقوط الجزية بالإسلام، سواء كان قبل الحول أو بعده، لأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعد الإسلام[٢١١].

٢- إعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة: هو الحد الذى يجب ضمانه لكل انسان من أجل حمايته من الجوع والعطش وتوفير الملبس والمأوى[٢١٢]. ويعرف- أيضاً- بأنه الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في سعة من العيش وغنى عن غيره باعتبار ذلك حق إنساني ثابت لكل فرد في المجتمع لا يحتاج إلى إعلان الحاجة

---

[٢٠٨] الخميس: هو الثوب الذى طوله خمس أذرع، وقيل أنه نسبة إلى ملك باليمن، واللبيس ما كثر لبسه. د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٥٣١

[٢٠٩] الإمام أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٨٣

[٢١٠] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٥٣١

[٢١١] إسماعيل محمد البريشي. مرجع سابق، ص ٢٦٤

[٢١٢] د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص ٨٢

إليه أو المطالبة. وجرت عادة التشريعات الضريبية الحديثة على عدم المساس بجزء من الدخل وإعفائه من الضرائب. وهو الجزء الذى يمثل الحد الأدنى اللازم لمعيشة الفرد عند مستوى الأسعار السائد فى السوق ليضمن له أن يحيا حياة معتادة كريمة من الناحيتين المادية والمعنوية[٢١٣].

وراعت الشريعة الاسلامية هذا الأمر بوضوح شديد ظهر من خلال وصية عمر بن الخطاب حينما قال: أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً. وألا يكلفهم فوق طاقتهم. وكذلك ماروى عن بن عباس قوله حينما سؤال عن ما فى أموال أهل الذمة؟ فقال العفو، يعنى الفضل وقول على– رضى الله عنه (فإنا إنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو) يعنى الفضل والزيادة على رأس المال أو الدخل[٢١٤] ويتضح من ذلك أن الاسلام راعى الظروف الشخصية للمكلفين بدفع الجزية.

- ولاريب فى أن اعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة يعد من أهم الاعفاءات التى تهدف إلى تحقيق العدالة الضريبية فى الفكر المالى الحديث. والتى تعتمد على مبدأ القدرة على الدفع وليس على مبدأ المنفعة من الخدمات العامة التى تؤديها الدولة. ومن ثم لا يجوز فرض الضريبة على ما هو دونه وهذا التحديد يحقق العدالة؛ لأن هذا المبلغ غالباً ما يحتاجه أصحابه في معيشتهم، وإن فرض الضريبة على كل الدخول، أو العوائد يعتبر ظلم، بل يمكن أن يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله– سبحانه وتعالى– عن ذلك بقوله "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٢١٥].
- وقد يكون الدخل الذى يحصل عليه الفرد أعلى من من الحد الأدنى الخاضع للضريبة، ولكن هذا الفرد مثقل بالديون أو أن يكون عدد أفراد أسرته كبير، فإن لم يرى هذا الأمر، وتم فرض الضريبة عليه فإن ذلك يعد ظلماً، لأن هذه الالتزامات المالية قد تستغرق المبلغ الخاضع للضريبة فيلحق المكلف بذلك ضررٌ كبير مما يتناقض وأسس تحقيق العدالة الضريبية في المجتمع[٢١٦].

---

[٢١٣] د. عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص٢٦٧

[٢١٤] يحيى بن أدم القرشي. كتاب الخراج، حققه د. حسين مؤنس، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٨٧، ص ١٠٩

[٢١٥] سورة البقرة: آية رقم (١٨٨)

[٢١٦] اسماعيل محمد البريشى. مرجع سابق، ص ٢٦٨

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- أعفى الاسلام كل من النساء[٢١٧] وهذا يدل على سماحة الإسلام ورفقه بالمرأة والصبيان[٢١٨] والعبيد[٢١٩] والفقراء[٢٢٠] والشيوخ الفانية[٢٢١]- وهو يدل على سمو

[٢١٧] يرى الباحث: أن إعفاء النساء النساء من دفع الجزية، يثير مبدأ مجانية العدالة الضريبية، ويجب الابتعاد في تطبيقه عن المحاباة أو المجاملة وينبغى ان تمنح العدالة الضريبية للجميع بدون تمييز حتى وإن كانوا لا يعلمون. لأن التغاضى عن هذا الأمر قد يولد الأحقاد والضغائن بين فئات المجتمع مما قد يضر بالسلام الاجتماعي داخل الدولة. وقيل في هذا الشأن: إذا دفعت المرأة الجزية عن نفسها أخبرت أنه لا جزية عليها، فإن قالت (أنا أتبرع بها) قبلت منها ولم تكن جزية، ولو شرطتها على نفسها، ولها الرجوع متى شاءت، وإن دفعت الجزية لتصير إلى دار الاسلام ولا تسترق مكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يشترط عليها الالتزام بأحكام الاسلام. وتعقد لها الذمة. وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها لأنها بذلته معتقدة أنه عليها. راجع/ ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٥٦

[٢١٨] وأما الصبى والمجنون فليسوا مخاطبين بالتكاليف الشرعية سواء أكانا مسلمين أم غير مسلمين، ومن هنا فهما ليسا مخاطبين بالجزية أيضاً لقوله-عليه السلام- "رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ وفي رواية: "وعن الصبي حتى يكبر" وفي أخرى: "وعن الصبي حتى يبلغ"- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٤٢)، ج ١، ص ٢٧٨. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب وجزية، حديث رقم ١٩١٢٥، ج ٩.

[٢١٩] الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل. مرجع سابق، ص١٠٤

[٢٢٠] أما بالنسبة للفقير فقد يثور تساؤل لو كان هناك فقير؛ ولكنه يستطيع أن يعمل وأن يتكسب، لكنه جلس في بيته وافتقر، فهل تسقط عنه الجزية؟ الفقير ينقسم إلى قسمين: **الأول:** من كان منهم يستطيع العمل لكنه قعد وتقاعس، فهذا يُلزم بدفع الجزية، ويعتبر تقصيره لنفسه؛ ويُلزَم بعاقبة تقصيره. **الثاني:** من كان منهم فقيراً، لا يجد الكسب فللعلماء فيه وجهان: جمهور أهل العلم على أن الجزية تسقط عنه مطلقاً، أداءً وقضاءً، بمعنى: أن هذا الفقير لا يطالب بالجزية حال فقره، ولا يطالب بالقضاء بعد يسره وغناه. وذهب بعض الفقهاء- كما هو عند الشافعية رحمهم الله- إلى أن هذا النوع من الفقراء نتركه، ولا نطالبه في الحال، فإن اغتنى بعد ذلك طالبناه بقضاء السنين التي مضت. والصحيح مذهب الجمهور: أنه إذا سقطت عنه في الأداء سقطت عنه في القضاء، ولا يطالب بقضائها، وأن العبرة بحال أدائه.

[٢٢١] وهذا يؤكد أن الاسلام لا يقيم التوازن الاجتماعى بين أفراده المسلمين فقط، وإنما يسعى إلى إقامة توازن شامل لكل من يعيش فيه مسلمين وغير مسلمين. والشاهد على ذلك ما أمر به عمر بن

منهج الشريعة الإسلامية، وكيف أنها عاملتهم (الشيوخ الفانية) بنوع من المرونة، فالرفق في موضعه والشدة في موضعها– من الخضوع لضريبة الجزية، وقصرها فقط على الرجال الأحرار العقلاء القادرين على حمل السلاح والقتال أو الذكور المدركين.

وأية سلامة ذلك: ما جاء فى كتاب النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً[٢٢٢] وتخصيص الحالم[٢٢٣] بالذكر وليس الحالمة يدل على عدم سريان الجزية على النساء والاطفال. وهذه عدالة ليس لها مثيل. تفرد بها الاسلام على سائر الأنظمة الضريبية الحديثة والتى مازالت تفرض على أساس إسهام كل أفراد المجتمع رجالاً ونساءً فى تحمل التكاليف العامة دون تمييز تحل مظلة قاعدة العدالة الضريبية. وأما الفقراء: فقد أعفت الشريعة الإسلامية الفقراء من الجزية؛ نظراً لفقرهم ولأنهم لا يستطيعون تدبير مبلغ الجزية إذا فرضت عليهم، وقياساً على الفقير المسلم الذي لا تجب عله الزكاة، ولأن الفقراء مستحقون للمساعدة فلا يُعقل أن يصرف ويؤخذ منهم.

٤– عدم فرض الجزية على الفقراء من أهل الذمة أو على كبار السن منهم والذين لا يجدون عملاً. فالجزية لا تجب على الفقير العاجز، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإنما فرضها عمر بن الخطاب على الفقير العامل، لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وتقضى قواعد الشريعة الاسلامية كلها، ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج، فلا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٢٢٤].

وقد يقول قائل لا يتم تكليف الذمى بدفع الجزية فى حالة اعساره، بل تستقر ديناً فى ذمته، فمتى أيسر طولب بها كسائر الديون: قيل له إن هذا الأمر معقول فى ديون البشر، أما حقوق الله– تعالى– فإنه فرضها على القادرين دون العاجزين.

الخطاب من إعطاء الشيخ اليهودى الضرير من بيت مال المسلمين، وأسقط عنه الجزية. د. السيد عطية عبدالواحد. مرجع سابق، ص ٩٣٥

[٢٢٢] أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٣٠) وأبو داود في "سننه" (١٥٧٨) والترمذي (٦١٩– تحفة) والنسائي (٥/٢٥–٢٦)

[٢٢٣] الحالم والحالمة هو من بلغ الاحتلام أو سن التكليف. قال الله– تعالى "وَإِذَا بَلَغ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا" أي إذا أَدْرَكَ الطفل سِنَّ البُلُوغِ فليستأذن. سورة النور: أية رقم ٥٩

[٢٢٤] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص١٦٠

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- أعفى الاسلام المريض الذى لا يرجى شفاؤه[٢٢٥]- أى قد أيس من صحته- والشيخ الفاني أو المسن والزمنى والرهبان[٢٢٦] والمنقطعين للعبادة وعبيد أهل الذمة[٢٢٧] من دفع الجزية، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون[٢٢٨] وفى رواية عن أحمد بن حنبل: ومن أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لا يقتل، ولا جزية عليه[٢٢٩].

وأية سلامة ذلك: ما ذهب إلية الشيباني فى كتابه الزيادات من أنه "لو مرض الذمي فى بعض السنة فإن كان صحيحاً فى أكثر السنة فعليه الجزية، وإن كان مريضاً فى أكثر السنة فليس عليه الجزية، لأن الجزية إنما تجب على من هو أهل للقتال، فإذا كان مريضاً فى أكثر السنة لم يكن من أهل القتال فصار حكمه حكم الصبيان والزمنى والشيخ الفاني فإنه لا يؤخذ منهم الجزية[٢٣٠] وإذا مرض السنة كلها فلم يقدر على أن يعمل، فلا تجب عليه الجزية، لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمل (أي من يعمل) وكذلك إذا مرض الذمي نصف السنة، لأن الموجب للجزية والمسقط لها تساويا، فيكون الحكم للمسقط، فلا تجب عليه الجزية[٢٣١].

---

[٢٢٥] **ويرى الباحث**: أن إعفاء المريض الذى لا يرجى شفاؤه لدليل دامغ على عظمة الاسلام وعدالته الضريبية والتى لم تعرف التشريعات المالية الحديثة مثيل لها، فقد أعفى الاسلام المريض الذى لا يرجى شفاؤه من فريضة الجزية المكلف بها، دونما تفرقة بين ما إذا كان لدية دخل أم لا. ولذلك ندعو المشرع المصرى بضرورة تطبيق أو استحداث مثل هذه الأعفاء وتقريره على كل مريض لا يرجى شفاؤه سواء كان مسلماً أو غير مسلمحتى وإن كان له مال.

[٢٢٦] كان الرهبان في مصر على ما يملكون من ثروات طائلة معفيون من الجزية. فقام عبد العزيز ابن مروان بإحصاء الرهبان، وفرض على كل راهب ديناراً في السنة. فكانت هذه أول جزية أخذت من الرهبان. راجع: د. محمد ضياء الدين الريس. مرجع سابق، ص٢٣٤

[٢٢٧] وأما الحكمة من إعفاء عبيد أهل الذمة من دفع الجزية فمرجعه إلى أن العبد ليس له مال، وهو أسوء حالاً من الفقير العاجز، ولو جبت عليه لوجبت على سيده، لأنه تابعاً له، بصفته مملوك، فلا تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته.

[٢٢٨] د. سيد حسن عبدالله. مرجع سابق، ص ١٥٨٠

[٢٢٩] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص١٦١

[٢٣٠] راجع/ محمد بن الحسن الشيباني. النكت، وهو شرح الزيادات الزيادات، وشرحها للإمام أبى نصر بن محمد العتابى البخاري، عنى بتحقيق أصولهما، أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص١٥١

[٢٣١] الإمام أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ١٤٧

٦- **الموت:** تسقط الجزية بموت المكلف، ولا يطالب بها ورثته، ولا تعتبر دينًا على المتوفى، ولا تؤخذ من تركته، نظراً لتعلقه بذمته لا بماله[٢٣٢]. وفى هذا الشأن روى أبو عبيد عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات، ولا على من أبق جزية. أي لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك[٢٣٣].

وكذلك كتب والي عمر بن عبد العزيز على إفريقيا بأن إسلام الناس قد أضر ببيت المال لسقوط الجزية بإسلامهم، وطلب من أي من عمر أن لا تسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "أما بعد فإن الله قد بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً، فإذا أتاك كتابي هذا فإن كان من أهل الذمة أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فاطو كتابك وأقبل"[٢٣٤].

اما إذا نظرنا إلى قوانين الضرائب الحديثة ومنها القانون المصري رقم رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنجده ينص فى المادة ٧٩ منه على أنه إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً، تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه عن العمل. ويعتبر فى حكم التوقف عن النشاط حالة وفاة الممول إذا قرر الورثة عدم استمرار المنشأة[٢٣٥] ويلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .وإلا حوسب عن سنة ضريبة كاملة، وليس عن المدة الفعلية التي مارس فيه الممول المتوفى نشاطه خلال السنة المالية[٢٣٦].

---

[٢٣٢] إسماعيل محمد البريشي. مرجع سابق، ص ٢٦٤

[٢٣٣] أبى عبيد القاسم بن سلام. الأموال، مرجع سابق، ص٨٧

[٢٣٤] إسماعيل محمد البريشي. مرجع سابق، ص ٢٦٤

[٢٣٥] د. عبد الحفيظ عبد الله عيد. شرح القانون الجديد للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بدون ناشر، ص١٠٦

[٢٣٦] أى إذا توفى المكلف فإن الضريبة يتم فرضها على الايرادات المتحققة حتى تاريخ وفاته وبالسعر الذى كان موجوداً حتى ذلك التاريخ مالم يخطر الورثة مصلحة الضرائب عن وفاة مورثه. فإذا لم يقوموا بالأخطار يتم محاسبتهم عن سنة ضريبية كاملة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتجدر الاشارة إلى أن القانون الضريبي رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد أعطى لوزير المالية بناء على عرض رئيس مصلحة الضرائب سلطة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:

١- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.

٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.

- ومما تقدم يتضح لنا مدى عظم وعدالة التشريع الإسلامي للجزية والذى أقر بصفة نهائية أنه ليس على من مات، ولا على من أبق جزية. أى لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك. وهذا بخلاف الزكاة فهى لا تسقط بموت المكلف بل تخرج من تركته وإن لم يوصى بها. وذلك لأن الزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء وغيرهم ممن فرضها عيلهم[٢٣٧].

سادساً: منع الازدواج الضريبى في الجزية

عالج الفكر المالى الإسلامى مشكلة الازدواج الضريبي على النطاق الداخلي[٢٣٨]، قبل أربعة عشر قرن، أي قبل أن تعرفها التشريعات المالية الحديثة، وذلك من خلال علاج الازدواج الداخلي بالتشريع اللازم، كقوله عليه السلام "لا ثني بالصدقة".

- كما ورد في الآثار التي رويت في صلح نجران، أن عليهم ألفي حلة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب[٢٣٩].

---

[٢٣٧] د. سيد حسن عبدالله. مرجع سابق، ص ١٥٨٢

[٢٣٨] أما الأزدواج الضريبى الدولى فقد تم معالجته أو تجنبه من خلال اللجوء إلى تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في فرض ضريبة العشور على تجار أهل الحرب. فقد قرر عمر بن الخطاب إعفاء الحربين من ضريبة العشور إذا هم أعفوا المسلمين منها. راجع/ سمر عبد الرحمن محمد الدحلة. مرجع سابق، ص ١٥٢. د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٢٦٠

[٢٣٩] أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٧٢

وبذلك تكون السنة المطهرة قد أرشدت إلى أن الازدواج في الجزية ظلم، ومن ثم فلا ازدواج فيها، ودل على ذلك قوله ﷺ ("لا ثني بالصدقة)[٢٤٠] وقد وضح أبو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين". وكذلك ما زاد على الخراج من صلح النصارى نجران كان بالحساب، فيرد إليهم الفرق، أو يحسب من جزاء– جزية السنة القادمة[٢٤١]، وأرشد إلى ذلك قوله– ﷺ (ألا من ظلم معاهدًا، أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة).

وتطبيقًا لعدم الازدواج في الجزية كانت تختم رقاب المكلفين بالجزية وقت الجباية، حتى يفرغ من عرضهم، ثم تكسر الخواتيم، كما فعل بهم عثمان بن حنيف، حينما سألوا كسرها، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة[٢٤٢]؛ وذلك إحكامًا للدقة في الجباية، فمن ختمة رقبته برئت منه الذمة[٢٤٣]، وحتى لا يفلت من الضريبة من فرضت عليه، وحتى لا تكون هناك ثنية في الجزية، يعني ازدواج في الجزية.

- وقد نظمت طريقة أداء الضريبة، حيث أمر ولاة الأمور جباةَ الضريبة أن يعطوا الممولين ما يثبت أنهم دفعوا المستحق عليهم؛ ليكون ذلك حجة لهم تمنع المطالبة به مرة أخرى في نفس السنة عن المال نفسه.

---

[٢٤٠] الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه– لأبو بكر البيهقي (٣٨٤هـ– ٤٥٨هـ)، كتاب الزكاة، مسألة (٢٢٥): وزكاة الفطر واجبة في العبد، وإن كان للتجارة (٣٨٨/٤ حديث رقم ٣٣٤٩)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعةالأولى، ١٤٣٦– ٢٠١٥، الزيلعي– نصب الراية لأحاديث الهداية– كتاب السير، باب العشر والخراج (٣/ ٤٤٥)، قال البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه "هَذَا مُرْسَلٌ".

[٢٤١] وفى هذا الأمر إشارة إلى أسلوب الدفع المسبق بنظام الدفعات المقدمة. ويوجد هذا النظام من التحصيل في الأنظمة الضريبية التى لديها أجهزة فنية تتمتع بكفاءة عالية في مجال ربط الضريبة وتحصيلها، وبمقتضى هذا النظام يسمح للمكلف بدفع الضريبة بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة القادمة.

[٢٤٢] د. على حسنى الخربوطلى. مرجع سابق، ص٧١

[٢٤٣] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، بند ١٣٤، ص ١٣٥

(ISSN: 2537 - 0758)

حقيقة مسألة ختم رقاب أهل الذمة فى الجزية

تناول بعض المستشرقين بالحديث مسألة ختم رقاب أهل الذمة، واعتبروها صورة من صور الإهانة والاذلال، واستند هؤلاء المستشرقين فيما يقولون على ما جاء في المصادر العربية القديمة من أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى سواد العراق لجمع الجزية، وأنهما قالا (ومن لم يأتنا فنختم فى رقبته فقد برئت الذمة) وهذا يجعلنا نتسأل عن حقيقة هذا الأمر؟ وهل كان هذا الختم وقت جمع الجزية فحسب أم كان يتخذ صفة الاستمرار والدوام؟ وهل كان هذا الأمر يقصد منه الاذلال والإهانة أم كان وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الجزية ومن لم يؤدها؟

** وفى معرض تحليل حقيقة هذه المسألة: ذكر المؤرخون أنه كانت تختم رقاب أهل الذمة وقت جباية الجزية ثم تكسر الخواتيم، وتستبدل بشارة تعلق حول الرقبة يقدمها لعامل الجزية دلالة على دفع الجزية. ولم تكون تختم الرقاب على الدوام والاستمرار ففى هذه الأمر مبالغة، والحقيقة أن عمر بن الخطاب كان قد أنفذ لجمع خراج العراق فختما أعناق جميع الذميين وهم ١٥٠ ألف، ولا يمكن للمرء أن يتصور دوام بقاء ختم الاعناق، إذ ليس بين أيدينا دليل على استمراره. ويؤكد أحد المستشرقين دفاعاً عن المسلمين بقوله: ومن الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب، إذ لم يكونوا فيه بالبادئين والمبتدعين، بل كانوا مقلدين لما اصطنعه البيزنطيون قبلهم. وكذلك أرجع هذه العادة إلى عصر الأشوريين الذين كانوا يعلقون فى رقاب العبيد قطعة من الفخار أسطوانية مكتوباً عليها اسم العبد واسم سيده[٢٤٤].

وهكذا يتضح حقيقة مسألة ختم الرقاب، فقد كان المسلمون يتبعون نفس السياسة التى اتبعها الرومان والبيزنطيون فى ختم الرقاب وقت جمع الجزية، وهى ليس صورة من صور الاضطهاد أو اذلال، ولكنها كانت وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الجزية ومن لم يؤدها. وخاصة وأن الطباعة لم تكن قد ظهرت، وكان من العسير تدوين ايصالات واضحة تثبت تأدية الجزية.

ويتسائل الباحث: ولماذا الاستغراب فى ختم الرقاب لإثبات تأدية الجزية، ونحن فى القرن الواحد والعشرين نفعل مثل ذلك، ونتبعها في الانتخابات، ألسنا نقوم بختم أيدى

[٢٤٤] د. على حسنى الخربوطلى. مرجع سابق، ص٨٧

الناخبين بنوع من الأحبار أو الأختام التى لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر، حتى لا يعطى الناخب صوته أكثر من مرة فى أكثر من مكان !!!

سابعاً: منع التهرب من الجزية تحقيقاً للمساواة.

مما لا ريب فيه أن التهرب الضريبة يؤدى أول ما يؤدى إلى انعدام العدالة الضريبية والمساواة بين المكلفين بأدائها، حيث يقوم بدفع الضريبة قسم من المكلفون ولا يدفعها آخرون. وكذلك يترتب على التهرب الضريبى الإضرار بخزانة الدولة وإضعاف قدرة الدولة على الانفاق على المرافق المختلفة لها. ومنا هنا عمل المسلمون على محاربة التهرب من أداء الجزية، فقد جاءت في المعاهدة التي تمت بين حبيب بن مسلمة، وبعض البلاد التي افتتحها :بالأمان لكم ولأولادكم، ولأهاليكم، وأموالكم، وصوامعكم، وبيعكم، ودينكم، وصلواتكم، على إقرار بصغار بالجزية، على أهل كل بيت دينار واف، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات– أي البيوتات– استصغارًا منكم للجزية، ولا لنا أن نفرق بين مجتمع؛ استكثارًا منا للجزية[٢٤٥].

معنى ذلك أنه فرض عليهم، على كل بيت دينارًا، لكن طلب منهم أن لا يضموا البيوت إلى بعضها، وبالتالي يدفعوا دينارًا واحدًا، وأيضًا بين لهم أننا لن نظلمهم، ولن نأخذ إلا من كل بيت دينارًا واحدًا، فهذا يدل على أنه لا يجوز الجمع بين المتفرق من العائلات، بقصد التحايل لإنقاص الجزية؛لأن كل بيت مطالب بدينار، فلو جمعوا عائلتين أو أكثر في عائلة واحدة، لنقص المقدار الواجب عليه[٢٤٦].

- ورغبة فى ضمان عدم التهرب من دفع الجزية، كتب عمر بن الخطاب كتب إلى عماله على الجزية أن يختموا رقاب أهل الذمة؛ وذلك إحكامًا للدقة في الجباية، حتى لا يفلت من الضريبة– أي يتهرب منها– من فرضت عليه .وكذلك أمرهم أن يعطوا المولين ما يثبت أنهم دفعوا الضريبة لتكون حجة لهم تمنع عنهم المطالبة بهامرة أخر فى نفس السنة عن المالة نفسه، وهذ دليل عملى لمنع ازدواج الضريبة[٢٤٧].
وأما عن وسائل مكافحة التهرب الضريبى فقد تعددت الوسائل منها: عدل عمال الجباية، عدم المحاباة لبعض المتكلفين، وحسن المعاملة، وحصر الممولين.

---

[٢٤٥] راجع: محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية. مرجع سابق، ص ٢٠٦

[٢٤٦] د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص ٤٦٨

[٢٤٧] د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص ٤٨٠

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث السادس
حقوق وواجبات أهل الذمة مقابل الجزية

أولاً: حقوق أهل الذمة

منذ أربعة عشر قرناً من الزمان قدم الإسلام ضمانات فريدة لأهل الذمة، لم ولن تعرف لها البشرية مثيلاً، ففي مقابل دراهم معدودة يدفعها الرجال القادرون على القتال من أهل الذمة[٢٤٨] فإنهم ينعمون بالعيش الآمن والحماية المطلقة لهم من قبل المسلمين علاوة على أمنهم على أموالهم وكنائسهم ودينهم. **يمكن إظهار أهم الحقوق التى يتمتع بها أهل الذمة فى الحقوق التالية:**

١- الكف عنهم ليكونوا آمنين في بلاد المسلمين ولا يهدر دمهم بسبب عدم إسلامهم.

٢- توفير الحماية لهم ولأموالهم، فلا يؤذى في عرضه .ويلتزم له بحفظ أهله وعياله[٢٤٩]. كما تعهد عمر بن الخطاب لأهل الذمة بقوله (أما بعد: فإنى أعطيتكم عهد الله وميثاقه، وذمة أنبيائه ورسله، وأصفيائه وأوليائه من المسلمين، على أنفسكم وأموالكم وعيالاتكم وأرجلكم، وأمانى من كل أذى. وألزمت نفسى أن أكون من ورائكم، ذاباً عنكم كل عدو يريدنى وإياكم بنفسى وأتباعى وأعوانى..... وأن أعزل عنكم كل أذى فى المؤن التى يحملها أهل الجهاد من الغارة فليس عليكم جبر ولا إكراه على شىء من ذلك..... ولا يغير أسقف[٢٥٠] من أساقفتكم ولا رئيس من رؤسائكم، ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم، ولا بيعة من بيعكم، ولا يدخل شىء من بنائكم إلى المساجد ولا منازل المسلمين، ولا يعرض لعابر سبيل منكم فى أقطار الأرض، ولا تكلفوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب)[٢٥١] فالجزية هى

---

[٢٤٨] د. على حسنى الخربوطلى. مرجع سابق، ص٦٦

[٢٤٩] اتفق الفقهاء على دخول الأولاد والذراري بالتبع لآبائهم؛ لأنهم تابعون لآبائهم في هذا الحكم، كما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما كتب في الكتاب جعل الذراري تابعة للأصول، آباء وأمهات .

[٢٥٠] الأسقف كلمة يونانية معناها الرقيب أو الناظر، فالاسقف هو رئيس النصارى الدينى، وهو فوق القسيس ودون امطران، والجمع أسقفية وسقيفاً. راجع/ محمد حميد الله. مرجع سابق، ص ٥٨٢

[٢٥١] محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية. مرجع سابق، ص١٩٦

مقابل الدفاع عنهم، وهي مقابل الخدمة العسكرية، فمن اشترك من المكلفين بها في القتال مع المسلمين ضد الأعداء، سقطت عنه[٢٥٢].

أيها القارىء العزيز ألا تنظر إلى هذه الشروط، هل جرت العادة على أن يشترط المغلوب الشروط التى يرتضيها فيقبلها الغالب. إن هذا لشىء عجاب، ما رأيناه فى أى ملة من الملل، هذه هى عدالة وسماحة الاسلام، التى لم تعرفها أى حضارة من الحضارات القديمة أو الحديثة[٢٥٣].

٣- الاستفادة من كافة خدمات الدولة ومرافقها كباقي أفراد الدولة من المسلمين جنباً إلى جنب.

واجبات أهل الذمة

أما الواجبات التى كانت عليهم أن يدفعوا الجزية مع تقديم الزيت والخل والطعام للمسلمين. وكان يشترط عليهم فى عقد الجزية شرطان، أحدهما مستحق والآخر

---

[٢٥٢] جاء في الأخبار النصرانية شهادة تؤيد عهد عمر بن الخطاب، وهى شهادة البطريق (عشيو يابه) اذى تولى منصبه عام ٦٤٧-٦٥٧ هجرى، إذا يقول: إن العرب الذى مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، لأنهم ليسو أعداء النصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسنا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا) راجع/ فوزى فاضل الزاقراف. مرجع سابق، ص٢٧٩

[٢٥٣] وفى هذا السياق نذكر ما كتبه المستشرق الرومانى جيورجيو وهو يبدى إعجابه الشديد بوثيقة المواطنة أو دستور المدينة الذى أقره النبى ﷺ. ليؤكد حقوق غير المسلمبن في الدولة الاسلامية في عهده ومن بعده. حيث يقول هذا الكاتب: "حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بنداً كلها من رأى النبى، خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى. وقد دون هذا الدستور بشكل يسمح لغير المسلمين بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتعرض لهم أحداً بأذى. ووضع هذا الدستور في السنة الأولى من الهجرة في وقت لم تكن هناك هيئة الأمم المتحدة، ولا جمعيات حقوق الانسان، والتى ترفع شعارات براقة غير مطبقة على أرض الواقع. ولئن أنتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد ترك لنا ما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبدا كتاب الله وسنته ﷺ، فالقرأن الكريم هو لسان الحق، وهو الرسول الباقى لنا بعد النبى ﷺ. فالقرأن الكريم رسول حى تسائله فيجاوبك، وتستمع إليه فيقنعك. راجع د. عبد المنعم فؤاد. مرجع سابق، ص ١١٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

مستحب[٢٥٤]. فأما الشرط المستحق فيشتمل على ستة أمور يجب على أهل الذمة تحقيقها، فيجب عليهم احترام القرأن الكريم والرسول وعدم القدح فى الاسلام، وألا يصيبوار مسلمة بزنا أو نكاح، وألا يحولوا مسلماً عن دينه، وألا يعينوا أهل الحرب. أما الشرط المستحب فيشما أيضاً ستة أمور هى: فعليهم لبس الغيار وشد الزنا، وأن تكون مبانيهم أقل ارتفاعاً من مبانى المسلمين، وألا يسمعوا المسلمين أصوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم، وعدم المجاهرة بشرب الخمر أواظهار الصلبان والخنازير، واخفاء دفن الموتى وعدم النواح عليهم، وعدم ركوب الخيل مع السماح بركوب البغال والحمير[٢٥٥].

نكتة المسألة فى حقيقة العهدة العمرية

- **ويتراءى للباحث:** سؤالاً فى هذا المقام: هل تصلح العهدة العمرية دليلاً على الجزية فى العصر الحديث؟ وسبب السؤال وقيام بعض المنحرفين المارقين والمنتسبين للإسلام (كداعش أو تنظيم ولاية سيناء) على سبيل المثال، بإمهال غير المسلمين مدة معينة من الزمن، فإما دفع الجزية، وإما الإستيلاء على أموالهم وجميع ممتلكاتهم وإخراجهم من ديارهم. والاستيلاء عليها باعتبارها غنائم حرب. ويستدلوا على شرعية هذا على ما فعله عمر بن الخطاب من قبل فيما يسمى بالعهدة العمرية؟
- والإجابة على هذه الشبهة يتضح من خلال معرفة تكييف وضع أهل الكتاب فى ميزان الشريعة الاسلامية. ويرى أهل العلم أن أهل الكتاب المقيمين في دار الاسلام يطلق عليهم مسمى أهل ذمة، ولأهل الذمة أحكام في الشريعة؛ منها أنه لا يجوز ظلمهم ولا أن يؤخذ منهم شيء بغير وجه حق؛مصداقاً لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: "أَلَا مَن ظَلَم مُعاهدًا أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئًا بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ"[٢٥٦].

والفعل الذي يقوم به هؤلاء (الدواعش) ليس من الإسلام في شيء، ولا يمتُّ إلى الشريعة الإسلامية بِصلة، وهذا الذي يفعلوه ظلمٌ بَيِّن، ولا يصلح الاستدلال عليه بالعهدة

---

[٢٥٤] يطلق على هذه الشروط أطلق عليها العهدة العمرية. راجع/ أبى يحى على بن محمد ابن الحبيب الصرى الماورى. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص ٢٢٥

[٢٥٥] د. على حسنى الخربوطلى. مرجع سابق، ص٦٦

[٢٥٦] يحى بن آدم القرشى. كتاب الخراج، صححه أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧ هجرية، ص ٧٥

العمرية التي فحواها عكس ما يقولون؛ فإنها تقول: "إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمَّن الناس على دمائهم وأموالهم"، وإنما طالبهم بالجزية في مثل هذه المرحلة الزمنية التي كان من المتعارف عليه فيها أن تأخذ الدولةُ أو من يقوم على شئون البلاد ويدافع عن حدودها من المال ما يعينه على ذلك، ويدفع هذا المالَ المسلمون قَبل أهل الكتاب؛ فإن المسلمين يدفعون الزكاة بأنواعها كما هي محددة في الشريعة، وأهل الكتاب يدفعون الجزية .

ولذلك فحين عجز المسلمون عن أداء حقوق أهل الذمة وحمايتهم من عدوِّهم ردُّوا إليهم ما أخذوه من الجزية لفوات شَرطها وهو الحماية كما ذكر في ثنايا هذا البحث من قبل.

إن الجزية كانت حكمًا شرعيًّا أمرت به الشريعة باعتباره حقًّا فرضه الله على أهل الكتاب مقابل ما يقوم به الجيش المسلم التابع لخليفة المسلمين من حماية للبلاد والعباد، أمَا وإن الخلافة لم تعد موجودةً، وحل محلها الدولة بمفهومها الحالي، وصار لكل دولة جيش وفي هذا الجيش يخدم المسلمون والمسيحيون وغيرهم بعد تطبيق مفهوم المواطنة فقد تغير السياق التاريخي تمامًا.

وبناءً على ما تقدم: يرى أهل العلم أنه قد ذهب المحل، والحكم الشرعي يذهب بذهاب محله، كمن قطعت يده؛ فإنه لا يطالب في الوضوء بغسلها.

أما في عصرنا الحديث وبعد التغيرات العالمية؛ فإنه لا يصح استدعاء هذه المفاهيم الموروثة بعد أن زال السياق التاريخي والعالمي الذي كانت سائدة فيه، بل وبعد أن حلت محلها قوانين كل دولة، بل وقوانين ومعاهدات دولية ومواثيق عالمية صارت هي الحاكمة بين الشعوب والأمم؛فلا يجوز أن يُهْدِرَ العقلُ المسلمُ كلَّ هذه السياقات العالمية الاجتماعية والسياسية والقانونية والأعراف الدولية ويطبقَ مثل هذه الأحكام التي تحتاج إلى أن تدخل في التشريع ويوافَق عليها وتصير قوانينَ معمولًا بها حتى يُحتكم إليها بعد ذلك في مثل هذه الحالات .

خلاصة القول فى تشريع الجزية

تعتبر الجزية من الضرائب المالية التي زالت في العصر الحديث، ولعل السبب فى ذلك يكمن فى أن المسلمين وغيرهم من أهل الذمة أصبحوا يشتركون في الدفاع عن الدولة الإسلامية المتواجدين فيها ويحملوا جنسيتها طبقاً لمبدا المواطنة فى الدولة التى يقيمون فيها واصبحوا ينخرطون في صفوف جيشها، ويشتركون مع المسلمين في الدفاع

(ISSN: 2537 - 0758)

عنها. وستظل الجزية على مر الزمان غرة تاج السماحة الإسلامية، وهي ميزة الإسلام التي نفتخر بها وحاولنا أن نظهر حقيقتها للناس مهما حاول البعض طمسها أو تشويه صورتها، ومن يقرأ في وقائع الجزية في التاريخ الإسلامي يجد أنها فيض من الرحمة الإسلامية على الأمم غير المسلمة، وهكذا في كل زمان ومكان يظل الإسلام صاحب الرسالة السمحة العادلة، والتي تحت حكمه تنعم وتزدهرُ البشرية جمعاء.

الفصل الرابع
مظاهر العدالة الضريبية فى تشريع الخراج

تمهيد وتقسيم

لمّا فتح المسلمون بلاد العراق والشام واتسعت الأرض المفتوحة طلب كثير من كبار الصحابة من الخليفة عمر بن الخطاب أن يَقسِم الأرض المفتوحة على الفاتحين والمجاهدين، كما قسم عليها الغنائم المنقولة من سلاح ومتاع، ولكن عمر رأى أن تكون الأرض المفتوحة فيئًا لعموم المسلمين على مر العصور، واستند في رأيه على آيات الفيء الموجودة في سورة الحشر، وآية الفيء هذه لعموم المسلمين حتى في العصور القادمة، وألحَّ عليه الصحابة في تقسيم الأرض، وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن رباح، وكان بلال أشد الناس في ذلك على عمر. ولكن عمر رفض التقسيم، وأيده في رأيه عبد الرحمن بن عوف، وشرح الله عز وجل صدر الفاروق لهذا الرأي الذي كان فيه الفلاح والصلاح للأمة المسلمة، وجعل عمر على هذه الأرض مقدارًا معينًا من المال تدفعه كل عام وهو ما عرف بالخراج، والأرض الخراجية. فما هو معنى الخراج وما، وما هو دليل مشروعيته من الكتاب والسنة، وما هى حكمته، **وهذا ما سوف نتناوله في المباحث التالية:**

المبحث الأول
تعريف الخراج لغة واصطلاحًا

تعريف الخراج لغة

الخراج فى لغة العرب هو اسم للكراء والغلة ومنه قول النبىﷺ الخراج بالضمان[٢٥٧] يعرف الخراج– أيضاً– بأنه ما يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم[٢٥٨]. ومعناه

[٢٥٧] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٦١٢

الاتاوة، وهو ما يؤخذ من الأرض مقابل لما يخرج منها[٢٥٩]. فالخراج هو ما يخرج من غلة الأرض ولذلك سميت الجزية خراجاً، والاتاوة ما يؤخذ من أموال الناس أو الضريبة على الدخل أو على الرؤوس[٢٦٠]، والبلاد الخراجية هى التى فتحت صلحاً ووظف ما صولح عليه أهلها على أراضيهم خراجاً [٢٦١] وقد ينصرف إلى معنى الأجرة كما فى قوله–تعالى– ""فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا""[٢٦٢] أى أجرة. وفى تفسير هذه الآية قيل بأن القوم عرضوا على ذي القرنين أن يعطوه من أموالهم ما يستعين به على بناء السدِّ. وقال بن جريج عن عطاء عن بن عباس أجراً عظيماً، أى أنهم أرادوا أن يجمعوا له من بينهم مالاً يعطونه إياه حتى يجعل بينهم وبين يأجوج ومأجوج سداً يمنعهم من الخروج إليهم[٢٦٣] وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج، لأنه كالغلة الواجبة عليهم، وخراج العبد، أي غلته، ومنه قوله– ﷺ– "الخراج بالضمان[٢٦٤] ومعناه أن الزيادات التي تطرأ على المبيع كحمل الشاة أو صوفها أو شعرها يكون للمشتري ما دامت بيده؛ لأن ضمانها لو طرأ عليها عيب أو هلكت يكون عليه[٢٦٥].

---

[٢٥٨] بشار حسين العجل. مرجع سابق، ص ٢٩

[٢٥٩] د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ص ١٥٠٩

[٢٦٠] د. عزام عبد الله محمد نورباشا. الخراج فى الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسى الأول، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، ١٩٨١ ص٣٠

[٢٦١] المعجم الوجيز. مرجع سابق، حرف الخاء، ص ١٩٠

[٢٦٢] سورة الكهف: الآية رقم (٩٤)

[٢٦٣] الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، تفسير القرأن العظيم، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤، ١٠٢

[٢٦٤] أبي داود– سنن أبي داود– كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٥/ ٣٦٩ حديث رقم ٣٥٠٩)، الترمذي– سنن الترمذي– أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٧٢/٢ حديث رقم ١٢٨٥)

[٢٦٥] أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله سنن أبي داود، رقم (٣٥٠٨) ص٥٣٢، والترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد. سنن الترمذي، رقم (١٢٨٥) ص٣٠٥

(ISSN: 2537 - 0758)

تعريف الخراج اصطلاحاً:

أما الخراج فى اصطلاح الفقهاء فهو ما يضرب على الأرض التى تم فتحها وتركها الأمام فى يد أصحابها يستغلونها مقابل دفع نصيب من غلتها، وهذا النصيب عبارة عن ضريبة يقرها الأمام باجتهاده فى الارض الصالحة للزراعة. وقد يأتى الخراج بمعنى الغلة مثل قول الأزهرى، الخراج أن يؤدى إليك العبد خراجه أى غلته، وقال الرافعى أصل الخراج ما ضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها إليه فيسمى الحاصل منه خراجاً[٢٦٦]. وهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤد عنها[٢٦٧] وقيل بأنه "اجرة الأرض الموقوف التى استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الأمام أو جزء الخارج منها إن ساقى عليها مسلماً او ذمياً"[٢٦٨] وقال الأصمعى: الخراج الجعل مرة واحدة، والخراج ما ردد لأوقات ما[٢٦٩].

ومن مجمل ما سبق يتضح لنا أن الخراج هو: ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها، ويقابله عندنا فى العصر الحديث ما نطلق عليه الضريبة العقارية أو ضريبة الأطيان.

المبحث الثانى
دليل مشروعية الخراج

وإذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للخراج وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة والاجتهاد. **وذلك على نحو ما يأتى:**

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم:

أ- من الكتاب قوله تعالى: ""وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن

---

[٢٦٦] د. عزام عبد الله محمد نور باشا. مرجع سابق، ص ٣٠

[٢٦٧] أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٦٢

[٢٦٨] بشار حسين العجل. مرجع سابق، ص ٣٠

[٢٦٩] ابن رجب الحنبلى. الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سابق، ص٩

دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ""[٢٧٠].

وقال عمر رضى الله عنه أن هذه الآية عامة في القرى كلها، ويراد بها أن ما رده الله على رسوله من أموال القرى بغير إيجاف خيل ولا ركاب فهو لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[٢٧١]. ثم تلا عمر رضى الله عنه الأية التالية (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)

بيَّنت هٰذه الآيات حكم مسألة وقف أرض السواد علىٰ جميع المسلمين، وذٰلك بعد أن شاور عمر رضي الله عنه الناس في السواد حين افتتح فرأىٰ عامتهم أن يقسم لهم– كما قالوا– حقوقهم وما فتحوا كما يقسم غنيمة العسكر. فكان عمر بن الخطاب يقول: لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأى. وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال، وكان بلال أشد الناس في ذلك على عمر، حتى إن عمر قال "اللهم أكفنى بلال وأصحابه"[٢٧٢] وكان هذا الرأي تجسيداً لحرفية النص[٢٧٣] الذي جاء لتعليم الناس الاحكام والمسببات، ليعطي جانباً من الثبات ويمهد الى اكتشاف القوانين والوصول إلى خصائص الأشياء وربط الأسباب والمسببات والقياس وعليها. ولم يأخذ عمر برأي القائلين بالتقسيم. ووقف الأرض على عامة المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسها، ولم يقسمها[٢٧٤]، وإنما ضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم، وقد وافق عمر على هذا الرأى كثير من الصحابة[٢٧٥] وجاء رأى عمر ليؤكد على أن الشرع يقصد في التشريع تحقيق مصالح العباد وكفالة وحماية كل ما هو ضروري لاستمرارية حياتهم ولاستقامتها.

---

[٢٧٠] سورة الحشر: الآيات من (٦ إلى ٨)

[٢٧١] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٤٢٥

[٢٧٢] د. محمد ضياء الدين الريس. مرجع سابق، ص ١١٥

[٢٧٣] قال– تعالى– (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشر: الآية رقم (٧)

[٢٧٤] الإمام أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، ص١٥٣

[٢٧٥] د. سيد حسن. مرجع سابق، ص ١٥١٢

(ISSN: 2537 - 0758)

وقال أبو يوسف: ""والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع عن قسمة الأراضين بين من افتتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقاً من الله له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين"" فما رأه من جمع الخراج وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعة المسلمين، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير إلى الجهاد[٢٧٦]".

ولذلك كان قرار عمر بالغ الأهمية فبمقتضاه أصبحت الأراضي التى فتحها المسلمون، وكذلك ما يمكن أن يفتحوه بعد ذلك فيئاً موقوفاً على عامة المسلمون، أى ملكية عامة لجميع الأمة الاسلامية على أن تبقى فى أيدى أهلها يزرعوها ويستصلحوها مقابل ضريبة سنوية. وسميت هذه الضريبة بالخراج يصرف منه على المصالح العامة للمسلمين[٢٧٧]، وهذا يعد تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة (وهى مصلحة الغانمين)[٢٧٨]، وقد وافق عمر أغلبية الصاحبة[٢٧٩]. ومن ثم صار الخراج مورداً من الموارد الدورية لبيت مال المسلمبن[٢٨٠].

---

[٢٧٦] أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم. صاحب الأمام أبى حنيفة، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، ص ٢٥

[٢٧٧] كان أموال الخراج تدفع لبيت مال المسلمين، ويخصص للمصالح العامة، ويدخل في هذه المصالح "إصلاح حال المسلمين ورواتب الموظفين والولاة والقضاة وأهل التقوى والعلماء وتعبيد الطرق وعمارة المساجد والقناطر والجسور وإصلاح الانهار. راجع: د. على عبد الواحد وافى. حقوق الأنسان في الاسلام، مجلة الازهر، بدون تاريخ، ص٢٥

[٢٧٨] وتجدر الاشارة إلى أن عدم قيام عمر بن الخطاب بتقسيم أرض السواد على الفاتحين (الغانمين) لم يكن هذا الأمر ناسخاً لقوله تعالى (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) كما توهمة البعض، بل كان تغيير للحكم تبعاً لتغير علته أو زوالها، وهو ما يتفق مع مبادىء الشريعة الاسلامية التى تساير الزمن ولا تتخلف عن ركب الحضارة. راجع: د. عبد العزيز رمضان سمك. الأجتهاد في عصور التشريع الاسلامى المختلفة وارتباطه بمقاصد التشريع العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع والسبعون، ٢٠٠٨، ص٣٨

[٢٧٩] د. عبد العزيز رمضان سمك مرجع سابق، ص٣٠

[٢٨٠] د. محمد ضياء الدين الريس. مرجع سابق، ص١١٧

ويرى الباحث: فى هذا المقام أن قرار عمر رضى الله عنه بجعل الأراضى التى فتحوها فيئاً موقوفاً لعامة المسلمين، وإبقائها بأيدي أصحابها يدفعون خراجها، رأيًا صوابًا توافقه أحدث النظريات الاقتصادية الحديثة التي تسعى لإيجاد مصدر ثابت متجدد لمالية الدولة. ويمثل بحق أصل من أصول النظام الاشتراكي بالمعنى العلمى الحديث. ودليل على فقه وتبصر عمر رضى الله عنه. كما أن هذا القرار يدعونا للمقارنة بين الماضي وزماننا الحاضر والربط بينهما فسوء استغلال الثروات والموارد الاقتصادية بمختلف أنواعها وأهميتها في عالمنا الاسلامي بصورة عامة، وعالمنا العربي بصورة خاصة وسوء التوزيع واقتصار عوائد هذه الثروات على فئة قليلة يجعلنا نقول ما ما أشبه الليلة بالبارحة، وما أحوجنا إلى مثل عمر بن الخطاب وما أحوجنا الى الاجتهاد والإبداع من حكامنا[٢٨١]، والابتعاد عن المحاكاة والنقل من غير المؤهلين. كما أن القرار الذى أتخذه عمر بن الخطاب يدفعنا إلى القول بأن الناس على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: صانع للتاريخ ومضيء للمستقبل راسماً له، ومبدل ظلماته منيراً لغيره الطريق.

الوجه الثاني: قاريً للتاريخ يتعلم من حدثه ويعتبر مما ورد فيه مفيداً نفسه ولغيره

الوجه الثالث: مشوهاً للتاريخ بجهله وقصر نظره أو بحقداً دفين داخله.

- وأيضاً فى هذا القرار يظهر ملمح من ملامح العدالة الضريبية فى سن التشريع المالى، فلم يكتفى عمر بن الخطاب بتأييد بعض الصحابة من المهاجرين على عدم تقسيم أرض السواد، وإنما أرسل إلى عشرة من الصحابة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا ألقى عمر خطاباً عليهم كان نصه (فبعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، قال عمر ""أنى لم أزعكم إلا أن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم، فأنى واحد كأحدكم وأنتم تقرون بالحق اليوم خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقهى.... فقالوا له الرأى رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت""[٢٨٢].

---

[٢٨١] ولاعجب في ذلك فالرسول ﷺ قد علم الصحابة الاجتهاد وحضهم عليه إذا لم يجدوا النص في القرأن والسنة لبيان الرأى الفقهى لكل ما يجد من الحوادث والوقائع الجديدة لكى يظل الفقه الاسلامى سائداً ومتمشياً مع ظروف الحياة وتطوراتها.

[٢٨٢] عزام عبد الله محمد نور باشا. مرجع سابق، ص١٠٧

(ISSN: 2537 - 0758)

- وبشيء من التحليل والتدقيق فيما قاله عمر رضى الله عنه للصحابة من الأوس والخزرج، يتضح لنا أنه نموذج من نماذج الديمقراطية الحقيقية بين الحاكم والمحكومين بمعناها الحقيقى والتى تخلق بها حكام المسلمين الأوائل، وتطبيقاً لمبدأ الشورى الذى يقررة الاسلام عند سن أى تشريع يتعلق بالمسلمين وغير المسلمبن. وهو ما يجرى عليه العمل اليوم من خلال قيام السلطة التشريعية بمناقشة قوانين الضرائب قبل اعتمادها وتنفيذها. وهو ما فعله عمر بن الخطاب منذ ما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان.

ثانياً: نصوص السنة المطهرة:

من الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الخراج:

١- حديث أبي هريرة رضى الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ""مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتْ الشَّأْمُ مُدْيَهَا، وَدِينَارَهَا, وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ,وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ,وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ, وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ""[٢٨٣].

وقال يحى: أن الرسول ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض[٢٨٤] قال الشوكاني ""وهٰذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره"" ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هٰذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذٰلك، إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين[٢٨٥].

ووجه الاستدلال من هٰذا الحديث هو علم النبي ﷺ أن الصحابة سيضعون الخراج علىٰ الأرض، والجزية علىٰ الرؤوس، ولم يبين لهم خلاف ذٰلك أو ينهاهم عنه، وهٰذا يدل علىٰ تقريره لهم وضع الخراج دون إنكار، ولو كان خلاف ذٰلك لأرشدهم إلىٰ خلافه ولنهاهم عنه.

---

[٢٨٣] أخرجه مسلم- صحيح مسلم- كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٤/ ٢٢٢٠ حديث رقم ٢٨٩٦).

[٢٨٤] يحى بن أدم القرشى. كتاب الخراج، صححه القاضي الشرعى، أحمد محمد شاكر، عنيت بنشره المطبعة السلفية، ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٧ هجرياً ١٩٣٠، ص٧٢

[٢٨٥] د. بشار حسين العجل. مرجع سابق، ص ٣٧

٢- ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً""[٢٨٦] وهذا الحديث واضح الدلالة على تقسيم أرض خيبر إلى قسمين أو نصفين، نصف موقوف لمصلحة المسلمين لمواجهة ما قد ينزل بهم من النوائب أو الحوادث وهذا هو الخراج، والنصف الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٨٧].

٣- قال صلى الله عليه وسلم- لما أراد ان يتخذ السوق بالمدينة: "هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه" والمعنى هنا إما الأجر وإما الاتاوة[٢٨٨].

ثالثاً: المصلحة:

تقتضى المصلحة من تشريع الخراج عدم تقسيم الأراضى المفتوحة عنوة، وإنما تقتضى المصلحة وقفها على عامة المسلمين، وأن يضرب عليها الخراج، بغرض تحقيق مأرب شتى منها ما هو أقتصادى ومنها ما هو اجتماعي على نحو ما يلى:

١- المصالح الاقتصادية

أ- إيجاد مورد مالي ثابت للدولة الاسلامية يتميز بالدورية لتمويل النفقات العامة اللازمة لاعداد الجيوش لمقاتلة اعداء الاسلام والمساهمة فى تمويل نفقات الضمان الاجتماعي[٢٨٩] والعمل على زيادة الدخول الفردية ومن ثم زيادة الطلب والإنتاج واستغلال الموارد ومعالجة البطالة. وهذا ما يدل على حكمة عمر بن الخطاب، ونظرته المستقبلية الثاقبة لواقع الامة الإسلامية، لأنه لو استجاب لرأى القائلين بتقسيم أرض السواد على المقاتلين، لن يبقى للمسلمين مورد مالي دائم بعد ذلك. فأراد عمر أن يُبْقِيَ لهم شيئاً من هذه الأموال ليعيشوا حياة كريمة بعيداً عن الذل والضعف والهوان. وهذا توفيق من الله سبحانه وتعالى لعمر بن الخطاب[٢٩٠].

---

[٢٨٦] أخرجه أبو داود- سنن أبو داود- كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في حكم أرض خيبر (٦٢٥/٤ حديث رقم ٣٠١٠)، الزيلعي- نصب الراية- كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها (٣٩٧/٣ حديث رقم ١)، قال الزيلعي: "قال صاحب "التنقيح": إسناده جيد".

[٢٨٧] د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ص ١٥١٥

[٢٨٨] د. محمد ضياء الدين الريس. مرجع سابق، ص ١٣٤

[٢٨٩] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٤٢٨

[٢٩٠] د. بشار حسين العجل. مرجع سابق، ص٤٢

(ISSN: 2537 - 0758)

ب–توزيع الثروة وعدم حصرها في أيدي مجموعة معينة من الناس: بمعنى عدم حصر هذه الأرضي فى يد الجند المقاتلين، وإنما تقسيم هذه الأموال على عامة المسلمين للاستفادة منها فى تحقيق الصالح العام، وحتى لا يكون المال حكر على طائفة معينة من الناس مع وجود بقية المسلمين فقراء لا يملكون المال[٢٩١].

ت–البقاء على عمارة الأرض بزراعتها وعدم تعطيلها، وذلك ببقائها فى أيدى أصحابها أهل الزراعة والفلاحة والذين قد اكتسبوا خبرة في زراعتها والأعتناء بمزروعاتهم. مما يعظم إنتاجهم ويرفع من الكفاية الحدية لإنتاجها بالإضافة إلى رفع الإنتاجية الحدية للعنصر البشري العامل بها.

- الأمر الذى يدل بوضوح أيضاً على أن الفتح الاسلامى للبلاد الزراعية لم يؤدى إلى كساداقتصادى، حيث حرص المسلمين على إبقاء أهل الأرض المفتوحة على وضعهم، وفرض الخراج عليهم مما وفر تنمية اقتصادية مستديمة. بخلاف ما لو تركت بأيدي المسلمين وهم ليسوا بأهل زراعة أو فلاحة وخصوصاً زراع الأرض المروية، ولربما انشغل المسلمون بأعمال الزراعة عن الجهاد فى سبيل الله. وعمارة الارض من مقتضيات استخلاف الانسان على الارض، قال الله– تعالى– ""وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"[٢٩٢] أى أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون هناك أقوام يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل. وهكذا تعمر الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولذلك يعد الخراج أداة أساسية في تحقيق عمارة الأرض من خلال توفير الموارد التمويلية اللازمة للتنمية الاقتصادية.

ث–أن يكون مصدر قوة للمسلمين جيلاً بعد جيل.

ج–رأى عمر ببصيرته ونظرته الثاقبة أن في نزع الأراضي من مالكيها وتقسيمها بين المحاربين قد يؤدى يعمل إلى بطالة أصحاب الأرض الأصليون، وخروجهم بعائلاتهم من أراضيهم وتهجيرهم مما يحمل الدولة الإسلامية نفقات إعالتهم وتغطية حاجاتهم الأساسية وخلق أزمات تؤدي إلى ضعف القدرات الاقتصادية، وتحويل هؤلاء الأفراد وما كانوا يملكون من مصدر دخل للدولة إلى استنزاف موارد الدولة وتسرب في نفقاتها.

---

[٢٩١] د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ١٥١٦

[٢٩٢] سورة البقرة: الآية رقم (٣٠)

ح- إن فرض الخراج يمنع تفتيت الملكية الزراعية وهذا يستفاد من قول عمر "لو قسمت بينهم ما غنموا فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت"[٢٩٣].

خ- رأى عمر بن الخطاب في عدم تقسيم الأراضي بين الفاتحين آلية لإعادة توزيع الدخول على الأفراد وعدم تفاوتها وعدم استئثار الأقلية بكل خيرات المجتمع وضياع الأغلبية الكادحة والذي من شأنه إضعاف الطلب الفعال امتثالاً لقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)[٢٩٤].

د- وهذا تأكيد على قول عمر بن الخطاب المشهور (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء) وكذلك قوله: ولله لئن بقيت الى الحول، لألحقن أسفل الناس باعلاهم[٢٩٥].

٢- <u>المصالح الاجتماعية</u>

وتتمثل المصالح الاجتماعية من تشريع الخراج في تحقيق التوازن والتكافل الاجتماعي بين البشر وذلك على النحو التالي:

أ- المحافظة على حقوق من جاء بعد المسلمين الأوائل. ولذلك راعى عمر بن الخطاب بتوفيق من الله مصلحة المستأخرين من المسلمين، وهو ما يؤسس لنظرية التضامن والتكافل الاجتماعي بين الأجيال المتعاقبة. وهو ما اتجه إليه الفكر المالى الحديث من تأسيس حق الدولة في فرض وجباية الضرائب على فكرة التضامن الاجتماعي الموجود بين كافة المواطنين في الدولة والتي تقضي بوجوب تضافر الأفراد جميعهم كل بحسب طاقته في مواجهة أعباء التكاليف العامة، حتى تتمكن الدولة، باعتبارها ضرورة اجتماعية، من القيام بوظائفها الكبرى في حماية المجتمع ككل، وفي توفير أنواع من الخدمات العامة لكافة المواطنين بدون استثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الأعباء العامة[١]وبما أنه من غير الممكن ترك الأمر إلى الأفراد لتقرير مقدار مساهمتهم في تحمل التكاليف العامة، فإن الدولة

---

[٢٩٣] د. أحمد مصطفى محمد معبد. مرجع سابق، ص ٤٢٩

[٢٩٤] سورة الحشر: أية رقم (٧)

[٢٩٥] د. <u>محمد بدوي القاضي</u> .<u>الابداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفئ العراق الشام ومصر)</u> الملتقى الدولي المقام في جامعة سعد دحلب- البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- الجزائر، خلال الفترة ١٨-١٩ مايو ٢٠١١م

(ISSN: 2537 - 0758)

بمالها من سيادة قانونية على المواطنين تقوم بإلزام أو إجبار كل منهم بدفع نصيبه منها بحسب درجة مقدرته المالية[٢٩٦].

ب-عدم تحويل أو تغيير عقيدة الجند والمقاتلين وتحويلهم إلى طبقة من المزارعين وتغيير دورهم الاجتماعي بارتباطهم بوسائل الانتاج- الزراعة- ومن ثم تلافى أسباب التشاحن والتباغض بين المسلمين بسبب توزيع هذه الأراضي، ولذلك قال: على رضى الله عنه "أيها الناس أعينوا على أنفسكم، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

ت-عدم تحويل ملاك الارض الأصلين إلى أقنان أرض أو عبيد يعملون في ارضيهم كعبيد.

ث-تحقيق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل من شأنه أن يخلق مناخ اجتماعى طيب يخلوا من التباغض والكراهية والتحاسد. ولذلك يتميز الاسلام بعدم وجود صراع طبقى لأنه لا يوجد فى الاسلام طبقة مستغلة فهذا أمر غير وارد. والدليل عل سعى الدولة الاسلامية على تحقيق التوازن الاجتماعى قول عمر بن الخطاب (لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخر الناس بأولهم حتى يكونوا فى العطاء سواء.

رابعًا: أهداف سياسة

أ- أدى عدم تقسيم الاراضي على الجند والمقاتلين المسلمين إلى استقرار الأحوال الامنية والاجتماعية في السواد وبقاء الناس فيه على حالهم، بينما قد يظهر فى حالة التقسيم الحقد والكراهية والتمرد والتفاسد[٢٩٧] والإخلال بأمن البلاد واستقرارها، الأمر الذى قد يضع الدولة الاسلامية أمام أخطار داخلية وأخرى خارجية ومن ثم توقف الفتوحات الخارجية والإنشغال بالفتن الداخلية[٢٩٨].

---

[٢٩٦] د. السيد عبد المولى. مرجع سابق، ص ٢٦٢

[٢٩٧] كان من مخاوف عمر بن الخطاب بشان تقسيم الأرض، تفاسد المسلمين فى المياه أى تنازعهم على الماء مما قد يترتب عليه فساد الأرض فيينقص انتاجها وربما تتعطل فتظهر مشكلة البطالة فتزيد مشكلات الدولة الاسلامية. د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٢٠٦

[٢٩٨] د. محمد بدوي القاضي. الابداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفئ العراق الشام ومصر) بحث مقدم إلى الملتقى الدولي المقام في جامعة سعد دحلب-البليدة، كلية العلوم الاقتصادية- الجزائر، خلال الفترة ١٨-١٩ مايو ٢٠١١م

ب-منع الثورات الداخلية والانتفاض على من هم في داخل البلاد، وكذلك منع التآمر على الدولة الاسلامية مع أعدائها.

ت-اعطاء صورة جميلة للفتح الاسلامي رغبت فئات كثيرة من تلك المجتمعات فى الدخول فى الاسلام.

خامساً: أهداف عقائدية

أ- إظهار عدالة الاسلام وعدم موافقته على الظلم وأكل مال الناس، وحتى لو لم يكونوا مسلمين، وأن الاسلام يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم[٢٩٩].

ب-التأكيد على أن الاسلام لا يقوم على الرأي الفردي المتعصب للحاكم والذي يتأثر بالمصلحة الفردية أو المزاج الشخصي وإنما أحكام الاسلام تبنى على ما جاء في الكتاب والسنة وما أتفق عليه المسلمين.

المبحث الثالث

خصائص ضريبة الخراج فى ضوء المفاهيم المالية الحديثة

عند تحليل خصائص الجزية فى الاسلام فى ضوء المفاهيم الحديثة للضرائب فى العصر الحديث نجد أن من خصائصها ما يلى:

١- أنها ضريبة شخصية.

فهي تراعي الظروف الشخصية للمكلف بها، حيث يراعى ما تحتمله الأرض عند فرض الخراج، ويراعى نوع المحصول وتكلفته، وقرب الأرض من الأسواق أو بعدها، وفي حالات تلف المحصول يعفى من الخراج وإذا أجرت الأرض أو أعيرت كان خراجها على المالك دون المستأجر أو المستعير. وقال ابو حنيفة أن خراج الأرض في حالة الإجارة تكون على المالك وفى العارية تكون على المستعير[٣٠٠].

---

[٢٩٩] تجدر الاشارة إلى ملكية الأرض واستغلال الموارد في الإسلام قد جاء لخدمة مجمل الحياة في الدولة الإسلامية والاستفادة من مواردها الاقتصادية في الاستعانة بها على الجوانب المادية والروحية فنجد أن الرسول الكريم يؤكد الجانب القيمي والارتباط المادي والمعنوي والأخلاقي الحضاري في التعامل مع الأرض حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "ما من مسلم يزرع زرعاً ويغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كانت له بها صدقة" راجع/ محمد ناصر الدين الألباني، الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المجلد الثاني، ط٢، ١٩٨٦، المكتب الإسلامي ص١٠٠٣.

[٣٠٠] الماوردي. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص٢٣٤

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الشواهد الدالة على مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين بدفع الخراج، ما حكى عن أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه فى أخذ الفضل– الزيادة– من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك[٣٠١] وأبقى لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً[٣٠٢] ومن مظاهر مراعاة المقدرة التكليفية فى ضريبة الخراج فنستطيع أن نلمسه من خلال تحديد الخليفة عمر بن الخطاب قيمة الخراج وفقاً لمساحة الأراضي ومحصولها بالتدرج وفرض على كل مساحة معينة وزرع معين مقدار من ضريبة الخراج مناسب لها.

٢– <u>ضريبة سنوية.</u>

وطقاً لمبدأ السنوية يتم دفع الخراج مرة واحدة في السنة ولا يتكرر، حتى لو تكررت زراعة المحاصيل في نفس السنة .وإذا كانت الأرض الخراجية لا يمكن زراعتها فى كل عام حتى تراح فى عام وتزرع فى آخر فكان يجب مراعاة حالها عند وضع الخراج عليها[٣٠٣]. وإذا تم تقدير الخراج على الأرض مع مراعاة ما تحتمله الأرض منه، روعى فى هذا الخراج أصلح الأمور من حيث وضعه على الأرض من ثلاثة وجوه:

الأول: أن يتم وضع الخراج على مسائح الأرض: **والثاني:** أن يضعه على مسائح الزرع: **والثالث** أن يجعلها مقاسمة، فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية أو القمرية[٣٠٤]. وإن وضعه على مسائح الزرع كان معتبراً بالسنة الشمسية[٣٠٥]،

---

[٣٠١] أبى يحى على بن محمد ابن الحبيب البصرى الماورى. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص ٢٣١

[٣٠٢] الماوردي. الاحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص ٢٣١

[٣٠٣] الماوردي. الأحكام السلطانية. تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص٢٣٢

[٣٠٤] والحكمة من وضع الخراج على مسائح الأرض بالسنة القمرية لا الشمسية، لئلا يضيع على المسلمين سنه كل ثلاث وثلاثين سنة، لوجود فارق بين أيام السنة الشمسية والسنة القمرية يقدر بأحدى عشر يوماً. راجع/ شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، الجزء الثانى، مطبعة أحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ص ٢٠٢

[٣٠٥] كان نظام ميزانية الخراج في الدولة الاسلامية يقوم على أساس السنة القمرية، وهى سنة خراجية، ولكن بعد أن اتسعت الدولة الاسلامية وضمت أراضى شاسعة مثل السواد والشام ومصر، تحولت السنة الخراجية من السنة القمرية إلى السنة الشمسية. ومن المعلوم بالضرورة أن عدد أيام السنة الشمسية هو ٣٦٦ يوم. أما عدد أيام السنة القمرية فهو ٣٥٥ يوم.

وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته. فإذا استقر على اخذها مقدراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً لا يجوز أن يزاد فيه أو ينقص[٣٠٦].

٣- ضريبة تصاعدية.

تتميز ضريبة الخراج بأن سعرها ليس ثابتًا أو محددًا، وإنما تتدرج أسعارها حسبما تحتمله الأرض. لأنها لم تفرض بنفس القيمة على كل الخاضعين لها، بل حدد الإسلام المقادير اللازم بلوغها وقيم الضريبة المفروضة، والتي يتم دفعها من طرف أهل الذمة لبيت المال بحصول ملاك الأراضى على الإيرادات الناتجة عن بيع المحاصيل الزراعية، وكانت تدفع مرة واحدة في كل سنة.

٤- تفرض على أساس مبدأ الإقليمية.

حيث يخضع لها دخل الأراضي الموجودة داخل الدولة الإسلامية، بغض النظر عن جنسية مالكها، أو محل إقامته، فالأجنبي الذي يشتري أرضًا تخضع للخراج، ويقوم بزراعتها عليه الاستمرار في دفع خراج هذه الأرض.

٥- ضريبة مباشرة.

حيث إنها تصيب مصدر دخل المكلف بها وليس استعمالاته للدخل، فهي تفرض مباشرة على الأموال الناتجة عن المحاصيل الزراعية، وليست على تصرفه بهذا الأموال، كما تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف، حيث إنها فرضت بمقادير مختلف من شخص لآخر من ملاك الأراضي الصالحة للزراعة، كما أن المكلف بها يتحمل عبئها مباشرة، ولا يتم نقل عبئها إلى آخرين.

المبحث الرابع
مظاهر العدالة الضريبة فى تشريع الخراج

راعى الفكر المالى الاسلامى فى ضريبة الخراج القواعد الاساسية فى فرض الضرائب وتحصيلها المعمول بها فى العصر الحديث **وذلك على النحو التالى:**

١- قاعدة العدالة

من المعروف أن المقصود من قاعدة العدالة للضريبة فى الفكر المالى الحديث هى فرض الضرائب على كل من الأفراد والأموال والدخول في المجتمع ولكن بما يتناسب وقدرتهم التكليفية أي قدرتهم على تسديد الضريبة، وهذا ما جاء به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. ولقد تحققت قاعدة العدالة في ضريبة الخراج التي فرضها عمر بن

[٣٠٦] الماوردي. الاحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص ٢٣٢

(ISSN: 2537 - 0758)

الخطاب رضي الله عنه على الأراضي التي فتحت في عهده ورأى عمر إبقاءها بيد أهلها، راعى في وضع الخراج عليها منتهى العدل والرفق بأهل الأرض كل على قدر طاقته، وما تحتمله الأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها انتاجها وكذلك بعد الأرض وقربها عن المياه والأسواق وغير ذلك من الأمور التى تدخل فى حساب التكاليف فى الانتاج الزراعى[٣٠٧].

والشاهد على صدق مبدأ العدالة الضريبية لأهل الذمة ما قاله عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بعد عودتهما من مهمة تقدير الخراج على أرض العراق قائلاً لهم: كيف فعلتما، أخاف أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا حملناها أمراً هي مطيقة ما فيها كثير فضل، قال انظرا أن تكون حملتما الأرض مالا تطيق قالا لا[٣٠٨]. فقال عمر: لئن سلمنى الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبداً. قال: فما أتت عليه إلا أربعة أيام حتى أصيب رضى الله عنه[٣٠٩].

- يدل هذا الحوار على ضرورة مراعاة الشيء المحمل بالضريبة وأن يكون على قدر طاقته وإذا كان وضع الضريبة بحسب الطاقة فذلك سوف يختلف بأختلاف الأزمان[٣١٠]، وروى عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان ابن حنيف فجعل يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم[٣١١] ومعنى ذلك أن الخراج كان على قدر الطاقة[٣١٢].

---

[٣٠٧] عزام عبد الله محمد نور باشا. مرجع سابق، ص٦١

[٣٠٨] أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم. كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٣٧

[٣٠٩] أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد رجب الحنبلى. الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٨١

[٣١٠] أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد رجب الحنبلى. الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سابق، ص ٨٧

[٣١١] ويتضح من هذا الأمر أن الشريعة الاسلامية قد أخذت بمبدأ الجمع بين الضريبة النقدية والعينية فجعلت على كل جريب من الحنطة قفيزاً ودرهماً، وتقبله المكلفين ليسره فهو أقل من الضريبة التى كانت تفرضها الدولة البيزنطية. فقد كانت تتراوح هذه الضريبة ما بين أردبين ونصف إلى سبعة أرادب للفدان الواحد. وفى مصر وتحديداً في الفيوم كانت الضريبة ثلاثة أرادب من القمح ودينارا على كل فدان. وبمقارنة ما كانت تفرضه الدولة البيزنطية وما فرضه الاسلام من خراج على الجريب، يتضح لنا مدى عدالة وسماحة الأسلام مع أهل الكتاب. حيث فرض الاسلام على الجريب

- من الأدلة الشاهدة على حرص الخلفاء الراشدين فى تحقيق العدالة فى جباية الخراج ما كتبه على بن أبى طالب إلى أبن عمه عبد الله بن عباس: قائلاً له: أما بعد فاعلمنى ما أخذت من الجزية ومن أين أخذت وأينما وضعت[٣١٣].
- ومما تقدم يتضح لنا سعى الاسلام إلى تحقيق العمومية في الخراج، سواء كانت عمومية شخصية أو كانت عمومية مادية، إلا أنه لم يكتفِ بذلك، بل عمل جاهدًا على ضمان تحققها؛ لأن العمومية قد تكون متوافرة، ولكن العمل قد يأتي ليخل بها، لذا نجد التشريع الإسلامي يهتم في نفس الوقت بإظهار الجوانب المختلفة لهذه العمومية، يعمل على إبعاد كل ما من شأنه الإخلال بها. ومن الضمانات التى تضمن تحقيق العدالة الضريبية ما يلى:

أ- **منع الازدواج الضريبى في الخراج.**

سعى الفكر المالى الاسلامى إلى تحقيق منع الازدواج الضريبى في الخراج من خلال تقرير أن من بيده أرض خراجية لم يلزمه إلا الخراج، ويسقط عنه العشر؛ لأنه لا يجتمع العشر والخراج معًا وعللوا ذلك بأن سببهما- أي: العشر والخراج- واحد وهو مئونة الأرض الخراجية، وبذلك لا يجتمع في الأرض حقان وهما العشر والخراج، والدليل على ذلك ماروى من أن أبو عبيد قال: والأرض التى فتحت صلحاً على خراج معلوم فأهلها على ما صولحوا عليه ولا يلزمهم أكثر من ذلك[٣١٤] وهذا الأمر استقر عند الأئمة، ولم ينقل عن أحد منهم الجمع بينهما، صار هذا بمثابة الإجماع الذي لا تصح مخالفته. ولذلك استقر الرأى على أن أخذ العشر مع الخراج ازدواجاً في الحق الواجب.

الواحد قفيزاً وردرهماً، علماً بأن الجريب تبلغ مساحته ٢٤٠٠ متر، بينما تبلغ مساحة الفدان ٤٢٠٠ متر. كما أن الدرهم جزء من الدينار الذى كان يفرض بجانب أرادب القمح في الفيوم. راجع: د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٤٥

[٣١٢] يرى الباحث: أن مناقشة عمر بن الخطاب لعامليه في مقدار الخراج الذى وضعاه على الأرض يدل على عدالة عمر المستمدة من عدالة الاسلام وسماحته بالنسبة لغير المسلمين. كما يستدل من مناقشة عمر لعامليه على أن المسلمين لم ينظروا إلى غير المسلمين من أهل البلاد المفتوحة نظرة استغلال أو امتهان أو إذلال، وإنما نظرة رحمة وهداية.

[٣١٣] عزام عبد الله محمد نور باشا. مرجع سابق، ص٦٩

[٣١٤] أبو عبيد القاسم بن سلام. كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٦٩.
راجع كذلك/عزام عبد الله محمد نور باشا. مرجع سابق، ص١٢٧

(ISSN: 2537 - 0758)

ولذلك نؤكد أن منع الازدواج في الخراج يحقق المساواة بين المكلفين بأدائه، فالأصل أن توزع أعباء ضريبة الخراج على المكلفين بها توزيعًا عادلًا يتفق وقدرة المكلفين.

ب- عدم الرجعية في الخراج

مما لاريب فيه أن مقدار الخراج معلوم إما على أساس مساحة الأرض إذا كان الخراج خراج وظيفة، وإما بنسبة معينة من إنتاج الأرض إذا كان الخراج خراج مقاسمة، وفي كلا النوعين يكون مقدار الخراج واضحًا، ودفع الخراج يكون مرة في السنة إذا كان خراج وظيفة ويكون كلما جني المحصول في حالة خراج المقاسمة.

- يتبين لنا من خلال ما تقدم أن التشريع الإسلامي قد راعى في تنظيمه للقوانين المنظمة للخراج عدم كثرة تلك القوانين وجعلها واضحة محددة لا تثير أي تحايل، ومن ثم سد الباب أمام التفسيرات والاجتهادات المختلفة بالنسبة لتلك القوانين، وبالتالي قضى على الثغرات التي بواسطتها قد يتمكن المكلف بالخراج من نقل عبء الخراج الذي يفرض عليه إلى غيره من المكلفين، وهذا معناه تجتب الراجعية في الخراج وبتجنب تلك الراجعية تتحقق المساواة الكاملة بين المكلفين بضريبة الخراج في تحمل عبء تلك الضريبة كل حسب مقدرته المالية.

ت- منع التهرب من أداء الخراج

تحقيقاً لمظاهر العدالة الضريبة في تحصيل الخراج من المكلفين عمل الاسلام جاهداً على منع التهرب الضريبى من دفع الخراج نظراً للأثار والمسالب التى تترتب على التهرب الضريبى بصفة عامة أقلها إنعدام العدالة الضريبية بين المكلفين بدفعه وعدم تحقيق المساواة بينهم. ويذكر التاريخ أن عمر بن عبد العزيز قد أصدر أمراً سنة ١٠٠ هجرية يقضى بأن اعتناق الدين الاسلامى يعفى المسلم من الجزية والخراج ولكنه منع أهل الذمة من بيع أراضيهم للمسلمين حتى لا يكون هذا البيع وسيلة للتهرب من دفع الخراج[٣١٥].

٢- قاعدة اليقين

تتحقق قاعدة اليقين فى تشريع الخراج عندما تكون الضريبة التى ينبغى دفعها محددة بوضوح وبلا تحكم، ومعلومة للمكلف بها بشكل يقيني لا غموض فيه ولا تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته، والمبلغ المطلوب دفعه واضحاً للممول، حتى يستطيع

[٣١٥] محمد كامل حسن. الجزية في الاسلام ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ص ١٥

الالمام بها وتقدير ما ينبغى عليه دفعه والتظلم منها لدى الجهات المختصة فى حالة مطالبة إدارة الضرائب له بأكثر مما ينبغى عليه دفعه.

وإذا نظرنا إلى الفكر المالى الاسلامى لوجدنا قاعدة اليقين متحققة بمعناها في تشريع الخراج خاصة وأن أحكامه ثبتت بكتاب الله– عز وجل والسنة النبوية الشريفة وإجماع علماء الأمة. ولقد التزم التشريع الإسلامي بهذه القاعدة وذلك لقوله– تعالى–: فى شأن الخراج فقال– تعالى– ""وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ""[٣١٦].

فضلا عن انتشار الأحكام التفصيلية للخراج في الكتب الفقهية لدى جميع أبناء الأمة الإسلامية أينما كانوا عن طريق الوثائق والكتب وسائل الإعلام الحديثة، وقد ساعد على ذلك ثبات أحكامهما النابعة من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان. فقد حددت مقادير الخراج على نحو محدد كما حددت وقت إخراجه. وكيفية كل ذلك معلوم علماً يقينيا لا ريب فيه.

٣– <u>عدالة قاعدة الملائمة فى ضريبة الخراج</u>

مضمون هذه القاعدة هو وجوب أن تحصل الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول سواء من حيث اختيار وعائها وأسلوب تحديديها أو من النواحي المرتبطة بكيفية الجباية، موعدها وإجراءاتها[٣١٧] وبالتطبيق للقاعدة الحالية فإن ميعاد تحصيل ضريبة ما يجب أن تكون في الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله الخاضع للضريبة[٣١٨]. تفادياً لثقل عبئها عليه[٣١٩] فالوقت الملائم بالنسبة للمزارع هو نهاية الموسم الزراعي وتحقيق الإنتاج والوقت الملائم بالنسبة للموظف لتحصيل الضريبة هو

---

[٣١٦] سورة الحشر. الآيات من (٦ إلى ٨)

[٣١٧] د. زين العابدين ناصر. مرجع سابق، ص١٧٩

[٣١٨] د. عادل أحمد حشيش. مرجع سابق، ص ١٥٩

[٣١٩] د. رفعت المحجوب. مرجع سابق، ص ٢٤

(ISSN: 2537 - 0758)

الوقت الذي يحصل فيه على الدخل، والوقت الملائم بالنسبة للتاجر هو استلام البضاعة أو بيعها. وقد نجم عن تلك القاعدة قاعدة الحجز عند المنبع وهى إحدى الطرق المتبعة فى تحصيل الضرائب(٣٢٠).

*أما فى الشريعة الإسلامية فقد أَوْلىَ الإسلام إهتماماً كبيراً بقاعدة الملاءمة التحصيل من عدة جوانب منها: أن الإسلام قد أخذ بعين الاعتبار في تحصيل الفرائض المالية لغير المسلمين ومواعيد جبايتها وأكثر الأوقات ملاءمة للدافعين تيسيراً لهم ورحمة بهم. حيث يروى فى الأثر أن سعيد بن عامر بن جزيم قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فلما أتاه علاه عمر بالدرة. فقال سعيد: سبق سيلك مطرك– كناية عن الإسراع فى العقوبة–إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال عمر: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطئ بالخراج؟ فقال أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر رضى الله عنه: لا عزلتك ما حييت!(٣٢١) ويعنى سعيد انه كان ينتظر إلى ان يحصدوا رزقه ويجمعوا غلته ليتيسر لهم الدفع(٣٢٢).

وأبرز الشواهد على وضوح قاعدة الملائمة في الفكر الإسلامي قوله– تعالى– "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"(٣٢٣). وحتى الشروط التكميلية التي أضافها بعض علماء المالية فى العصر الحديث من اشتراط أن تدفع الضريبة من صافى الدخل بعد خصم جميع التكاليف التى بذلت فى تحقيق الدخل الخاضع للضريبة، نجدها– أيضا– متحققة فيما جاء به التشريع الإسلامي، فاشترط أن تدفع الزكاة من صافي الدخل لا من أصل المال، هذا الشرط نجده فى كل التكاليف المالية فى الاسلام سواء في الجزية أو الخراج والعشور(٣٢٤).

*وجعل الشارع أداء الحق موكولاً إلى رب المال في الأموال الباطنة؛ لأن في عدها على صاحبها حرجاً وإضراراً به، والستر على الناس من محاسن الشريعة الإسلامية فوكل إلى رب المال الباطن أن يؤدي الواجب الذي عليه بوازع من دينه. وطلب إلى ولاة

(٣٢٠) د. زينب حسين عوض الله. مرجع سابق، ص١٢٦

(٣٢١) راجع/ ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٤٠

(٣٢٢) عزام عبد الله محمد نور باشا مرجع سابق، ص ١٣٩

(٣٢٣) سورة الأنعام: الآية رقم (١٤١)

(٣٢٤) د. أحمد مصطفى محمد معبد.. مرجع سابق، ص ١٤١

الأمور أن يراعوا في تحصيل الأموال من أربابها وصرفها في مصارفها بما يقضي به العدل والرفق.

ومن الوصايا الذهبية للإمام على بن أبى طالب والتى لا يعرف التشريع الوضعي الحالي مثلها، ما أوصى به عامله بشأن تحصيل الخراج قوله ""امضى اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تخدج بالتحية لهم (أى لا تجعل تحيتك لهم منقوصة) ثم تقول عباد الله أرسلني ولى الله وخليفته، لأخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال قائل لا فلا تراجعه، وإن أنعم لك فنعم، فانطلق معه من غير أن تخيفه وتتوعده أو تعسفه أو ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية أو إبلاً فلا تدخلها إلا بأذنه فإن أكثرها له. فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف به. ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعها ولا تسؤن صاحبها فيها واصدع المال صدعين ثم خيره، فإذا اختار فلا تعارضه لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه حق الله في ماله فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله[٣٢٥]"". بمعنى إذا طلب فسخ أونقض ما تم فأجبه إلى طلبه[٣٢٦].

وقد حرص القاضي أبو يوسف رحمه الله أن يؤكد هذا المعنى لأمير المؤمنين هارون الرشيد ويشير به عليه يقول يوسف مخاطبا لهارون الرشيد في شأن من يوليه جباية الخراج: "وتقدم إلى من وليت ألا يكون عسوفًا لأهل عمله، ولا محتقرًا لهم، ولا مستخفًا بهم ولكن يلبس لهم جلبابًا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا، أو يحملوا ما لا يجب عليهم، وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به، والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد، والشريف والوضيع عنده في الحق سواء".

---

[٣٢٥] **<u>يرى الباحث</u>**: أن الفكر المالى الاسلامى قد اعتنق فكرة تكليف عمال الجباية بالانتقال إلى مقر المكلف، وعدم تكليفه بالحضور إلى مقرعامل الجباية، وخاصة في الأموال الظاهرة كالأنعام، والزروع والثمار، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم "وهذا الأمر يناقض المبدأ المستقر في النظم الضريبية الحديثة من أن الدين الضريبى مجلوب لا مطلوب، حيث بتعين على المكلف حمل مبلغ الضريبة المترتبة في ذمته إلى الأدارة الضريبية ودفعه بنفسه. الامر الذى يدل على سماحة الاسلام وتيسيره على المكلفين.

[٣٢٦] أحمد مصطفى محمد معبد.. مرجع سابق، ص ٢٠٩

(ISSN: 2537 - 0758)

*ومن تطبيقات قاعدة الملائمة ما روى من أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص فقال له: أسأل المقوس عن مصر، من أين يأتي عمارتها وخرابها، فسأله عمرو فقال له المقوقس عمارتها وخرابها من وجوه خمسة: أن يستخرج خراجها في أبان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم، ويرفع في أبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم، ويحفر في كل سنة خلجانها، وتسد ترعها وجسورها، وأن يصرف ثلث خراجها على عمارة جسورها وترعها[٣٢٧]، ولا يقبل مطل أهلها، فإذا فعل هذا فيها عمرت، وإن فعل فيها خلاف ذلك خربت[٣٢٨]. فارتاح عمر إلى هذه النصيحة وكتب إلى عماله في أرجاء البلاد باتباعها[٣٢٩] وفى هذا الأمر إشارة إلى كيفية تمويل التنمية الأطول أجلاً من خلال التمويل العام، وحث الخليفة على واستخدام ضريبة الخراج في إعادة إعمار الأرض واستغلالها من خلال بناء الجسور وشق الأنهار.

– كذلك من أروع الوصايا الاسلامية فى قاعدة الملائمة، ما قاله على بن أبى طالب فى كتابه إلى والى مصر ""وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد""[٣٣٠] وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا[٣٣١].

ومما تقدم يتضح أن على بن أبى طالب يوجه رسالة إلى والية فى مصر بضرورة العمل بما يحقق مصلحة أهل الخراج، وعمارة الأرض، بشرط ألا يترتب على هذا الاصلاح ضرر أهل البلاد المجاورة، وبالتالى ضرر الدولة نفسها. كما دعاه إلى التخفيف عنهم فى وقت الازمات لأنهم ذخر البلاد وعمادها.

٤ – <u>عدالة مقدار ضريبة الخراج</u>

لم يتبع الخلفاء الراشدين سياسة واحدة في تقدير الخراج على الأرض التى فتحها المسلمون، إنما روعى في كل أرض ما تطيقه وتتحمله، ويتحمله أصحابها. تبعاً

---

[٣٢٧] ومن هذه الاستشارة نجد أن والى مصر يقترح على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ضرورة صرف جزء من خراج مصر على عمارة جسورها وترعها، لأنه يرى في ذلك صلاحاً لأهل البلاد خاصة من الناحية الاقتصادية. د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٢٠٥

[٣٢٨] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٧٦٤

[٣٢٩] د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ص١٥٤٣

[٣٣٠] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٧٦٣

[٣٣١] د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٢٠٢

لمقدرتهم التكليفية فقد قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجعل الخراج متدرجاً تبعاً لمدى جودة الأرض وصلاحيتها للزراعة ومراعاة ما تكون عليه الأرض من جودة ورداءة. ومراعاة لنوع المحصول واختلاف نوعه من الحبوب والثمار واختلاف أسعارها، ومساحة الأرض، فضلا عن مراعاة طريقة سقى الأرض، وما إذا كانت تسقى بمياه الأمطار بسهولة ويسر، أم تسقى بمؤنة ومشقة بالنواضح أو الدواليب[٣٣٢] أو الدوالي[٣٣٣] والغرافات[٣٣٤] والمنجونات[٣٣٥] والنواعير[٣٣٦]. كذلك مراعاة بعد الأرض الخراجية من البلدان والأسواق مما يترتب عليه الزيادة في ثمن المنتجات أو نقصانه، ولا شك أنه كلما زاد عدد الأسواق زاد رزاج المحصولات وبالتالى زاد الخراج[٣٣٧] فيراعى ذلك عند تقدير الخراج على الأرض تحقيقاً للعدالة الضريبية[٣٣٨]. كل هذه الضوابط تدل على حرص

---

[٣٣٢] أبى يحى على بن محمد ابن الحبيب الصرى الماورى. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص٢٣٠

[٣٣٣] أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم. كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٥٤

[٣٣٤] الدوالى: جمع دالية، وهى الساقية أو الناعورة التى يدرها الماء. راجع/ ابن القيم الجوزية. مرجع سابق، ص٢٦٩. راجع/ محمد حميد الله. مرجع سابق، ص٦٠١

[٣٣٥] قدامة بن جعفر. الخراج وصناعة الكتابة، مرجع سابق، ص ٢٢٤

[٣٣٦] **ويرى الباحث أولاً:** أن اهتمام الفكر المالى الاسلامى بكيفية سقى الأرض الخراجية يدل دلالة واضحة على أن فرض ضريبة الخراج، إنما كان يتم على أساس الدخل الصافي، بعد خصم النفقات التي تتعلق بالسقي، حيث إن التكاليف لما يسقى بالآلات، لا تكافئ ما يسقى بماء المطر، فلا يتكافأ خراج كل منهما مع الآخر.

ثانياً: الانتباه إلى أنه نظراً لعدم تقسيم الأرض في الأيام الحالية إلى أرض خراجية أو غير خراجية، ولم تعد تفرض ضريبة الخراج، وكون ضريبة زكاة العشر لا يمكن إلغاؤها، فيجب أن يقوم المشرع المصري بالبحث في إمكانية اعتبار ضريبة الأطيان الزراعية من التكاليف واجبة الخصم من الدخل الخارج من الأرض قبل احتساب زكاة الزروع والثمار عليها. وفى ذلك تشجيعاً لأصحاب الأراضي على إخراج الزكاة.

[٣٣٧] د. على حسنى الخربوطلى. مرجع سابق، ص ١٣٥

[٣٣٨] ويستدل على صدق هذا ما قام به الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري حينما قدر الخراج على الأراضي الخراجية على قدر قربها وبعدها، فجعل على كل جريب زرع مما قرب دينار، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل ألفى أصل مما بعد ديناراً، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً. وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم

(ISSN: 2537 - 0758)

السياسة المالية الاسلامية على تحرى العدل وعلى ألا يكون المال المحصل من الخراج قد جاء بتحميل المكلفين بما لا يطيقون[٣٣٩] أويؤخذ منهم بظلم أو عنت[٣٤٠]. ويتضح من ذلك أن الفكر المالي الإسلامي قد طبق بذلك مفهوم الضريبة التصاعدية ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي والذى يبين المقادير المفروضة على بعض المحاصيل والتي وضعها الخليفة عمر رضي الله عنه[٣٤١].

نوع المحصول بالجريب[٣٤٢]	الشعير أو الحنطة	البر	الرطبة	قصب السكر	النخل	الكرم
مقدار الخراج المفروض	درهمان	أربعة دراهم	خمسة دراهم	ستة دراهم	ثمانية دراهم	عشرة دراهم

ويتبين من الجدول السابق بوضوح تطبيق الضريبة التصاعدية فى مقدار الخراج، بحسب نوع المحصول، ونلاحظ أن هناك تزايد مستمر في مقدار الخراج بدء من

واليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو قريب. راجع: أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم. كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٤١

[٣٣٩] ويجدر التنبيه إلى أن القاعدة في فرض الخراج هى أن يفرض بحسب ما تحتمله الأرض، وبذلك يراعى الاسلام الأصول الانتاجية ويحافظ عليها، فلا يرهقها بالالتزامات المالية، بل يفرض بالقدر الذى تحتمله حتى تظل مصدراً انتاجياً متجدداً. د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص٧٩٦

[٣٤٠] ويشهد التاريخ على صدق توجهه الفكر المالي الإسلامي على إقرار العدالة في تحصيل الخراج، ويستدل على ذلك مما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قدم إلى عمر بن الخطاب ليلاً بمال كثير من البحرين، فسأله عمر: بما جئت؟ فقال جئت بخمسمائة ألف درهم. فقال له عمر: أتدرى ما تقول؟ أنت ناعس أذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما جاءه في الغد: قال له: كم هو؟ قال خمسمائة ألف درهم: قال عمر: أمن طيب هو: قال: لا أعلم إلا ذلك. فأمير المؤمنين يتحرى من عدالة التحصيل دون نظر إلى وفرة الحصيلة بخلاف ما عليه الحال في معظم الدول في العصر الحالي بتفاخر الحكومات بزيادة الحصيلة الضريبة دون النظر إلى عدالة التحصيل من عدمه د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ص ١٥٣٣

[٣٤١] أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم. كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٣٦

[٣٤٢] يعرف الجريب في اللغة بالمزرعة أو قطعة الأرض المتميزة أو مكيال قدره أربعة أقفزة. وقيل الجريب هى قطعة من الأرض يبلغ كل جانب منها ستون ذراعاً وقيل أن الجريب يساوى ٣٦٠٠ ذراع مربع راجع/ المعجم الوسيط. ص ١١٤، راجع/ المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٩٨ راجع كذلك/ جرجى زيدان. مرجع سابق، ص٢٣٦

المحصول الأول الذي يتمثل في الشعير انتهاءً بمحصول الكرم[٣٤٣]. ونلاحظ– أيضاً أن مقدار التغير بين قيمة ضريبة الخراج لكل محصول والذي يليه مباشرة، حصرت قيمته ما بين درهم ودرهمين فقط. مما يدل على اعتدال وعدالة مقدار الخراج المفروض على الأرض.

ومن الملفت للانتباه أن عمر رضى الله عنه لئن اخذ بنظام التصاعد في وضع الخراج، فإنه لم يفعل ذلك إلا بعد دراسة لأحوال أهل الخراج معتمداً في ذلك على من وقع عليهم إختيار من استشارهم من الصحابة، حيث اختاروا كل من عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان، لما لهما من عقلاً راجحاً وتجربة عملية[٣٤٤].

وتجدر الاشارة إلى أن خراج السواد في أيام عمر بن الخطاب (سنة ٢٠هـ) (١٢٠) مليون درهم، وفي أيام عبيد الله بن زياد (نحو سنة ٦٢هـ) (١٣٥) مليون درهم، وفي أيام الحجاج بن يوسف (سنة ٨٥هـ) (١٨٨) مليون درهم، وجباه عمر بن عبد العزيز سنة (١٠٠هـ) (١٢٠) مليون درهم، أما مصرفقد جباها عمرو بن العاص ١٢ مليون دينار. وجباها بعده عبد الله بن سعد بن أبي سرح ١٤ مليونًا[٣٤٥].

١– <u>مظاهر العدالة فى تحصيل الخراج</u>

إذا أردنا أن نتلمس مظاهر العدالة الضريبة في تحصيل الخراج في الاسلام لوجدناها ثابتة من عدة وجوه منها:

أ– لا يجبى الخراج إلا من أرض مزروعة بالفعل أو يمكن زراعتها حتى يتسنى أخذ الخراج من ثمارها ونمائها. فضلاً عن تحديد وقت تحصيل الخراج بوقت حصاد الزروع والثمار.

ب–إمكانية تحصيل الخراج نقداً أو عيناً أو تقسيطاً[٣٤٦]. وأما مقداره نقداً فكان يختلف باختلاف نوع الزرع، وكان يتراوح بين عشرة دراهم ودرهمين للجريب الواحد. كما سمح التشريع الإسلامي بإمكانية تحصيل الخراج عيناً، وكان مقداره حوالى خمس المحصول[٣٤٧]، ولعل التحصيل العينى ذلك كان أكثر تحديد ووضوحاً، وأكثر

---

[٣٤٣] قدامة بن جعفر. الخراج وصناعة الكتابة، مرجع سابق، ص٢٢٥

[٣٤٤] د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٤٣٩

[٣٤٥] جرجى زيدان. مرجع سابق، ص ٢٣٨

[٣٤٦] على حسنى الخربوطلى. الأسلام وأهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٢٦

[٣٤٧] على حسنى الخربوطلى. الأسلام وأهل الذمة، مرجع سابق، ص ١٢٥

(ISSN: 2537 - 0758)

ملائمة مع طبيعة الوعاء الخاضع للضريبة. لأن تقويم المحصول نقداً توطئة لدفع الخراج بصورة نقدية قد يعرض عملية تحصيل الخراج لمشكلات جمة منها احتمالية اختلاف وجهات النظر فى تقويم المحصول، خاصة إذا كانت أسعار المحاصيل والمنتجات قابلة للزيادة والنقص. ومن هنا كانت الضريبة العينية أكثر تفضيلاً وملائمة للمكلف بالخراج. ومما يظهر عدالة تحصيل الخراج أنه لم يكن يفرض على الانتاج الإجمالي للمحاصيل، وإنما كان يفرض على الدخل الصافي[٣٤٨].

** **ضمانات تحصيل الخراج**

وضع الفقهاء عدد من ضمانات تحصيل ضريبة الخراح ضماناً لعدم الإضرار ببيت مال المسلمبن ومن هذه الضمانات ما يلى:

أ- ألزم الفقهاء العامل المكلف بتحصيل ضريبة الخراج بمطالبة المكلف بخراج ما أعدت له الأرض الخراجية من محاصيل أو ثمار.

ب-عدم قبول دعوة الخراج إلا ببينة: فإذا ادعى صاحب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله إلا ببينة، أى إذا اتهم استحلف، فالخراج بمثابة الديون فهو كالجزية[٣٤٩]، ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف فى دفع الخراج على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها. ولم يتطرق إليها تهمة[٣٥٠] وقلما يُشكل ذلك إلا فى الحدود[٣٥١].

وبالنظر إلى الضمانة الثانية نجدها تطبيقاً للأصل العام المقرر فى مواد الاثبات وهو أن البينة على من أدعى واليمن على من أنكر. فإذا أدعى صاحب الأرض دفع الخراج فلزمته البينة للتأكد من دفعه ضريبة الجزية، ويجوز فى مثل هذه الحالة الرجوع إلى السجلات الرسمية للدولة لأثبات حقيقة دفعه الخراج حتى تبرأ ذمته، ولا يطالب به مرة أخرى.

---

[٣٤٨] د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ص ١٥٣٨

[٣٤٩] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ٢٨٠

[٣٥٠] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ٢٧٩

[٣٥١] أبى يحى على بن محمد ابن الحبيب البصرى الماورى. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص٢٣٤

٥- حسن اختيار العاملين العادلين لتحصيل الخراج

تسعى الأنظمة الضريبية العادلة إلى تحقيق التوازن بين المصالح التى تبدو متعارضة بين مصلحة الضرائب من ناحية ومصلحة الممول الضريبى من ناحية أخرى. ومن مظاهر العدالة الضريبة ضرورة الحرص على حسن اختيار العاملين المكلفين بتحصيل ضريبة الخراج والاهتمام الدائم بتوجيههم. وكان عمر بن الخطاب لا يعين عاملاً إلا إذا توفرت فيه شروط خاصة أهمها: أن يتصف بالتقوى والورع، وأن يكون خبيراً بمساحة الأرض وشئون الزراعة، وأن يوافق على أشغال وظيفة عامل الخراج، وأن يكون خبيراً بالحساب وفصول السنة[٣٥٢]. ويكون راتب عامل الخراج من أموال الخراج[٣٥٣].

ويقول أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد "فأمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة أمين عفيف ناصح مأمون عليك، وعلى رعيتك فوله جمع صدقات البلدان وأمره فليوجه فيها قوماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم. يجمعون إليه صدقات البلدان وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والإصلاح[٣٥٤]" وهذا التوجيه للخليفة الرشيد منبثق من أمر الرسول ﷺ وعمله بالعدل والإنصاف حيث قال لأحد عماله "اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء[٣٥٥]".

- ويتضح من ذلك أهمية الحرص والتدقيق في اختيار العاملين على تحصيل الخراج، حتى لا يكون هناك ظلم أو تعسف مع المكلفين بدفع الخراج. وتحقيق نوعاً من الرقابة المالية والادارية بما يضمن تحقيق العدالة. وكذلك يؤكد هذا الحديث على منع عمال الجباية من قبول الهدايا، واعتبارها بمثابة الرشوة التي يحرم أخذها، واعتبر من يخون عمله من عمال الجباية، كالغلول يأتي به يوم القيامة.

---

[٣٥٢] عزام عبد الله محمد نور باشا مرجع سابق، ص ١٣٣،

[٣٥٣] الماورى. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص٢٣٤

[٣٥٤] أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم. كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٨٠

[٣٥٥] محمد بن صالح العثيمين. شرح كتاب السياسة الشرعية، الطبعة الاولى، الدار العثمانية، دار ابن حزم، ٢٠٠٤، ص ١٣٢

(ISSN: 2537 - 0758)

٦- قاعدة الاقتصاد ففى نفقات الجباية

*وأما فيما يتعلق بتطبيق قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية فى الشريعة الاسلامية، فنجد ان ضريبة الخراج لا تؤخذ إلا من أرض صالحة للزراعة، ولا يؤخذ العشر أو نصف العشر من الثمار والزروع إلا بعد التأكد من صلاحها واشتدادها. ويتجلى العمل بهذه القاعدة بوضوح في كافة المعاملات المالية فى الاسلام، حيث يأمر بالاعتدال والاقتصاد سواء كان هذا المال خاصاً أو عاماً. وخير شاهد على ذلك قوله- تعالى- (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٣٥٦] وقد اهتمت الشريعة الإسلامية وفقاً لقاعدة الاقتصاد فى نفقات الجباية بوضع الأسس لاختيار عمال الجباية من العناصر ذات الكفاءة والنزاهة، فضلاً عن بساطة إجراءات الفرض والتقدير والجباية وقلة تكاليف، الأمر الذي يختلف تماماً عما تسير عليه كثير من الدول المعاصرة، حيث تعين لتحصيل وجباية الضرائب عدداً كبيراً من الموظفين والمحاسبين والمراجعين والمحصلين وغيرهم ممن يمكن الاستغناء عن خدمات بعضهم نظراً لعدم الحاجة إليهم.

٧- الاعفاءات الواردة على ضريبة الخراج

من مظاهر العدالة الضريبة فى تشريع الخراج مراعاة الفكر الإسلامي العدالة فى تقديره للخراج، بحيث لا يقع على من يفرض عليهم أي ظلم أو اجحاف، ويلاحظ كذلك أن تقرير بعض الاعفاءات فيه اعتناق الفكر المالي الإسلامي لمبدأ مالي صحيح وهو مراعاة التكلفة اللازمة عند فرض الالتزام المالي. ولذلك قرر الفكر المالي العديد من الاعفاء ات الضريبية تحقيقاً وامتثالاً لقواعد العدالة منها:

أ- إعفاء أصحاب الأراضي الخراجية من دفع الخراج عند هلاك الزرع بأسباب ليست من جهتهم كأن يصاب الزرع بآفة سماوية أو يهلك بسبب حريق أو نتيجة تقلبات جوية كصقيع أو جراد أو إجلاء العدو لهم عن أرضهم، أو جور لحقهم من العمال لم تمكنهم الإقامة عليه، وتخرب الأرض بالأمطار والسيول[٣٥٧] أو بسبب انقطاع المياه عن الارض[٣٥٨]: فإذا هلك الزرع في الأرض الخراجية قبل الحصاد، فإن خراج المقاسمة يسقط؛ لأنه متعلق بنصيب من الغلة وقد زالت الغلة كلها كما يسقط

---

[٣٥٦] سورة الأنعام: الآية رقم ١٤١

[٣٥٧] ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص ٢٧٢

[٣٥٨] د. السيد عطية عبد الواحد. مرجع سابق، ص ٦٢٧

خراج الوظيفة) أيضا لأن من هلك زرعه لم يتبقى له شيء من الزرع، فلا تجب عليه فريضة خراجية أى لا يؤخذ منه شيء[٣٥٩].

ب-**عدم صلاحية الارض للزراعة.** قد يطرأ على الأرض الخراجية ما يجعلها غير صالحة للزراعة، كتعاقب سنين الجفاف، أو حصول الفيضانات التي تُغرق الأرض، أو ارتفاع نسبة الرطوبة في التربة بحيث تصبح الأرض غير صالحة للزراعة فإن الضريبة الخراجية تسقط هنا أيضا، ويعفى صاحب الأرض من تلك الضريبة سواء أكان الخراج خراج مقاسمة أم خراج وظيفة لعدم امكان الانتفاع بها. فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة كمصائد أو مراع جاز أن يستأنف وضع عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى[٣٦٠]. أما إذا كان تعطيل الأرض بقصد الاضرار ببيت المال فإن الحنفية والمالكية ذهبوا إلى عدم اسقاط الخراج عن الأرض في هذه الحالة، لأن تعطيل الأرض عن الزراعة كان بقصد من صاحبها، فيعامل بعكس قصده.

ولذلك يرى الباحث: أن ضريبة الخراج كان لها دور في تحفيز وتشجيع الاستثمار من خلال فرض هذه الضريبة على الأراضي التي لا يقوم أصحابها باستغلالها، أو الأراضي غير المستغلة نتيجة إهمال أصحابها، وهذا يؤدي إلى استغلال الأراضي، طالما أن المكلف بالضريبة سيضطر لدفعها حتى لو لم يقم باستغلالها، إذا لم يكن لديه سبب قاهر، كعدم صلاحية الأرض، أو تعرضها لكوارث، أو لآفات، أو غير ذلك، دون أن يكون له يد في عدم الاستغلال، وهذا يعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي، علاوة على أن فرض الخراج على الأرض التي يمكن استغلالها، حتى لو لم تستغل، ففيه تشجيع للعمل الزراعي، وتوظيف للعمال في هذا القطاع مما يؤدى إلى تقليل نسب البطالة.

ت-**بناء المساكن على الأرض الخراجية:** إذا قام من بيده الأرض الخراجية بالبناء عليها فلا خراج عليها عند أبي حنيفة ومالك وأحد وجهى أصحاب الشافعى[٣٦١]، لأن

---

[٣٥٩] د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ص ١٥٤٠

[٣٦٠] الماوردي. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص ٢٣٢

[٣٦١] أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد رجب الحنبلى. الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سابق، ص ٥٩

(ISSN: 2537 - 0758)

الضريبة الخراجية متعلقة بغلتها وقد زالت هذه الغلة بتحويل غرض استعمال الأرض من الزراعية إلى السكن فلا تفرض عليها شيئاً[٣٦٢]، إلا إذا جعلت بستاناً[٣٦٣].

ويرى الباحث: إذا أقام صاحب الأرض الخراجية عليها مباني تجارية أو مجمعات تجارية يؤجرها فإن الخراج لا يسقط؛ لأن الخراج متعلق بالغلة، وأجرة المساكن تعتبر غلة لكنه إذا بنا عليها مسكناً له ولأولاده، فهذه الحالة تدخل فيما لا يستغنى عن بنيانه فى أرض الخراج، فيسقط الخراج عن هذا الجزء المبنى، وما جاوز قدر الحاجة مأخوذاً بخراجه، لأن صاحب الأرض لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه[٣٦٤]. فضلاً عن أن الخراج متعلق بالغلة، ولا غلة عند استعمالها لغايات السكن[٣٦٥].

ث- **إسلام صاحب الأرض الخراجية أو انتقال تلك الأرض إلى مسلم:** إذا أسلم صاحب الأرض الخراجية، أو انتقلت تلك الأرض إلى ملكية مسلم ببيعها إليه سقط عنه خراجها[٣٦٦]، فقد اتفق الفقهاء أن الخراج لا يسقط عن الأرض الخراجية التى فتحت عنوة؛لأن هذه الأرض هي في حكم الأرض الموقوفة على مصالح المسلمين، فكان خراجها بمثابة الأجرة، فلا يسقط لذلك لتعلق حق المسلمين ببيت المال به[٣٦٧].

ج- **إسقاط الإمام الخراج عن صاحب الأرض الخراجية:** فقد يرى الإمام أن المصلحة العامة تقتضى التخفيف[٣٦٨] أو إعفاء أصحاب الأرض الخراجية مما هو واجب عليها[٣٦٩]. فالخراج هو بمثابة أجرة للأرض يحق للإمام اسقاطها كلها أو جزء منه إذا رأى في ذلك مصلحة[٣٧٠]، فقد ذهب بعض الفقهاء كالحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى أن للإمام حق التصرف على الرعية بما يحقق لها المصلحة تطبيقاً لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ومن أمثلة المصالح في ذلك:

---

[٣٦٢] أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ١٨٢

[٣٦٣] د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ص ١٥٤١

[٣٦٤] الماورى. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص ٢٣٤

[٣٦٥] الماوردي. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص ٢٣٤

[٣٦٦] أبى الحسن على بن محمد البصرى الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٢٩

[٣٦٧] الماوردي. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص٢٢٨

[٣٦٨] د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. مرجع سابق، ص٢٦١

[٣٦٩] ابن القيم الجوزية. مرجع سابق، ص ٢٨٤

[٣٧٠] د. سيد حسن عبد الله. مرجع سابق، ص ١٥٣٩

أن يعمد الإمام أو الحاكم إلى إعفاء الأرض الخراجية من الخراج تشجيعاً لرب الأرض على إحيائها، أو لأن صاحبها يمارس عملاً آخر كأن تكون الأرض حدودية يمارس من خلالها صاحب الأرض الخراجية التجسس على الأعداء لمعرفة مواطن ضعفهم وقوتهم، بينما منع آخرون ذلك كمحمد بن الحسن من الحنفية؛ لأن الخراج قد تعلق به حق المسلمين عموماً ولا يجوز للإمام إسقاط حقهم.

ح- **الإعسار بالخراج:** يسقط الخراج عن المكلف به إذا اعسر ولم يستطع دفع مقداره، والسبب في ذلك أن الخراج مبنى على الطاقة والقدرة على الدفع. وإعسار المكلف بالخراج كانعدام قدرة الارض على الانتاج. وقال أبو حنيفة أن الخراج يجب بإيسار المكلف به ويسقط بالإعسار. وإذا ماطل المكلف بدفع الخراج مع قدرته على الدفع حبس به، إلا أن يكون له مال أو متاع فيباع عليه في خراجه كالمديون، فإن لم يكن له سوى أرض الخراج، فالأمر عائد إلى الإمام إن شاء باع منها بقدر الخراج، وإن كان لا يرى ذلك أجرها واستوفى الخراج من مستأجرها[٣٧١].

تم بحمد الله

الخاتمة

ينظر الاسلام إلى الأديان الاخرى نظرة تسامح، فقد سمى اليهود والنصارى أهل كتاب، وسماهم أهل الذمة، وهما تسميتان رقيقتان. ويعترف الاسلام بنبوة الأنبياء السابقين، وألزم الاسلام المسلمين إذا دخلوا فى جدال مع أهل الكتاب أن يجادلوهم بالتى هى أحسن، قال- تعالى-(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[٣٧٢] ومن ثم يتضح أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الاسلامية في كيفية التعامل مع غير المسلمين، وهى السياسة المطلقة في وقت السلم، والسياسة الشافية للقلوب في أعقاب الحرب. ويدعو الاسلام إلى أنه لا إكراه في الدين، ويعترف بما قبله من الأديان. ويحث الناس على التعايش الاجتماعى السلمى ولا ينال الاسلام من عقيدة الأخرين، بل ينظر

[٣٧١] الماوردى. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، مرجع سابق، ص ٢٣٤

[٣٧٢] سورة العنكبوت: الأية رقم (٤٦)

(ISSN: 2537 - 0758)

دائماً إلى أهل الذمة بعين الرعاية والتسامح. فالاسلام هو آخر أطوار التطور الدينى للتسامى والتسامح والتكامل بين الشعوب والأديان.

والاسلام يصون حقوق الانسان جميعها، فهو يؤكد على حرية الرأى، وحرية العقيدة وحرية الفكر ويحرر الانسان من العوز، ويضع شرائع تبطل الفروق بين الناس وتلغى الأمتيازات الطبقية وتنشر الإخاء والمحبة، ويدعو إلى الحق والخير والمساواة والعدل.

- ومن مظاهر العدل التى راعاها الاسلام في تشريعاته المالية، العدالة الضريبية في الفرائض المالية المفروضة على غير المسلمين أخصهما الجزية والخراج. باستقراء هذه المظاهر يمكن استخلاص بعض الحقائق الثابتة عبر التاريخ المديد.

١- الفرائض المالية المفروضة على أهل الذمة يراد بها اقرار العدالة والمساوة في تحمل الأعباء العامة للدولة، ولقد ثبتت هذه الفرائض بالكتاب والسنة المطهرة والاجتهاد الصيحيح من قبل الصحابة.

٢- أهل الذمة مواطنون كفل لهم الأسلام كثير من الحقوق في مقابل الجزية، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

٣- الجزية مقابل الحماية التى كفلها الاسلام لأهل الذمة، وليست صورة من الأذلال أو الإهانة كما تصورها بعض المستشرقين أو من الكارهين والحاقدين من العلمانين. ولذا فهى تسقط بتخلف شرط الحماية أو الإستعانة بأهل الذمة في القتال أو اندماج أهل الذمة في الجيوش الوطنية.

٤- توافر مظاهر العدالة الضريبية في تشريع الخراج جعلته مثالاً للعدل والانصاف ومورداً اقتصادياً للدولة الاسلامية، وأداة لتحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى بين أطياف الأمة

٥- توافر المبادىء الأساسية في فرض الضرائب في العصر الحديث في كل من تشريعى الجزية والخراج، تلك القواعد التى تتمثل في العدالة، واليقين، والملائمة، والاقتصاد.

النتائج

١- لقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ العدالة الضريبية محققة بذلك السبق على كافة أنظمة المالية العامة الوضعية بقرون عديدة .

٢- هدفت الشريعة من احترام مبدأ العدالة الضريبية إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لدافعي الضرائب ولمستحقيها من غير تغليب مصلحه على أخرى انسجاماً مع مبدأ التوازن الذي يحكم كافة أحكام الشريعة وتعاليمها.

٣- لقد كان النظام التشريعى للجزية والخراج- بعد فريضة الزكاة على المسلمين- من أكثر الأنظمة فاعلية وتأثيراً، وأكثرها استقطابا لمقتضيات العدالة الضريبية من خلال منظومة شاملة ومتكاملة من التعاليم والمبادئ والقواعد الكلية في الشريعة الاسلامية.

٤- لقد كشفت العدالة الضريبية عن نفسها وأبانت عن تميُزها وتفردها من خلال جملة الاعفاءات الضريبة التى تقررت في كل من تشريعى الجزية والخراج.

٥- تُنتج العدالة الضريبية فى الفرائض المالية لغير المسلمين جملة عظيمة من الآثار تتجسد في تحقيق الأمن الاقتصادى والأمن والسلام الاجتماعى وإشاعة روح الحب والمودة ونبذ الكراهية والضغينة بين أبناء الوطن الواحد.

٦- كان قرار عمر بن الخطاب فى عدم تقسيم أرض العراق والشام ومصر معالجاً لكثيراً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك العقائدية التي كانت ستؤدي الى فتن واضطرابات في الدولة الاسلامية تعيقها عن رسالتها الأساسية. كما يجب القياس على ما تم في زمن الخليفة العادل عمر بن الخطاب من عدم تقسيم لأراضي السواد وتفرد فئة قليلة من الأفراد بهذه الثروات تجنباً للعديد من الفتن والثورات، وما هو موجود فى زماننا من سوء توزيع الدخول والثروات، وانفراد فئة قليلة مستغلة لثروة الأمة، واستنزاف هذه المقدرات خلال فترة زمنية قصيرة جدا بقرارات غير مدروسة وإهدار مصلحة الأجيال القادمة

التوصيات

١- تكثيف الدراسات والأبحاث في المالية العامة الإسلامية، فهذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات، وما زال أرضا بكراً قادراً على استيعاب المزيد منها.

٢- نشر الوعي بين المواطنين إلى وجود نظام ضريبي في الإسلام، وهو نظام شامل يتسم بالعدالة، والمقدرة على تحقيق أهداف الدولة التي تسعى إليها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- تتضمين مناهج الطلاب في جميع المراحل التعليمية الضرائب في الإسلام، مما يؤدي إلى ترسيخ الفكر الضريبي الإسلامي لدى الأفراد، فيتمكن الفرد من معرفة مدى حق الدولة في فرض الضرائب الجديدة، وواجبه نحو الالتزام بها. مما يؤدي إلى خلق جيل يعي ويدرك أهمية الضريبة للدولة من ناحية، وخاصة إذا كانت منضبطة من الناحية الشرعية.

٤- ضرورة التفكير جدياً في استحداث مورد مالى جديد للدولة من خلال فرض ضريبة على أهل الذمة تقابل الزكاة المفروضة على المسلمين. والتفكير جديًا في إنشاء هيئة خاصة بتجميع أموال الزكاة وما قد يفرض على أهل الذمة من ضرائب، على أن تتمتع هذه الهيئة بدرجة كبيرة من الاستقلالية وبقدر كبير من المرونة؛ بحيث لا تكون جهة حكومية خالصة ولا تكون مستقلة استقلالاً كاملاً، ولعل في نظام المؤسسات الحكومية مخرج لهذا، بحيث يُنشأ هيئة عامة لأمول الزكاة على غرار الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية. فمثل هذه الهيئات تتمتع بقدر كبير من المرونة الإدارية والمالية من خلال مجالس الإدارة، والإدارات التنفيذية المباشرة، على أن تكون خاضعة لرقابة وإشراف الأزهر الشريفمن ناحية والجهاز المركزى من ناحية أخرى، وسوف تحقق مثل هذه الهيئة شبه المستقلة المقاصد الشرعية للزكاة من حيث توزيع حصيلتها على جهاتها الشرعية.

٥- فرض ضريبة على الأراضي الزراعية تتناسب مع المبادىء الإسلامية في ضريبة الخراج.

٦- الدعوى إلى مبادىء الاسلام الأساسية في الحرية والشورى والمساواة والتكافل الاجتماعى والإخاء والعدالة وما ذلك على الله بعزيز.

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة

١- أدم متز. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام، نقله إلى العربية د. محمد عبد الهادي أبو ريده، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي بدون تاريخ
٢- محمد أبو زهرة. تنظيم الاسلام للمجتمع، دار الفكر العربى، بدون تاريخ
٣- أحمد عبد العزيز المزينى. الموارد المالية فى الاسلام، الناشر ذات السلاسل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤
٤- السيد عبد المولى. المالية العامة دراسة للاقتصاد العام مع اشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١
٥- السيد عبد المولى. الوجيز فى المالية العامة مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
٦- رفعت المحجوب. المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥
٧- رفعت المحجوب. المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣
٨- زين العابدين ناصر. علم المالية العامة، دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤
٩- زينب حسين عوض الله. مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٣
١٠- سامى خليل د. محمد ناجى حسن خليفة. الإصلاح الضريبي فى جمهورية مصر العربية، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٥
١١- شوقى ضيف. عالمية الإسلام، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩
١٢- عادل أحمد حشيش. أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالى للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦
١٣- عبد الحفيظ عبد الله عيد. المالية العامة، دار التعاون للطباعة والتصوير، ٢٠١٥
١٤- عبد الحفيظ عبد الله عيد. شرح القانون الجديد للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بدون ناشر، بدون تاريخ.
١٥- عدلى محمد توفيق. السياسة الضريبية، بدون ناشر، ١٩٩٥

(ISSN: 2537 - 0758)

١٦- على حسنى الخربوطلى. الأسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، الكتاب التاسع والأربعون، القاهرة، ١٣٨٩ هجرياً- ١٩٦٩ ميلادياً
١٧- محمد بن صالح العثيمين. شرح كتاب السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، الدار العثمانية، دار ابن حزم، ٢٠٠٤
١٨- محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، الطبعة الخامسة، دار النفائس، ١٤٠٥/١٩٨٥م
١٩- محمد ضياء الدين الريس. الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩
٢٠- محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأول، القاهرة، عام ١٤٠٠ هجرياً
٢١- محمد كامل حسن. الجزية في الاسلام ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.
٢٢- أحمد عبد العزيز الشرقاوي. السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية فى مصر. معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨١
٢٣- جرجى زيدان. تاريخ التمدن الاسلامى، الجزء الأول، مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة، ٢٠١٢
٢٤- عادل أحمد حشيش. أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.
٢٥- عاطف ابراهيم كامل والأستاذ/ أحمد إبراهيم أحمد. دراسة تشخيصية للمشاكل الضريبية فى ضوء القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، المؤتمر الضريبي الحادي عشر، القاهرة، ٢٠٠٦
٢٦- عبد الأمير كاظم. الضرائب الثابتة فِي الاقتصاد المالي الإسلامي، بدون تاريخ.
٢٧- عبد الباسط وفا. سياسات وأدوات المالية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣
٢٨- عَبد الله بن محمد الطيّار. الفِقهُ الميَسَّر، الجزء السابع، كتاب الجهاد، المكتبة الشاملة الحديثة، مدار الوطن للنشر، بدون تاريخ
٢٩- عبد الله جمعان سعيد سعدى. سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الطبعة الاولى، مكتبة المدارس، الدوحة، ١٩٨٣

ثانياً: رسائل الدكتوراه

١- أحمد مصطفى محمد معبد. العلاقة بين الضرائب المباشرة والمكوس المنهى عنه شرعاً في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩

٢- إسماعيل منصور فرج رزق. المعاملة الضريبية والجمركية لأسلوب التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٣- السيد عطية عبد الواحد. السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١

٤- السيد محمد السيد نصار. دور السياسة الضريبية فى مواجهة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥

٥- بشار حسين العجل. الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الاسلامى، دراسة مقارنة، كلية الأداب والعلوم الانسانية، جامعة الجنان، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦

٦- د. عبد العزيز العلى الصالح النعيم. نظام الضرائب فى الاسلام ومدى تطبيقه فى المملكة العربية السعودية مع المقارنة، رسالة دكتوراه/ كليه الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤

٧- عزام عبد الله محمد نور باشا. الخراج فى الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسى الأول، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، ١٩٨١

٨- عصام عبد القادر الشهابي. ضوابط السياسة الضريبية فى ظل العولمة الاقتصادية والمالية. رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥

ثالثاً: راسائل الماجستير

١- حسين على منازع. منظور الشريعة الاسلامية للضرائب المباشرة، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، ١٩٩١

٢- رحمة نابتى. النظام الضريبى بين الفكرالمالى المعاصر والفكر المالى الاسلامى. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ٢، الجزائر، ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- سمر عبد الرحمن محمد الدحلة. النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، ٢٠٠٤.
٤- مؤيد جميل محمد ميالة. علاقة النظام الضريبى بالنظم اقتصادية والاجتماعية والسياسية في ففلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦

رابعاً: الأبحاث العلمية

١- إسماعيل محمد البريشي. الإعفاءات الضريبية في الفقه الإسلامي، مفهومها، مجالاتها، وآثارها، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥
٢- سيد حسن عبدالله. مظاهر العدالة الضريبية فى التزامات غير المسلمين فى دولة الاسلام. مجلة كلية الشريعة والقانون فرع أسيوط، العدد الثانى عشر، الجزء الثانى، ٢٠٠٠.
٣- د. عبد العزيز رمضان سمك. الأجتهاد في عصور التشريع الاسلامى المختلفة وارتباطه بمقاصد التشريع العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع والسبعون، ٢٠٠٨
٤- عبد الهادي النجار. النظام الضريبي المصري واقعه ومستقبله، المؤتمر الخامس للاقتصادين المصريين في الفترة من٢٧إلى ٢٩ مارس ١٩٨٠، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨٣.
٥- محمد بدوي القاضي .الابداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفئ العراق الشام ومصر) بحث مقدم إلى الملتقى الدولي المقام في جامعة سعد دحلب– البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– الجزائر، خلال الفترة ١٨–١٩ مايو ٢٠١١م

خامساً: الكتب الفقية والشرعية

١- أبوالحسن على بن محمد بن حبيب البصرى. الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت. بدون تاريخ
٢- يحيى بن أدم القرشي. كتاب الخراج، حققه د. حسين مؤنس، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٨٧.

٣- ابن القيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق، أبى براء يوسف بن أحمد البكري، وأبى أحمد شاكر بن توفيق العاروري، المجلد الأول، الطبعة الاولى، دار الرمادي للنشر، ١٩٩٧.
٤- أبى جعفر أحمد بن نصر الداودى المالكى. كتاب الأموال، تحقيق، رضا محمد سالم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨
٥- أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد رجب الحنبلى. الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥،
٦- أبى عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال، صححه/ محمد حامد الفقى، بدون تاريخ.
٧- الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٤.
٨- الإمام الحافظ ابن حزم الظاهرى. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨
٩- شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، الجزء الثانى، مطبعة أحياء الكتب العربية، بدون تاريخ
١٠- قدامة بن جعفر. الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق الدكتور/ محمد حسين الزبيدى، دار الرشيد للنشر، سلسلة كتب التراث (١١٠)، وزارة الثقافة العراق، ١٩٨١
١١- محمد بن الحسن الشيباني. النكت، وهو شرح الزيادات الزيادات، وشرحها للإمام أبى نصر بن محمد العتابى البخاري، عنى بتحقيق أصولهما، أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتاب، الطبعة الأول، ١٩٨٦
١٢- محمد ناصر الدين الألباني. الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المجلد الثاني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٩٨٦
١٣- يحى بن أدم القرشى. كتاب الخراج، صححه القاضي الشرعى، أحمد محمد شاكر، عنيت بنشره المطبعة السلفية، ومكتبتها، القاهرة، عام ١٣٤٧هجرياً ١٩٣٠.
١٤- أبو الحسن على بن محمد. الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦

(ISSN: 2537 - 0758)

١٥-أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى. الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
١٦-أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم. صاحب الأمام أبى حنيفة، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩

سادساً: المقالات

١-د. فوزى فاضل الزاقراف. معاملة المسلمين مع غيرهم، المبادىء والتطبيق (٢)، مجلة الأزهر، الجزء الثانى، السنة ٨٦، يناير ٢٠١٣.
٢-د. عبد المنعم فؤاد. رداً على المستهزئين. مجلة الأزهر. الجزء ٧، السنة ٩٤، رجب ١٤٤٢ هجرياً/ فبراير، مارس ٢٠٢١

سابعاً: المؤتمرات

١-د. كمال الجرف. العدالة الضريبية والتنمية فى الفكر الإسلامي، المؤتمر الأول المنعقد جامعة الاسكندرية فى الفترة من ٢٣- ٢٥ فبراير، ١٩٨٠

ثامناً: التفاسير

١-الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، تفسير القرأن العظيم، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤
٢-السيد محمد رشيد رضا. تفسير المنار، الجزء العاشر الطبعة الثانية، ١٣٦٨ هجرياً
٣-تفسير الطبري من كتابة جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هذبه وحققه د. بشار عواد معروف، عصام فارس الحرشانى، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.

تاسعاً: القواميس

١-المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، سنة ١٩٩٠م.